تنویر السلم گذارده شد

[illegible] [illegible] ماه [illegible]

داخل کتابخانه ما

۱۲

منطق عربی

۱۲

المدارس عامه

۲۵ [illegible]

۲۴ × ۱۷ س.م

[illegible]

منطق

A0024

هذا کتاب تنویر السلم در علم منطق

که از تصانیف معتمد الدوله [illegible] ماه

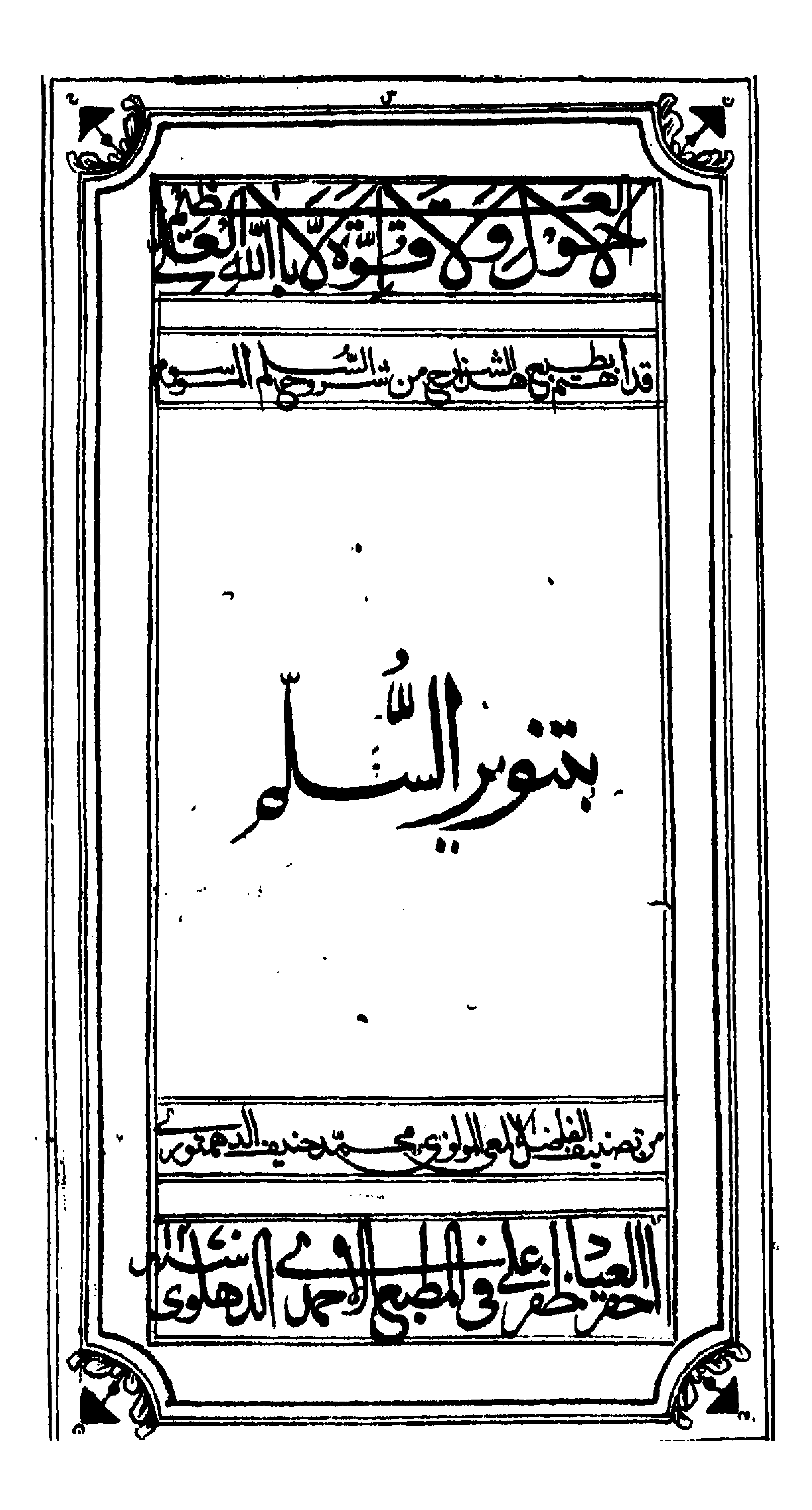
رجب سنه [illegible] داخل کتابخانه سرکار شد

۳۹—۲

[illegible] ۱۳۰۶

منطق فارسی

۱۲



لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قد اهتم بطبع هذا الشرح الشريف من شرح سلم العلوم

تنوير السلم

من تصنيف الفاضل الالمعي المولوي محمد حنيف الدهمتوري

احقر العباد ظفر علي في المطبع الاحمدي الدهلوي سنه [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اكرم الانسان بتصور معارفه وخاطبه بتصديق الوهيته
والصلوة على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول محمد حنيف الدهمتر
لما سئلني بعض الاحباء من الفضلاء الراغب عن اطالة الشروح للسلم ان
اشرح السلم له شرحا سهلا وجيزا المشتملا على ما يوضح مطلب الكتاب خاليا
عن الاطناب فشرعت في شرحه على حسب مرامه بتوفيق الله المعين سبحانه
وان كان تسبيحا بمنطوقه لكنه يستلزم الحمد فلذا بدء به ما موصولة اى الذى
اعظم شانه اى اعلى شانه وحاله عن احاطة الادراك لا يحد لانه بسيط و
البسيط لا يحد اما فى الخارج فلانه مجرد وكل مجرد بسيط واما فى الذهن
فلان الاجزاء الذهنية توخذ من الاجزاء الخارجية ولما لم تكن هنا اجزاء
خارجية لم يكن اجزاء ذهنية ولا يتصور لان التصور عبارة عن حصول
الصورة وصورة الشئ ما يؤخذ منه بعد حذف مشخصاته وتشخص
بار يتعالى عينه فلا يمكن حذفه واذا قرئ بصيغة المعلوم فالمعنى حينئذ

ان علمه تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتج لان من شرط الانتاج اندراج
الحدود بعضها تحت بعض وهو غير مندرج تحت شئ تعالى عن الجنس لان الجنس
لايكون للبسيط كما ذكر اولانه واحد لاشريك له في الماهية فلا يكون له جنسا والجهات
اما عن الستة فلانها من خواص الماديات وهو مجرد اما عن الجهات المنطقية فلان
الجهة عندهم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
وصفاته تعم كما كانت عين ذاته بحسب المصداق فلا تكون هناك كيفية حتى
يدل عليها اللفظ جعل الكليات والجزئيات اى خلقهما اما الجزئيات والكليات وهي موجودة بالذات
منتزعة عنها الايمان به اى بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق
والاعتصام به اى بالله حبذا التوفيق ومعناه ظاهر والصلوة والسلام
على من بعث الينا بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل وهو القران العظيم
فان فيه شفاء للامراض البدنية كما هو المذكور في اعمال المشائخ وشفاء للامراض
الاعتقادية الفاسدة للكفار والمنافقين بوجود ما فيه ان تاملوا فيه ارتدوا عن الكفر
والنفاق وعلى اله واصحابه فيه تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء به من
قوله الذين هم مقدمة الدين اى السابقون في الدين اولان قولهم وفعلهم حجة لنا
في الدين فكانهم موقوف عليهم في الدين وحجج الهداية واليقين في اضافة الحجج اشارة
الى ان كل واحد من الصحابة حجة كاملة لنا لان اضافة الجمع تفيد الاستغراق كما في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم آه تفيد الاستغراق اما بعد الحمد و
الصلوة فهذه اي المفهومات الحاصلة في الذهن المعبرة بعبارات اتية رسالة
مختصرة في صناعة الميزان فيه اشارة الى ان المنطق غير مقصودة بالذات

بل هو آلة لتحصيل العلوم الحكمية سميتها بسلم العلوم اي وسيلة العروج الى العلوم
الحكمية لان العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم اجعله بين المتون
المنطقية كالشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلم اي ما يتوقف عليه
الشروع في العلم على وجه البصيرة وهو تعريف العلم وبيان موضوعه وبيان الحاجة
الى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة اليه اهم عند المص ذكره اولا وشرع في بيان مقدمتها
وقال العلم التصور منطوق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصولي
لان الحصول معتبر في التصور الذي هو مرادف او متحد للعلم وهو اي العلم او
التصور الحاضر عند المدرك اي حاصل عنده والا يلزم ان يكون التعريف بالاعم
لان الحاضر عند المدرك يصدق على الحضوري ايضا وذا غير جائز قدم التعريف
لتحصيل البصيرة في التقسيم الذي هو من مقدمات بيان الحاجة ثم اعلم ان
في العلم ثلثة مذاهب احدها انه ضروري وثانيها انه نظري تحديده عسير
وثالثها انه نظري ولا تعسر في تحديده فالاول مذهب الامام وهو المختار عند
المص فلذا قال والحق انه من اجلى البديهيات لا حاجة الى تعريفه كالنور والسرور
بديهيان الاول من المحسوسات الخارجية والثاني من الامور الذهنية والثاني
مذهب الغزالي فاشار اليه بقوله نعم تنقيح حقيقته عسير وطريق التعريف عنده
التقسيم والمثال كما تقول الاعتقاد اما جازم او غيره والجازم اما مطابق او غيره
والمطابق اما ثابت او غيره فعلم من هذا التقسيم ان العلم اعتقاد جازم مطابق
ثابت ونقول في المثال كالاعتقاد بان الواحد نصف الاثنين ويحتمل ان يكون
جوابا لسوال مقدر وهو ان العلم اذا كان من اجلى البديهيات فما وجه اختلافهم

فی التعبیر عن العلم وحاصل الجواب ان هذا الاختلاف لاجل عسر تنقیح حقیقته لا
لاجل انه لیس بدیهیا والثالث مذهب الحکماء ولما اختار مذهبهم فی تعریف
العلم قسمه علی طریق مذهبهم وقال فان کان العلم اعتقاد النسبة خبریة فتصدیق
والا فتصور ساذج ای خال عن الاعتقاد المذکور ولما فرغ عن التقسیم شرع فی
تمهید الاعتراض الآتی وقال وهما نوعان متباینان من الادراک وهو المقسم
او الحاضر عند المدرک ضرورة ای تباینهما ظاهر لا حاجة الی البیان فی اثبات تباینهما
لان مصداق کل واحد منهما مغایر لمصداق الآخر وما معنی التباین الا هذا فلو لم یکن
مقصود المص تمهیدا للاعتراض لم یتعرض الی ذکر التباین بینهما لان الاقسام
کلها سواء کانت من العلم او غیره متباینة لا سترة فیه نعم لا حجر فی تعلق التصور
بالتصدیق ویقال ان التصدیق متصور جواب لما یرد علی ظاهر العبارة وهو ان
التباین ینافی التعلق لان التعلق یقتضی الاجتماع والتباین خلافه وحاصل الجواب
ان التباین بحسب المصداق وهو لا ینافی التعلق فیتعلق لکل شیء حتی بنفسه وبنقیضه
وههنا ای فی کون تباین التصور والتصدیق وتعلق التصور بالتصدیق شک مشهور
بینهم وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات لان الحاصل فی الذهن من حیث
انه مکتنف بالعوارض الذهنیة علم ومن حیث هو هو معلوم فاذا تصورنا
التصدیق کان التصور علما والتصدیق معلوما فهما واحد هذا اذا کان التحقیق
حصول الاشیاء بانفسها والا فلا والحال انکم قلتم انهما مختلفان حقیقة فاذا
تعلق التصور بالتصدیق یلزم عدم التباین بینهما وحله علی ما تفردت به فی منع
لزوم المنافات هو ان العلم فی مسئلة الاتحاد بالمعلوم ای فی موضع بحث فیه

من اتحادهما بمعنى الصور العلمية الحاصلة فى الذهن فانها من حيث انها حاصلة فى الذهن علوم ومن حيث القيام به ومن حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية علم واما العلم بمعنى الحالة الادراكية التى توجد بعد الحصول فليس بمتحد مع المعلوم وهو المراد هنا كما هو الظاهر عن تعريفه واقول فى جوابه على ما تفردت به وهو ان الاتحاد بالذات عبارة عن الاتحاد فى المصداق وتعلق التصور بمفهوم التصديق يستلزم ان يكون مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا قباحة فيه تامل ثم بعد التفتيش من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انما صارت علما لان الحالة الادراكية اى الكيفية الحاصلة بعد حصول الصورة قد خالطت بالصورة بوجودها الانطباعى فى الذهن خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالذوقيات فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق بالذات والصورة بالطبع فتفاوتهما اى التصور والتصديق كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينين بحسب الحقيقة والمصداق فتفكر فى هذا التغاير والاتحاد فانه دقيق ولو اشارة الى ان هذا الشك انما يرد اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا التقدير واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التى هى منقسمة الى التصور والتصديق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لان الحالة الادراكية التصورية ليست بمتحدة مع المتصور ولا مع المصدق به فهما وان كانا عارضين لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تامل لما فرغ عن بيان المقدمة الاولى من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرع فى بيان المقدمة الثانية لها و

وقال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا اى وان كان الكل بديهيا فانت مستغن عن الكسب وليس كذلك ولا الكل نظريا متوقفا على نظر والا اى وان كان الكل نظريا فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وهو باطل فالملزوم مثله وقال البعض ان هذا التسلسل ليس بمحال لانه انما وقع فى الامور الاعتبارية وهى تنقطع بانقطاع الاعتبار واما بطلانه اى التسلسل فاما ضروري كما هو مذهب الامام واما استدلالي وهو بطلانه بالبرهان التسلى وغيره او لان عدد التضعيف وهو الاربع مثلا ازيد من عدد الاصل وهو الاثنان وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد لا يكون الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه لان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء مبدء او الاوساط متضمنة متوالية فلا تكون هنا زيادة والا لم تكن متوالية نعم لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب عدم التناهى وهو باطل لان الزيادة يقتضي تناهي المزيد عليه فيلزم الخلف وتناهي العدد يستلزم تناهى المعدود جواب سوال مقدر وهو ان التقريب غير تام لان الكلام فى بطلان التسلسل الذي يلزم على تقدير نظرية الكل من التصور والتصديق وهما من قبيل المعدود ودليل بطلان التسلسل فى الاعداد لا فى المعدود والجواب ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود وذا التقريب تام فقد بر اشارة الى منع الاستلزام لان العدد من العوارض وتناهي العوارض لا يستلزم تناهي المعروض تامل ولا يعلم التصور من التصديق مقدمة ثالثة من مقدمات بيان الحاجة و يحتمل ان يكون جواب سوال وهو ان لزوم الدور على تقدير نظرية الكل انما

يلزم اذا كان كسب التصور من التصور والتصديق من التصديق وهو غير مسلم لم لا يجوز ان يكون التصور من التصديق وبالعكس فاجاب المصنف ببطلان السند واستدل على بطلانه بقوله لان المعرف مقول على المعرف فلو علم التصور من التصديق لكان التصديق معرفا له لان كاسب التصور منحصر فيه وكل معرف مقول فينبغي ان يحمل التصديق على التصور وليس كذلك لان الحمل يقتضي الاتحاد وبينهما تباين كما مر والتصور متساوي النسبة بالنسبة الى وجود التصديق وعدمه فلو يحصل التصديق من التصور لكان مرجحا وهذا خلف معدوم كل واحد بديهي وبعضه نظري يعني اذ بطل الكليتان السالبتان تحقق نقيضهما وهو الموجبة الجزئية بازاء كل واحد منهما واما بداهة البعض كتصور الحرارة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء واما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العالم حادث والبسيط لا يكون كاسبا مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة ويحتمل ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انما هو على تقدير وقوع الخطأ في الفكر واما اذا كان الكاسب بسيطا فلا وقوع للخطأ فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو اما ان يكون حجة او قولا شارحا وكلاهما مركب فلا يكون بسيطا واما الناقص من المعرف فلا اعتبار له في هذا الباب فلابد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم الجنس على الفصل او الخاصة في المعرف وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكر اي الترتيب المذكور عندهم يسمى بالنظر والفكر وفي العطف اشارة الى اتحادهما او ترادفهما كما لا يخفى فالنظر عند ارباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

المادی الی مجہول نظری وههنا ای فی الکسب وتعین الترتیب المذکور فی الکسب

شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حینئذ تحصیل الحاصل

واما مجهول فکیف یتحقق الطلب حاصل الشك ان الکسب باطل مطلقا فان التوقف

له علی ترتیب امور اما باطل لانه قلان المط اما المعلوم آه واجیب بمنع الانحصار فی الشقین

واختیار الشق الثالث بمعلوم من وجه ومجهول من وجه وسند المنع لم لا یجوز ان یکون شقا ثالثا و

الکسب یتحقق فیه وهو المعلوم من وجه ومجهول من وجه ویکون الوجه المعلوم

وجها الطلب لوجه المجهول فالکسب فی هذه الصورة ممکن فعاد الشك بعد الجواب قائلا

بان الوجه المجهول مجهول مطلقا والوجه المعلوم معلوم مطلقا فالشك باق بحاله

وحله ایضا بالعود ومنع الانحصار فی الشقین واختیار الشق الثالث ان الوجه المجهول

لیس مجهولا مطلقا حتی یمتنع طلبه فان الوجه المعلوم وجه فلا یکون مجهولا مطلقا و

اید الجواب بقوله الا تری ان المطلوب بالکسب فی النظریات التصوریة هی الحقیقة

المعلومة ببعض اعتباراتها والمجهول باعتبار اخر فلا یکون الطلب محالا هذا ای خذ

هذا الحل فی الجواب لانه قاطع لمادة الاشکال ولیس کل ترتیب مفیدا للمطلوب و لا

طبعیا واقعا علی نظم طبعی ینتقل الذهن منه الی المطلوب مقدمة خامسة

من مقدمات بیان الحاجة ویحتمل ان یکون جوابا السوال مقدر وهو انه لا نسلم

الحاجة الی المنطق لم لا یجوز ان یکون نفس الترتیب مفیدا للمطلوب بحیث لا یعرض

فیه الغلط فلا حاجة الیه ومن ثمه ای لاجل عدم کون کل ترتیب مفیدا ولا طبیعیا

تری الاراء متناقضة مثلا فی مادة حدوث العالم وقدمه واذا کان الامر کذلك

فلا بد حینئذ من قانون عاصم عن الخطاء فی الترتیب وهو المنطق لما فرغ عن بیان الحاجة

انشرع في بيان موضوع المنطق وقال وموضوعه المعقولات من حيث الايصال
الى التصور والتصديق لا من حيث انها حاصلة في الذهن او من حيث انها كيفيات
من كيفيات النفس ولما كان بحث المطالب متعلقا بالموضوع ذكرها متصلا
بذكره وقال ما يطلب به التصور او التصديق يسمى مطلبا بالكسر لكونه آلة الطلب
لكن المشهور الفتح وامهات المطالب اي اصولها اربع احدها ما وثانيها اي وثالثها
هل ورابعها لم فما لا يخلو اما ان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم اي تصور شيء
لم يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده
ويقع في جوابه اقسام التعريف او يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقية
لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او
بالعرضيات واي يستعمل تارة لطلب المميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شيء
في ذاته فيجاب بالناطق وقد يستعمل لطلب المميز بالعوارض كما قال المص وبالعوارض
كما تقول الانسان اي شيء في عرضه فيجاب بالضاحك لانه من عوارضه المختصة به
فلذا عد من مميزاته وهل ايضا لا يخلو اما ان يكون لطلب التصديق بوجود شيء في
نفسه بدون صفة زائدة على الوجود فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما
تقول هل الانسان موجود او يكون لطلب التصديق بوجود شيء على صفة زائدة على وجوده كما تقول
هل الانسان الكاتب متحرك فتسمى مركبة لكون المطلوب بها مركبا ولم لطلب الدليل لمجرد التصديق
بالعلية كما تقول لم كان هذا متعفن الاخلاط او لطلب الدليل للامر بحسب نفسه كما تقول
لم كان هذا محموما واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ضابات للاي من حيث انها
تقصد بها تصديق بوجود تلك الاحوال للاشياء او مندرجة في هل المركبة اذا كان المقصود بها وجود شيء على صفة

لضبنة العيال

انما قيل

وما قيل انه جواب سوال فليس بشئ لان الحصر للامهات لا لمطلق المطالب حتى يرد المنع
على الحصر بل المقصود منه تبعيتها اللاي او للهل تامل **فصل** التصورات قدمناها وضعا
اى ذكر التقدم مها على التصديق طبعا جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي
على احد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم يعني متى لم يتصور ولا محكوم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي هو
التصديق على مذهب الحكيم فعلم منه ان التصور مقدم على التصديق بالتقدم
الطبعي لان التقدم الطبعي عبارة عن كون المقدم موقوفا عليه للمتاخر ولا يكون
علة له قيل فيه اى في قوله ان المجهول المطلق آه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق
فهو كذب اى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد تسليم الحكم فيه انه اى المجهول
المطلق في القول المذكور معلوم بالذات بعنوان المجهولية ومجهول مطلق بالعرض اى بعروض وصف
المجهولية له فالحكم عليه سلبا باعتبارين اى الحكم باعتبار الاول وسلبه باعتبار الثاني فلا
منافاة لتغاير الاعتبارين لافادة اى افادة للمعاني من الالفاظ وانما يتم بالدلالة تمهيد لبيان
اقسام الدلالة وايراد بحث الالفاظ ههنا الى هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض
وهو ان المنطقي يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وموضوعه المعقولات
فما وجه ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة لشهرته وشرع في
تقسيمها وقال منها عقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بحيث ينتقل الذهن من
بواسطتها من الدال الى المدلول كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ ومنها وضعية ان كانت بجعل الجاعل اى بوضع الواضع كدلالة لفظ زيد على
المسمى ومنها طبعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول كدلالة

الح اح على وجه الصدر وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان
الدال غير لفظ كدلالة الخطوط مثلا ولما فرغ عن بيان اقسام الدلالة شرع في بيان
تمهيد لاعتبار الدلالة اللفظية الوضعية وقال اذا كان الانسان مدني الطبع
كثير الافتقار الى التعليم والتعلم في المطالب وكانت الدلالة اللفظية اعمها اي
اعم الدلالات فائدة تفي لكل واحد اما غيرها فلا لتفاوت الناس في الافهام و
اسهلها نفعا فلها الاعتبار في العلوم ومن ههنا اي من ان افادة المعاني
لا يحصل من الالفاظ الا بالدلالة تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث
هي هي لان الغرض من الوضع افادة المعاني من حيث هي مع قطع النظر عن كونها
موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض ولذا قال دون الصور
الذهنية او الخارجية كما قيل وجه الضعف ظاهر مما سبق ولما كان تعريف
الدلالة اللفظية الوضعية مشهورة ولذا ترك وشرع في تقسيمها وقال فدلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اي من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة لتطابق
اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه من تلك الحيثية
تضمن لكون معنى المدلول في ضمن المعنى المطابقي كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فقط وهو اي التضمن لازم لها اي المطابقة في المركبات لانها لا تخلو
عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام لكون معنى المدلول خارجا عن المعنى
الموضوع له لازم له كدلالة الانسان على الضاحك ولا بد في الالتزام من علاقة
عقلية او عرفية لان اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له فلو
لم يكن العلاقة التي هي واسطة انتقال الذهن من الدال الى المدلول لم يكن

الخارج مفهوما من اللفظ قيل الالتزام مهجور في العلوم لان التعليم والتعلم
لا يكون الا بالالفاظ الموضوعة للمعاني لانه عقلي فلا يفي للافادة التامة ونقض
بالتضمن لانه ايضا عقلي مع انه معتبر في العلوم واجيب عنه انه ليس عقليا محضا
لان مدلوله جزء المعنى الموضوع له ويلزمهما اى التضمن والالتزام المطابقة في
التحقيق فمتى تحققا تحقق المطابقة لان الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل والملزوم
ولا عكس لجواز ان يكون المعنى بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره ليس مما يسبق
اليه الذهن دائما جواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقريره ان الالتزام لازم
للمطابقة على ما ذهب اليه الامام من ان لكل شئ لازم اقله انه ليس غيره فاللزوم
بينهما ثابت قطعا وجوابه نعم انه لازم لكل ماهية لكنه لازم بالمعنى الاعم والمعتبر في
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لانا نتصور
كثيرا من الاشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها واما الدلالة التضمنية والدلالة
الالتزامية فلا لزوم بينهما لجواز ان لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الاخص ولجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا لازم له بالمعنى المذكور ولما فرغ المص عن بيان
الدلالات واللزوم وعدمه بينها شرع في بحث اللفظ وقدم التقسيم لانه المقصود
هنا واما تعريف اللفظ فمعروف فلا يرد ما قيل انه يلزم تقسيم المجهول وهو غير جائز
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ جواب سوال مقدر وهو ان الافراد والتركيب يكونان
صفة للمعنى ايضا فما وجه تخصيصهما باللفظ والجواب ان الافراد والتركيب وان كانا صفة للمعنى
لكن بتبعية اللفظ واما اللفظ فهو موصوف بهما حقيقة لان اللفظ ماخوذ في مفهومهما بخلاف
المعنى وعلى هذا التصريح ينبغي له ان يذكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب لكن قدمه هنا لم يهتم به

شرع في استدلال التقسيم وقال لانه اى اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا في اصطلاحهم ايضا والا اى وان لم يدل جزء لفظه آه فمفرد لما فرغ عن تقسيم اللفظ شرع في تقسيم المفرد وقال وهو اى المفرد ان كان مرآة لتعرف حال الغير فاداة عند المنطقيين كفي وعلى في قولهم زيد في الدار وعمرو على السطح اذ هما آلة لتعرف الطرفين والحق ان الكلمات الوجودية منها اى من الاداة جواب سوال مقدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا وسائط لتعرف حال الغير فما وجه تسميتها بالكلمات دون الاداة وتقرير الجواب انها من الاداة واثبت المص هذه الدعوى بقوله فان كان مثلا معناه كون الشئ شيئا ولم يذكر بعد ما دام يذكر كان وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان واما كونها وجودية فلان معناها ثبوت النسبة التي هي مرآة بتعرف حال الغير والا اى وان لم يكن مرءة فان دل المفرد بهيئته وصيغته على الزمان كضرب ويضرب فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين دفع لما يتوهم ان الدال على الزمان فعل عند العرب وكلمة عند المنطقيين فعلم منه ان كل فعل عند العرب كلمة عندهم وليس كذلك فان نحو امشي فعل عند العرب لاقترانه باحد الازمنة الثلثة وليس بكلمة عندهم لاحتماله الصدق والكذب لانه مشتمل على حكاية المشي فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف يمشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب لعدم احتماله الصدق والكذب والا اى وان لم يدل المفرد بهيئته على الزمان فهو اسم كزيد وبكر ومن خواصه الحكم عليه اى كونه محكوما عليه من خواص الاسم اعلم ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمهيد لذكر ما بعده من جواب سوال مقدر وهو منع كون المحكوم عليه خاصة للاسم لان من وضرب في قولهم من حرف الجر وضرب فعل

ماض محكوم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه وقولهم من حرف جر وضرب فعل

ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو

هذا اي كون المحكوم عليه بحسب المعنى والاول اى كون المحكوم عليه بحسب

الصورة يجرى فى المهملات ايضا نحو قولهم جسق مهمل وايضا تقسيم ثان للمفرد باعتبار

تحققه فى ضمن الاسم والا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشككا ومتواطيا وليس

كذلك كما هو المذكور فى المطولات ان اتحد اى وحد معناه فمع تشخصه يسمى المفرد

جزئيا لكونه مانعا عن وقوع الشركة وتدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان

الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لان الواضع لاحظ

الامر الكلى لان يلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضع اللفظ لكل ما يندرج تحت الكلى

كلفظ انت مثلا ثم اعلم ان الواضع والموضوع له قد يكون خاصا كوضع زيد لمسماه وقد يكون

عاما كوضع الفاعل لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا

كوضع المضمرات وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع الانسان للمفهوم الكلى

وبدونه اى بدون التشخص كلى متواطان تساوت افراده فى الصدق والتحقق كالانسان

فان افراده مساوية فى تحقق المفهوم الكلى فيها والا اى ان لم يكن افراده متساوية فى الصدق

بل متفاوتة فمشكك اى كلى مشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وحصر التفاوة فى

الاولية والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك فى الماهيات لان نسبة الماهية الى الافراد سواء

والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا فى العوارض لان نسبتها الى المعروض سوية فالتفاوة فيها بلا مرجح ترجيح بلا مرجح

وانه محال بل فى اتصاف الافراد بها اذا كان الامر كذلك فلا تشكيك فى تولم الجسم فى مثال الجسم ... بل التشكيك

الصوت
[illegible]

فمجاز مرسل لارسال التشبيه فيه وحصروه في اربعة وعشرين نوعا كاطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق الكل على الجزء وعكسه واطلاق اللازم على الملزوم وعكسه واطلاق المقيد على المطلق وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه وغيره ولا يشترط في المجاز المرسل سماع الجزئيات من اهل اللغة بل يجب لاستعماله سماع انواعها اي الجزئيات واذا لم يكن الامتياز بين المعنى الحقيقي والمجازي بحسب الظاهر مست الحاجة الى بيان علامتهما فلذا قال علامة الحقيقة التبادر الى الفهم وان لم يكن اللفظ موضوعا له والعراء عن القرينة عند الاطلاق اعتمادا على الاستعمال وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل كاطلاق الاسد على زيد لان تشخص الاسد مباين لتشخص زيد تشخصا نوعيا يكون بينهما اتحاد بحسب المصداق واستعمال اللفظ في بعض المعنى اي في بعض مواد تحقق المفهوم كالدابة اي كاطلاق الدابة على الحمار الذي هو البعض من افرادها والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني اذا دار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك اي يحتملها فحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لان المجاز ابلغ في الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرع في بيان ان المجاز بالذات لا يكون الا في الاسم وقال والمجاز بالذات انما هو في الاسم اي في المبدء والمصدر واما الفعل وسائر المشتقات والادوات فانما يوجد فيها بالتبعية لان ضرب اذا استعمل مجازا في قتل فلا يكون استعماله في المعنى المذكور الا باعتبار ان الضرب اولا يستعمل في القتل وفي الادوات بتبعية المتعلق كاللام اذا استعمل في التعقيب فيستعار اولا للتعليل الذي هو متعلق معناه ثم بواسطته يستعار له

له لما فرغ عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثر المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد معناه فقال وتكثر اللفظ كالغيث والمطر مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع في الوضع والاستعمال لتكثر الوسائل لفهم المعنى المقصود والتوسع في مجال البدايع بان يصح ايراد احد المترادفين دون الاخر ولا يجب فيه اي في الترادف قيام كل مقام الاخر جواب سوال وهو انه اذا كان معناهما واحد فيجب ان يستعمل كل منهما مقام الاخر لعدم الترجيح وان كانا من لغة واحدة فان صحة الضم اي ضم احد المترادفين بلفظ اخر من العوارض كما يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه مع انهما من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لانه يجوز ان يكون لاحدهما خصوصية خارجية عن المعنى مع ما يتصل به ولا يكون هو للاخر هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه المقصود من هذا الاستفهام اظهار الاختلاف الواقع في ترادف المفرد والمركب والا فعلم من السابق ان الترادف من عوارض المفرد فمن ينكر الترادف بينهما يستدل بانه لا بد في الترادف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قائل به يقول ان الاتحاد بينهما متصور كما في الانسان والحيوان الناطق اقول بل بين الانسان والحيوان الناطق تصادق وهو الاتحاد في المصداق لا الترادف لما فرغ عن تقسيم المفرد وما يتعلق به شرع في تقسيم المركب فقال المركب ان صح السكوت عليه بدون ضم كلمة اخرى فتام وهو خبر وقضية فيه اشعار على الترادف كما يشعر به قوله ان قصد به الحكاية عن الواقع ومن ثم اي لاجل الحكاية يوصف المركب المذكور بالصدق والكذب بالضرورة لان الحكاية ان كانت مطابقة للمحكي عنه فالمركب صادق والا فكاذب وقول القائل كلامي هذا ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول جواب نقض

مشهور وهو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسه وانه
محال فاجاب المص عنه بحيث لا يلزم المحال المذكور باثبات الحكاية في القول بانه
والحق انه اى القول المذكور بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ح
اجمالا في جانب الموضوع فهى المحكى عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة
تفصيلا فهى الحكاية فالتغاير بين الحكاية والمحكى عنه في القول موجود بالاجمال
والتفصيل وهذا القدر من التغاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فانظر
الاشكال بجميع تقاديره ومن جملة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون فرد النفسه فالحكاية فيه هى المحكى عنها وجوابه
مامر من قوله والحق انه بجميع اجزائه آه فتامل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس
نظيرا لذلك القول لان هذا القول كلية وذلك شخصية لكون الهذية ماخوذة
فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذا القول فالتغاير بين الحكاية والمحكى ظاهر
فح يكون القول المذكور خبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشتمل هذا
القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكى عنه هو هذا القول مع
الخارج فح يكون الحكاية من افراد المحكى عنه لا عينه تامل فانه جذر اصم اى
اى هذا الاشكال جذر اصم لا تسمع له جواب الا الجواب المذكور والا اى
اى وان لم يقصد به الحكاية فانشاء وهو ايجاد ما لم يوجد ومنه امر كان

المقصود

المقصود منه اي من الانشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذا القول طلب الضرب وتمني ان كان المقصود منه اظهار محبة الشيء وترج ان كان المقصود منه طلب الشيء الممكن واستفهام ان كان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من الدعاء والالتماس وان لم يصح السكوت على المركب بل يحتاج في افادة المعنى الى لفظ اخر فناقص منه تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول وامتزاجي ان كان الجزء الثاني ممزوجا بالاول كبعلبك وغيره كتركيب الفعل مع المفعول نحو ضرب زيد فصل لما فرغ عن المقدمة وما يتعلق بها شرع في بحث المبادي للمعرف وقال المفهوم اي ما حصل في العقل لان الاحكام الآتية مترتبة عليه بهذا الاعتبار لا غيره ان جوز العقل تكثره بحسب الصدق من حيث تصوره وحصوله في الذهن فكلي سواء كان ممتنع الافراد كالكليات الفرضية فانها كليات باعتبار فرض العقل وان لم يكن لها افراد في الواقع اولا يمتنع افراده وهو لا يخلو اما ان يكون الموجود منه واحدا مع امتناع الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن المراد بالممكن الممكن الخاص فلا يرد ما قيل ان اريد بالامكان الامكان العام فلا يصح التقابل بالممتنع لانه ايضا ممكن بالامكان العام وان اريد به الامكان الخاص فلا يصح قوله كالواجب والممكن والا اي وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي قيل جعل الجزئي قسما من المفهوم غير صحيح لان الجزئي عبارة عن المفهوم مع التشخص والتشخص لا يحصل في العقل وجوابه انه لم يحصل في العقل بنفسه لكنه يحصل في العقل بواسطة الحواس تامل محسوس الطفل في مبدء الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية من حيث البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاشتراك

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورات جزئيات مع انها تصدق على كثيرين
وتقرير الجواب نعم انها تصدق على كثيرين على سبيل البدلية لكن هذا الصدق غير
معتبر في الكلي بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيها ولهنا
اي في الجواب المذكور شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد وصورة الحاصلة
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصوروه كلهما متصادقة لاتحاد مصداقها
وهو شخص زيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
بانفسها في الذهن لا باشباحها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فلتلك الصورة الخارجية تكثر لصدقها على الصور الحاصلة في اذهان طائفة يعني
اذا اعتبر التكثر في الكلي على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد كليا
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع انها جزئي وجوابه على ما تفردت به
وهو ان الصورة الخارجية لزيد عبارة عن هويته المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغيار والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف التشخصات
الخارجية فاذا حذفت الهوية الخارجية لزيد فكيف تصدق على الصور الذهنية واذا
لم تحذف لا يحصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا ايضا فانتفى التصادق بينهما تاما ولكن
ههنا اي من صدق الصورة الخارجية لزيد على الصور الذهنية يستبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا لان الصورة الخارجية لزيد جزئي ومحمول على الصور الذهنية و
هو الحق عنده لان التغاير الاعتباري يكفي للحمل خلافا للسيد الشريف وهو يقول
انه لا يخلو اما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره فعلى الاول الحمل غير مفيد والكلام
في المفيد وعلى الثاني لا يجوز الحمل لان الغيرية منافية للحمل ولا يجاب عن الشك المشهور

بان المراد صدقها على كثيرين هو اى الكلى ظل لها اى للكثرة ومنتزع عنها بحذف المشخصات واللازم ههنا اى فى مادة النقض ان لها ظلا متعددا اى المتعدد ينتزع عنها الا انها ظل متعدد اى ينتزع عنه والمطلوب فى تعريف الكلى هو الثانى وهو المقصود ههنا لان التصادق بين الصورتين يصحح الانتزاع والظلية من الطرفين فان الاتحاد من الطرفين فى باب التصادق فكون صورة زيد كليا ح ظاهر والنقض باق على حاله بل الجواب ان المراد فى تعريف الكلى تكثر المفهوم بحسب الخارج باعتبار الافراد وهو غير متحقق فى صورة زيد لان الهوية آبية عن التكثر فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تكثر فى الخارج بل كلها هوية فلا تكثر لها فى الخارج والمعتبر فى تعريف الكلى هذا التكثر وهو غير موجود بل غير ممكن هنا واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج جواب من النقض وهو ان التكثر المذكور مفقود فى الكليات الفرضية فينبغى ان لا تكون كليا بسل ليس هنا فرد موجود مع انكم قلتم انها كليات وتقرير الجواب ان المعتبر فى تعريف الكلى تجوز التكثر لا التكثر فى الخارج بالفعل كما هو الظاهر عن تعريفه ولا شك ان تجوز التكثر فيما نحن فيه متحقق فتكون كليا بهذا الاعتبار واما صورة زيد فلاشتمالها على الهذية لا يمكن تجوز التكثر فيها حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات يعنى بالنسبة الى نقائضها كالشئ والممكن والموجود كليات فاذا ارتفع الشئ والممكن والموجود كانت اللاشئ واللاممكن واللاموجود كلتا هذا اى خذ هذا الجواب لما قسم المفهوم الى الكلى والجزئى اراد ان

ان يصرح بان الكلية والجزئية صفة للمفهوم من حيث هو لا من حيث الاكتناف على وجه
يعلم منه ان المذهب المنصور هو الاول وقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذي
هو الحاصل في العقل من حيث هو وقيل صفة العلم اى لما حصل في العقل من حيث
الاكتناف كما ذهب اليه السيد لكن الحق هو الاول لان المفهوم من حيث هو
منقسم اليهما الا من حيث الاكتناف واما بطلان القول الثاني فلان الحاصل في
الذهن بعد الاكتناف جزئي فلا يكون كليا والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
اقول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الانسان فيجاب بزيد والعلم يحصل
بالمثال فينبغي ان يكون الجزئي كاسبا وايضا ينبغي ان يكون مكتسبا من الكلي الذي هو
جزئي منه كما تقول زيد اي الحيوان فيقال في جوابه انسان تامل اقول واذا لم يكن
الجزئي كاسبا ولا مكتسبا فينبغي ان لا يذكر في هذا الفن لان البحث فيه اما عن الموصل
او عن مباديه لتوضيح مفهوم الكلي لان الشئ يعرف باضداده وقد يقال الجزئي
لكل مندرج تحت كلي اخر اشعار على الاصطلاح الجديد كالانسان فانه جزئي
اضافي عندهم لانه مندرج تحت الحيوان ويختص هذا المعنى بالاضافي كالاول
يختص بالحقيقي والكلي الاضافي هو الذي يندرج تحته غيره الآن
شرع في بيان النسب بين الكليتين لان يعلم في باب المعرفات ان المساوي يقع في الجواب
عن المساوي والاخص وما غيرهما فلا فلذا قال والكليان ان تصادقا كليا اى صدقا كليا من
الجانبين فتساويان كالانسان والناطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق
لتساويهما في المصداق والا اى وان لم يتصادقا كليا فان تفارقا وهو لا يخلو اما ان كان
التفارق كليا فمتباينان كالانسان والفرس فانهما لا يجتمعان في الصدق وان كان

وهو خارج عن المذكور العلم الا ان يقال بعد ذكره ضمنا

التفارق جزئیا ای هو ایضا لا یخلو فاما ان یکون من الجانبین فاعم و اخص من وجه
کالحیوان والابیض فانهما قد یجتمعان فی الصدق وقد لا یجتمعان او من جانب واحد
فقط فاعم واخص مطلقا کالحیوان والانسان فان التفارق هنا من جانب الحیوان
فقط لما فرغ عن بیان النسب بین العینین شرع فی بیان النسب بین النقیضین و
قدم تعریف النقیض لیعلم اولا ان النقیض ماذا وقال اعلم ان نقیض
کل شئ رفعه حقیقیا او حکما فالسلب نقیض الایجاب باعتبار انه رفع حکمی للایجاب
والرفع الحکمی عبارة عن اللازم المساوی الرفع الحقیقی ولا شک ان السلب لازم رفع الایجاب
واذا عرفت ان نقیض کل شئ رفعه فنقیضا المتساویین متساویان واستدل علیه بابطال
نقیضه فقال والا ای وان لم یکونا متساویان فلم یتصادقا کلیا فتفارقا فی الصدق
فیلزم علی تقدیر تحقق التفارق من النقیضین صدق احد المتساویین من العینین
بدون الاخر هل هذا الاخلف فثبت ان نقیض المتساویین متساویان وههنا ای
فی قوله والا فتفارقا شک قوی وهو ان نقیض التصادق علی ما مر من تعریف النقیض
رفعه لا صدق التفارق بل هو نقیض رفع التفارق الا ان یقال انه رفع حکمی للتصادق یعنی لا
نسلم صدق التفارق علی تقدیر عدم التصادق ومنشاه قوله وربما الواو هنا بمعنی اذ التعلیلیة
یکون نقیض المتساویین مما لا فرد له فی نفس الامر کنقائض المفهومات الشاملة فیصدق
الاول فهو رفع التصادق لعدم المصداق دون الثانی لان التفارق عبارة عن صدق
احدهما بدون الاخر ولما لم یکن المصداق هنا لم یصدق احدهما بدون الاخر فلم یوجد
التفارق الا ان یقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا یقتضی المصداق فتامل
فیه لان هذا الجواب مما تفردت به وما قیل فی جواب هذا الشک ان صدق السلب

على شئ لا يقتضي وجوده اشيئ وجود ذلك الشئ لان السلب يصدق بعدم
الموضوع ايضا فح اذا لم يقتض صدق السلب وجود ماصدق عليه رفع التصادق
يستلزم التفارق لان النقيض هنا عبارة عن رفع الشئ لا عن سلب شئ عن شئ حتى
يقتضي وجوده فبعد تسليم يعني لا نسلم اولا ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع
لان السلب يرد على مايرد عليه الايجاب فهو كالايجاب في اقتضاء وجود الموضوع وان سلم
يتم هذا الجواب على تقدير هو اذا كانت تلك المفهومات الشاملة وجودية كالشئ
والممكن فح نقائضها سلبيته عدمية وهي لا يقتضي وجود المصداق واما على تقدير
الذي اذا كانت تلك المفهومات سلبية كلا شريك الباري وغيره فيكون نقائضها
وجودية وهي يقتضي وجود الموضوع فلامساغ لذلك الجواب فيه اى في الشك
اللهم الا ان يقال ان شريك الباري وان كان باعتبار اللفظ وجودي لكنه سلبي باعتبار
المصداق لان مصداقه ممتنع غير موجود فيجري الجواب هناك ايضا تامل فيه فانه من
مزال الاقدام لعلماء الاعلام فلا جواب للشك ح الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض
تلك المفهومات وان كان هذا التخصيص خلاف داب هذا الفن هذا يعني خذ هذا
التخصيص في جواب هذا الشك لانه لم يأتي احد بجواب شاف له ونقيض الا
والاخص مطلقا بالعكس اي بعكس العينين فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
تحقيقا لمعنى العموم لان بعض افراد الانسان بعينه افراد الحيوان فلو صدق
اللاحيوان عليه ايضا لزم اجتماع النقيضين وانه محال وتمسك بالنقض بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان لانه كما يصدق على الانسان
كذا يصدق على غيره مع ان بين نقيضهما وهما الا انسان واجتماع النقيضين تباين

واللاانسان ٢ — الانسان

لان اجتماع النقيض محال فلا يصدق على شئ وغيره من الانسان ايضا لا يصدق
عليه لامتناعه وقيل لا تباين بين نقيضيهما لان اللاانسان يصدق على اجتماع النقيضين
فلا تباين هنا وايضا اشكال بان الممكن العام اعم من الممكن الخاص واذا كان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فح يصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص والحال كل
لاممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام ينتج
منه انه محال فلا يكون نقيض الاخص اعم والا يلزم المحذور المذكور وجوابه على ما تقرر
به وهو منع نسبة العموم والخصوص بين الامكانين لان النسبة بين الكليين
تعتبر بحسب المصداق وظاهر ان كلما يصدق عليه الممكن بالامكان العام لا يصدق
عليه الممكن بالامكان الخاص لان الممكن بالامكان العام تعتبر فيه سلب الضرورة عن احد
الطرفين وفي الممكن الخاص من الطرفين فكيف هذا من ذلك الا ان يقال ان الشارح
اثبت عليه عموم المفهوم بالمصداق ولما لم يتحقق هذا الفرق عند المص قال والجواب ما
من التخصيص وبين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين يعني
كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فكذا بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي في بعض مواد التحقق لان بين العينين هما و
الاعم والاخص من وجه تفارقا جزئيا بحيث يصدق عين احدهما بدون الاخر يصدق
نقيض الاخر والا يلزم ارتفاع النقيضين وصدق احد النقيضين بدون الاخر
تباين وتفارق واذا فرغ عن اثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواد تحقق التباين
الجزئي وقال وهو قد يتحقق اي التباين الجزئي في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي وقد يتحقق في

ضمن العموم من وجه كالابيض والانسان فان بينهما ايضا عموم وخصوص من وجه والحجر والحيوان ومر ذكرهما آنفا وههنا سوال وجواب على طبق ما مر مثلا نقول ان بين اللاشي واللاممكن تباين لعدم اجتماعهما في المصداق وبين نقيضيهما اى الشئ والممكن مساوات وتقرير الجواب ان القول بالتباين الجزئي بين نقيضي الاعم والاخص مسلم لكن في ماسوى المفهومات الشاملة لما فرغ عن بيان النسب شرع في تقسيم الكلى وقال ثم الكلى اما عين حقيقة الافراد والمراد بالحقيقة الحقيقة الكلية لا الشخصية كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وبكر والمراد من الافراد هنا الاشخاص لان الفرد ما يدخل فيه القيد والتقييد كلاهما والكلي ليس كذلك والشخص هو الذي لا يكون القيد والتقييد داخلا فيه يعني هو عبارة عن الكلي حال كونه معروضا للتشخص واطلاق الافراد على الاشخاص في هذا الفن شائع والكلي الذي يكون التقييد فيه داخلا والقيد خارجا يسمى بالحصة وقال الكلي الذي هو عين حقيقة الافراد نوع او داخل فيها اى في الحقيقة وهو لا يخلو اما ان يكون تمام مشترك بينها يعني بين حقيقة الافراد وبين نوع آخر فيسمى جنسا او لا يكون مشتركا بل يكون مميزا لذلك الحقيقة فيسمى فصلا في اصطلاحهم ويقال لها اى للاقسام المذكورة ذاتيات لانها اما عين الذات او جزء الذات فالذاتي على هذا التقدير ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد اعم من ان يكون داخلا فيها او عينها وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل اشعارا على الاصطلاح الآخر ولا يكون النوع على هذا التقدير من الذاتي او خارج عن حقيقة الافراد مختص بحقيقة واحدة نوعية كانت او جنسية فيسمى خاصة او لا يختص بها بل يوجد في غيرها ايضا ويسمى

نقيضاهما بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه

بالعرض العام ويقال لهما اي المختص وغيره عرضيات والمراد بالجمع ههنا الجمع المنطقي
والعرضي عندهم عبارة عن الكلي الخارج المحمول والجمهور على ان العرض غير العرضي و
غير المحمول حقيقة لان العرضي يحمل بالمواطات
والعرض لا يحمل بذلك الحمل والمحل ما يقوم به العرض فلا يكون محلا لان الشيء لا يكون
معروضا لنفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور دفع الاشتباه الواقع ههنا بين العرض
والعرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق فانه قائل بالاتحاد الذاتي
والتغاير الاعتباري بين العرض والعرضي كما اشار اليه المص بقوله وقال بعض الافاضل
طبيعة العرض لا بشرط شيء اي مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالمحل عرضي
محمول وبشرط شيء اي بشرط القيام المحل وبشرط لا شيء اي بشرط عدم القيام العرض
المقابل للجوهر لان الجوهر عبارة عن الموجود لا في الموضوع والعرض هو الموجود في
الموضوع ولذا اي لصحة الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري صح قولهم الثوب
اربع والماء ذراع لتحقق الاتحاد والتغاير المذكورين الذين هما مدار الحمل ومن ثمه
اي لاجل الاتحاد الذاتي قال بعض الافاضل ان المشتق لا يدل على النسبة ولا
على الموصوف في قولهم الجسم اسود لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم
بالمحل والمحل والنسبة خارجتان عن المبدء فلا يدخل في المشتق ايضا بل معناه
هو القدر الناعت بحده وهو قيام المبدء مع الموصوف كما يعبر عنه في الفارسية
سياه و سفيد وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد ويؤيده اي قول بعض
الافاضل ما قال الشيخ من ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها يعني
لا وجود لها دون المحل بحيث يمتاز عن الغير بل لهما وجود واحد في الخارج فالاتحاد

فی الوجود یدل علی الاتحاد الذاتی کما ان التباین فی الوجود یدل علی الغیریة فا
الکلیات خمس الاول فی المرتبة الجنس لانہ الذاتی الاعم فیکون اشرف من الخارج
والاخص وھو کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما ھو وفوائد
القیود ظاھرة لاسترة فیھا بعد الفراغ عن تعریفہ شرع فی تقسیمہ وقال فان کان الجنس
جوابا عن الماھیة وجمیع المشارکات فقریب کالحیوان بالنسبة الی الانسان
والا ای وان لم یکن الجنس جوابا عن الماھیة وجمیع المشارکات بل یقع عن
البعض جواب اٰخر فبعید بالنسبة الی الماھیة کالنامی بالنسبة الی الانسان وھھنا ابحاث
ای تحقیقات متعلقة بھذا المقام الاول ان ما ھو سوال عن تمام الماھیة المختصة
ان اقتصر فیہ ای فی السوال علی امر واحد سواء کانت الماھیة شخصیة او نوعیة او
جنسیة فالامر الواحد ان کان جزئیا کما تقول زید ما ھو فیجاب بالنوع بان یقال انہ
انسان لما مر فی وجہ الحصر انہ عین حقیقة افرادہ واما التشخص فھو عارض
خارج کما ھو المذکور فی موضعہ ویقع فی الجواب او الحد التام ان کان ذلک الامر
کلیا نوعا کان او جنسا کما تقول الانسان ما ھو فیجاب بانہ حیوان ناطق واذا
قلت الحیوان ما ھو فیجاب بانہ جسم نام اٰہ وما ھو سوال عن تمام الماھیة المشترکة
ان جمع السائل فی السوال بین امور فیجاب بالنوع ان کانت تلک الامور متفقة الحقیقة
کما تقول زید وبکر وعمرو ما ھم فیجاب بانہ انسان لانہ نوع لھم ویجاب بالجنس ان کانت
تلک الامور مختلفھا کما تقول الانسان والفرس والبقر ما ھم فیجاب بالحیوان الذی
ھو الجنس بالنسبة الیھا ومن ھھنا ای من وقوع الجنس فی جواب ما ھو تفرع
ویظھر عدم امکان جنسین فی مرتبة واحدة لماھیة واحدة والا فیلزم الترجیح بلا

مرجح ان اجيب بجنس واحد يلزم ان لا يكون احد الجنسين جنساً للماهية لانها اذا حصلت
بانضمام احد الجنسين فيكون الاخر لغوا ولا يكون لها جنسا هذا خلف والبحث الثاني وجود
الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا يعني وجود المتحصل للجنس هو وجود النوع بحسب
المصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
الماهية لا بشرط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف ذاك من هذا
فهو اي الجنس محمول عليه اي على النوع فيهما اي في الوجودين ومنشأ ذلك اي كون وجود
الجنس وجود النوع خارجا وذهنا هو ان الجنس ليس تحصل قبل وجود النوع
فيهما لان النوع مادة تحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصلا قبله وان كانت قبلية
لا بالزمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبلية
جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل فعلم ان الجنس
موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع
واستدل على الدعوى بقوله فان اللون مثلا اذا اخطرناه اي تصورناه بالبال فلا يقنع
بتحصل شيء متقرر الوجود بالفعل من البياض والحرارة متى لم يقيد
اللون بشئ من الفصول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان وجود
الجنس هو وجود النوع تاما واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معنا تاما بل تطلب
فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض وهو ان
النوع ايضا كذلك اذ لا وجود له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الابهام
بل هو محصل في نفسه لكنه محتاج الى الاشارة فلا نقض البحث الثالث في الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول عليه كما
تقول الانسان جسم ويقال انه مادة له فهو اي الجسم مستحيل الحمل عليه لانها
من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شئ
واحد فما وجه حمله في حالة دون الاخرى بين الملهم الفرق بين الحالتين بقوله فنقول
الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة كالنمو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
بشرط الزيادة نوع كالجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ لا بشرط
شئ من الزيادة وعدمها بل كيف كان الجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقوم كالهيولى والصورة جنس فهو محمول على الانسان بعد لا يدري انه
على اي صورة من النامي وغيره محمول اي الجسم على كل مجتمع متركب من مادة وصورة واحدة
كانت او الفا وهذا التغاير الاعتباري عام فيما ذاته مركب من الهيولى والصورة
وما ذاته بسيط فيقال الماهية اذا اخذت بقيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شئ
واذا اخذت بشرط عدم قيد زائد سميت مجردة وبشرط لا شئ واذا اخذت الماهية
من حيث هي هي سميت مطلقة وبلا شرط شئ لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير وفيق
وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل جواب عن المنع وهو لا نسلم ان الاعتبارات
المذكورة جارية في كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعين المبهم
امر عظيم لعل نشر مرتبات المادة في المركبات امر متعين والجنس لا يكون الا مبهما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين المبهم فلان الجنس باعتبار
فرض العقل موجود في البسيط والمادة انما تكون بجعله معينا بحيث يوخذ بشرط
لا شئ وهو متعين بالنسبة الى لا بشرط شئ الذي هو مرتبة الجنس واما كون هذ

ه واحد فقط لانه مخصوص بهذا المقام

الفرق امر عظيم فلان المادة في المركبات امر يابي عن ان يصدق على شئ ويجرد عنه وما يفرضه العقل في البسائط امر لا يابى عن الصدق وهذا بعينه هو الفرق بين الفصل والصورة لان الفصل محمول والصورة غير محمول لانهما من الاجزاء الخارجية والحمل من خواص الاجزاء الذهنية ومن ههنا اى لاجل اتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري ترى هم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فعلم من هذا ان الاجزاء الذهنية لا تكون الا للمركبات الخارجية البحث الرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة فهو اى الكلي اعم واخص من الجنس معا اما كونه اعم فلصدق الكلي عليه و على غيره من الكليات واما كونه اخص فلاضافته الى جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بينهما الا نسبة واحدة كما هو الظاهر من وجه الحصر وههنا يتحقق النسبتان المتنافيتان بين الشيئين بعينهما وهو محال وحله اى حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبار الذات لان الكلي ماخوذ في مفهومه وجنسية الكلي باعتبار العرض يعني باعتبار اضافته الى الخمسة واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا بجهتين مختلفتين وهو غير محال ومن ههنا اى من هذا الجواب تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد نفسه لكونه كليا متكررا كالنوع يحمل على نفسه وعلى غيره كما الكلي كلي والحيوان كلي والفرد يكون مغائرا لما له الفرد فهو غيره فينبغي ان يسلب عن نفسه لان الغير جائز السلب عن الشئ وسلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلا يكون مسلوبا عنه وتقرير الجواب كلية الجنس باعتبار ذاته وجنسية وحمل الكلي باعتبار العرض وحمله على نفسه على قسمين حمل اولي وهو يقتضي الثبوت لنفسه

ومتغاير بتغاير الاعتبار الاحكام

٨

متمايز فمنع هو حصة من الكلي عارضة لمفهوم الكلي فيصدق ان الكلي ليس بكلي لكون
الحصة مغايرة للكلي فلا محال في هذا السلب تامل نعم يقطع الاعتراض بهذا الجواب لكن
يلزم عليه الاعتراض الآخر وهو كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه لان مفهوم
الشيء عينه وفرده غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون مغايرا له لكن لما كان
هذا اللزوم باعتبارين احدهما انه فرد والفرد يكون مغايرا يصح السلب عنه فلا محذور
لتغاير جهة الاجتماع ومن ثمه اي لاجل تغاير الاعتباري قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة البحث الخامس قيل ان كان الجنس موجودا فهو مشخص وكل مشخص جزئي
لان التشخص آب عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنس جزئي فكيف مقوليته على كثيرين
والا اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة لان الشيء
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما لغيره وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاول
ومنع حصر الموجود في التشخص بحيث يكون التشخص فيه داخلا يعني ان اراد القائل من
قوله ان الموجود مشخص ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم
اي تقسيم الموجود الى افراده لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم و
الاشتراك في افراده وان اراد منه ان التشخص داخل فيه والحال ان دخول التشخص
في كل موجود ممنوع لجواز عروضه لبعض الموجودات والثاني من الكليات النوع و
هو المقول على الافراد المتفقة الحقائق في جواب ما هو كالانسان فانه يحمل على زيد
وعمرو وبكر وغيرهم وهم متفقة في الحقيقة الكلية واما التشخص فهو خارج عن
حقيقتهم كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع حقيقي جواب سوال يرد على حصر
الكلي في الخمسة وهو ان الكلي المحمول على الافراد المتفقة الحقيقة لا يكون الا الحصة

وثانيهما كونه نفسه فاستحال سلبه عنه ١٢ م

مغايرة للفرد فالكلي المحمول على الحصص غير النوع وهو غير مذكور في الحصر فالحصر في الخمسة باطل و
الجواب ان الحصر حاصر واما الكلي المحمول على الحصص فهو نوع لان الحصة ليست الا
الحقيقة المضافة والمضاف اليه خارج عنها واذا كان الامر كذلك فالحصص ايضا
متفقة الحقيقة والمحمول عليها نوع تامل وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اخرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس يحمل عليه بواسطة
حمل النوع كالرومي والهندي فان الحيوان لا يحمل عليهما الا بواسطة حمل الانسان
عليهما ومقصود المص عن هذا البيان امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح والاول يسمى بالنوع الحقيقي والثاني بالاضافي لان نوعية الاول بالنسبة
الى افراده ونوعية الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين المعنيين بين
النسبة بينهما وقال وبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الانسان وتحقق
الاضافي دون الحقيقي في الحيوان وتحقق الحقيقي دون الاضافي في النقطة وقيل
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيقي نوع اضافي ولا عكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيقي والاضافي هنا مفقود تامل ولما كان
في مراتب النوع نوع خفاء بالنسبة الى مراتب الجنس قال وهو اي النوع كالجنس اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتب اي واقع في سلسلة الترتيب فان كان
المرتب اخص الكل يسمى السافل لانه تحت الكل والسفل هو التحت وان كان اعم الكل يسمى
العالي لانه فوق الكل والاخص بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما تحته يسمى المتوسط
لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالي يسمى بجنس الاجناس والنوع السافل
بنوع الانواع ولِمَ لم يعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة الى ما تحته والنوعية باعتبار الخصوص بالنسبة الى ما فوقه فيسمى النوع السافل نوع الانواع لانه اخص الكل ويسمى الجنس العالي جنس الاجناس لانه اعم الكل الثالث من الكليات الفصل اى المميز للماهية من بين مشاركاته تسمية المشتق باسم المبدء وهو المقول في جواب اي شئ هو في ذاته وجوهره وما اى الشئ الذي لا جنس له كالوجود لا فصل له لا مميز عن مشاركاته في الجنس فكلما لا جنس له لا فصل له بعد الفراغ عن التعريف شرع في تقسيمه وقال فان ميز الشئ اى الماهية عن مشاركات الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان او ميزه عن مشاركات الجنس البعيد فبعيد كالنامي للانسان وله نسبة الى النوع بالتقويم اى مقوما ومحصلا له اشعار على ان اطلاق المقوم عليه لهذه المناسبة فيسمى الفصل مقوما للنوع وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا عكس لان السافل خارج عن العالي فكذا مقومه وله نسبة الى الجنس بالتقسيم باعتبار انضمامه الى الجنس وعدم انضمامه اليه كما تقول الحيوان اما ناطق او غير ناطق فيسمى الفصل لهذه النسبة مقسما صرح به ايضا للاظهار وجه تسميته بالمقسم وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان السافل قسم من العالي وقسم القسم قسم ولا عكس لان تقسيم العالي لا يستلزم تقسيم السافل وهو في تقسيم الجسم الى النامي وغيره ظاهر لان هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان الى الناطق وغيره قال الحكماء والجنس امر مبهم في نفسه لا يحصل نوعا الا بالفصل ومراد المص من نقل قول الحكماء هنا ذكر التعريفات الآتية فهو اى الفصل علة له اى علة تحصل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل والا لكان معلولا له ولا يكون لشيء واحد
فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا فيلزم ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان
ولا يقوم الفصل باعتبار وجوده الا نوعا واحدا وانما قيدنا بالوجود لانه لو لم يقيد
به بل يترك على الطلاقة فهو حينئذ مقوم للنوعين كما تقول الحيوان اما ناطق
او غير ناطق وفيه نظر لان غير الناطق وان ميز عن الناطق لكن لا يصير بهذا القدر
نوعا محصلا متى لم ينضم اليه فصل بحسب الوجود من الصاهل وغيره تامل
ولا يقارن الا جنسا واحدا لانه اذا قارن بجنس فيلزم ان يكون مقوما للنوعين
وهو باطل كما مر آنفا وفصل الجوهر جوهر والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وانه
محال خلافا للاشراقية لانهم يجوزون ان يكون فصل الجوهر عرضا واستدلاله
مذكور في موضعه وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول ما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يكون اعم المحمولات يحمل
على كلها او تحته اي تحت اعم المحمولات والاول باطل لانه من خواص القدر
وهو ليس منها واذا كان هو تحت اعم المحمولات فهو منفصل عن المشاركات
بفصل وهو ايضا تحت اعم المحمولات فهو ايضا منفصل وهلم جرا فاذن لكل
فصل فصل فيتسلسل وحاصله ان وجود الفصل يستلزم المحال فهو غير موجود
فكيف يتفرع هذه التفريعات المذكورة على الامر المحال وحله لا نسلم انفصال
كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وانما يجب انفصال كل مفهوم بالفصل لو كان
ذلك العام الذي يندرج تحته الفصل مقوما له وهو ممنوع لجواز امتياز

بعض المفهومات عن البعض بالعرضيات فلا تسلسل حينئذ والثاني اي الوجه

الثاني من الشك ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده بان

يقال النوع كلي يصدق على كثيرين من افراده بان يقال ان الجنس والعرض العام والخاصة والفصل والنوع

كلي يصدق على واحد بلا فرق بين الصدقين فمجموع الانسان والفرس حيوان كما

ان الانسان والفرس وحده انسان فله اي لمجموع الانسان والفرس حال كونهما

حيوان واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ومع انكم قلتم ولا يكون

لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقال في جواب هذا النقض لو كان كذلك يلزم

صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهما

علتان للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضا يلزم ان يكون المعلول علة وهو

محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستدل على لا يقال بقوله لان الاستحالة

المستلزمة من صدق العلة على المعلول المركب ممنوعة فانه معلول واحد باعتبار

الهيئة الوحدانية وعلل كثيرة فلو صح صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي

جهة العلة لا من جهة المعلولية حتى يلزم المحال و

كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة جواب سوال وهو انه

اذا كان لمجموع المادة والصورة علل فينبغي ان يكون معلولا متعددا فكيف قلت

انه معلول واحد وتقرير الجواب ان المعلول المركب له جهات المعلولية وكثرتها

لا يستلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بوحدة الماهية

تامل ولا يقال في جوابه ايضا لو كان صدق الكلي على الواحد والكثير واحدا

لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري

وهو مجموع شريك الباري مركب وكل مركب ممكن
لانه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لان امكان كل
مركب ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فامتناع
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لان الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتهما الا ترى انه يعني كون بعض شريك الباري ممكنا او كون صدق
الكلي على الواحد والكثير واحدا يستلزم المحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والمستلزم للمحال محال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال قيده
اشارة الى منع بانه لا نسلم انه ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتبار طرفيه
وهما شريك الباري والممتنع وكلاهما محال وحله اي حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحل كان الناطق والصاهل فصل لكل واحد من الانسان والفرس فكذا
مجموعهما فصل لمجموع الحيوانات المركب من الانسان والفرس وهو واحد
فلا يلزم ان يكون له فصلان قريبان لا يقال في رد هذا الحل على هذا اي على
تقدير ان وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية يتحقق الرابع وهكذا
فيتسلسل وانه محال لانا نقول ان هذا التسلسل غير محال او انه غير واقع
بان الرابع اعتباري محض فانه حصل باعتبار شئ واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع الاعتبار
فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباريا محضا دون الثالث اذ لا فرق بين الثالث
والرابع باعتبار وجود الاجزاء تلك الرابع من الكليات الخاصة هو اى الرابع هو الكلى
الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية
كالضاحك والماشي بالنسبة الى الانسان والحيوان فالاول يسمى خاصة
النوع والثاني يسمى خاصة الجنس بعد الفراغ عن تعريفها شرع في تقسيمها وقال
شاملة ان عمت الافراد التي هي خاصة لها كالكتابة بالقوة للانسان والا فغير
شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكليات العرض العام وهو الكلى الخارج
عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلفة وكل منهما اى من الخاصة و
والعرض العام جمعهما في التقسيم لاشتراك وجه التقسيم وقال ان امتنع انفكاكه
اى الكلى الخارج عن المعروض فلازم كالكتابة بالقوة للانسان والمشي للحيوان
والا فمفارق وهو لا يخلو اما ان يزول بسرعة فهو سريع الزوال او بطيئة فبطى
الزوال او لا يزول كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا من غير اعتبار الوجود وغيره كزوجية الاربعة مثلا فانها لازمة
للاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة
فان العلة هنا لامتناع الانفكاك هي الحالة العارضة للاصابع او ضرورة غير
العلة كعدم عدم الواجب لازم لوجود الباري تع ويسمى هذا القسم الذي
امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لازم الماهية او يمتنع انفكاكه بالنظر الى
احد الوجودين الخارجي كالاحراق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجي او الذهني

كالكلية للانسان مثلا ويسمى لازم الوجود الذهني ويسمى الثاني
اى اللازم للوجود الذهنى معقولا ثانيا ايضا لحصوله فى الذهن ثانيا
وعرفوه اى المعقول الثانى بما يعرض الشئ فى الذهن ولا يكون بحذائه
امر فى الخارج اعم من ان يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية
او لا يكون شرطا بل يكون ذات المعروض كافيا فى العروض كالذاتية فانها
لا تحتاج فى العروض الى الوجود والا يلزم ان يكون الذات مجعولا وهو
محال عندهم والدوام لا يخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو ان
دوام ثبوت شئ بشئ لا يخلو عن لزوم سببي لحركة الفلك فينبغي ان تكون
من العرض اللازم لا من المفارق وتقرير الجواب كون الدوام سبب لا يستلزم
اللزوم لجواز ان يكون السبب ممكن الانفكاك فيكون العارض ايضا ممكن
الانفكاك وما معنى المفارق الا هذا لما ذكر المصنف اللازم للوجود الخارجي
والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار
وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان لبعض
المتاخرين فيه خلاف قال المصنف هل لمطلق الوجود اى لوجود المعروض
دخل ضروري فى لوازم الماهية ام لا فذهب البعض الى ان له دخل
والا لكان العارض مستندا الى ما ليس له وجود او لان ثبوت الشئ
بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعضهم ذهبوا الى ان العارض مستند
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكن قوله هذا تحكم لان
الماهية لا تكون ماهية الا بالوجود لانه هو المدار لترتب الآثار عليها

والحق عنده لا اي لا دخل لمطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرورية لا تعلل
لان لازم الماهية ضروري الثبوت فلو كان للوجود دخلا لكان الوجود علة
لثبوته والضروري لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب لازم لماهية
الواجب من حيث هي على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى عين ذاته
غير معللة بعلة وايضا اشارة الى ان التقسيم الآتي بمطلق
اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم
كلزوم البصر للمعنى فانه عبارة عن عدم مضاف الى البصر
ولا شك ان المضاف اليه يكون لازما للمضاف وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بلزومها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اعم من
الاول لانه متى تحقق الاول تحقق الثاني ولا عكس والا لم يكن الاعم اعما او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه اي بخلاف البين بالمعنى الاول هو الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب
بالقوة للانسان والغير البين بالمعنى الثاني هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان للبين معنيين كذلك
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير البين بالعكس اي بعكس النسبة التي هي بين
معنى البين لان غير البين نقيض البين ونقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم كما مر وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك اي في وجود اللزوم وهو المنع ودعوى البداهة ثم
مكابرة وهو ان اللزوم لازم لطرفيه وهما اللازم والملزوم والا يعني لو لم
يكن اللزوم لازما لانهدم اصل الملازمة ولزوم اللزوم ايضا لازم هكذا

فيتسلسل اللزومات واللازم باطل فالملزوم مثله وحله باثبات المقدمة
الممنوعة ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق
الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل
محالا اقول فيه نظر لان اللزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يمتنع انفكاكهما
وهو متحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون اللزوم اعتباريا
فاللازم محال البتة اجاب المص عنه بقوله نعم منشاءه اي اللزوم متحقق
في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاعيات
متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا وجود لها في نفس الامر
الا باعتبار والاعتبار منقطع بانقطاع المعتبر فهي لا يكون الا متناهية
والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا امور غير متناهية
فلم يتحقق التسلسل هنا فقط فما معنى قولهم التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود
التسلسل هنا كما قال المص فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لان نسلب
والسالبة تصدق لعدم الموضوع ايضا لان السلب لا يقتضي وجود الموضوع
فتدبر اشارة الى المعارضة وهي ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في
الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتب امور غير متناهية وهو
محال مطلقا لما فرغ عن بحث الكليات شرع في خاتمتها وان لم يتعلق بها غرض
علمي لكن جرى عادتهم بذكرها فاتبع المصنف لهم وقال خاتمة مفهوم
الكلي الذي مر ذكره يسمى كليا منطقيا لان المنطقي لا يراد منه الا هذا المفهوم
ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا لانه طبعية من الطبايع كالحيوان

مثلا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا نحو الحيوان كلي اذ لا وجود
له الا في العقل لان الذهن ظرف الخلط والتعرية بخلاف الخارج فانه ظرف
الخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من المواقف والتجريد وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي
مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه نحو الحيوان جنس طبعي والعارض والمعروض
كلاهما نحو الحيوان جنس جنس عقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة الاول بشرط لا شئ
اي الماخوذ بشرط عدم العوارض يسمى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
ويسمى مجردة ايضا لتجرد الماهية عن العوارض والثاني بشرط شئ اي الماخوذ
مع العوارض يسمى مخلوطة لخلطها مع العوارض والثالث لا بشرط شئ اي من
حيث هو مع قطع النظر عن العوارض وعدمها ويسمى مطلقة ايضا لاطلاقها
عن اعتبار العوارض وعدمها بعد الفراغ عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست بموجودة ولا معدومة وقال وهي اي
الماهية من حيث هي هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدومة
لعدم اعتبار العدم معها قيل انه ارتفاع النقيضين وهو محال فلدفع هذا
الاعتراض قال المص ولا شئ من العوارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث هي
ففي هذا المرتبة ارتفع النقيضان يعني لا وجود للنقيضين فيها حتى يلزم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتفعة عنهما قيل تقسيم الماهية المعرات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه والى غيره وانه غير جائز فاجاب المص عنه والطبعي من حيث هي
اعم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبعي خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا البيان
اظهار الاتفاق على ان الكلي المنطقي والعقلي غير موجود والاختلاف في وجود
الطبعي ولذا قال ان المنطقي من المعقولات الثانية التي تعرض للمفهوم في الذهن
ولا يحاذ بها امر في الخارج ومن ثم اي لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن
لم يذهب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذا لم يكن
المنطقي الذي هو جزء العقلي موجودا لم يكن العقلي موجودا في الخارج لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء بقي الطبعي من الاقسام الثلثة اختلف فيه اي في وجوده فذهب
المحققون منهم الرئيس ذهب الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد اي بمصداق
واحد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان بتغاير الاعتبار والوجود عارض لهما
من جهة الوحدة فلا يلزم ما قيل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحلين مختلفين
وانه محال وما قيل لا نسلم ان الطبعي موجود بعين وجود الافراد لان الافراد محسوس
وهو غير محسوس فجوابه ومن ذهب منهم الى عدمية التعين وقال انه امر
اعتباري قال بمحسوسيته اي الطبعي ايضا في الجملة اي في ضمن الافراد وهو الحق
عند المص ومن لم يقل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كسائر
الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية
البسيطة اي الشخص والكليات منتزعات عقلية عن الاشخاص المتصفة
بصفات متضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصفا بصفات متضادة
وانه محال وما قيل كما ان الموجودات الخارجية كلها جزئيات فكذا الموجودات الذهنية
جزئيات لعروض التشخص الذهني لها ليس بشيء لان الذهن عندهم ظرف التعرية

والخلط بخلاف الخارج فانه ظرف الخلط فقط ولما كان مذهب الشرذمة بطلا
عند المص قال وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولا يكون
فيه كثرة بوجه من الوجوه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
قائل بزيادة الوجود على الماهية واما على مذهب من هو قائل بجزئيته او
عينيته فلا يصح هذا القول كيف يتصور منه انتزاع صور متغائرة لان
البسيط لا ينتزع عنه الكثير وما قيل ان الواجب بسيط حقيقي مع انه منتزع
عنه صور متغائرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشئ لان صفاته تع
عينه فلا يكون متغائرة تامل فلا بد لهم اي للتفلسفين القائلين لوجود الهيئة
البسيطة من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين
متغائرتين من الاجمال والتفصيل وهو اى القول المذكور قول بالمتنافيين
لان هذا القول مناف للبساطة وهذا اى الاختلاف المذكور في الماهية
المخلوطة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض واما الماهية المجردة فلم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لانه ظرف الخلط فقط الا افلاطون فانه قائل لوجود
الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردا موجودا مجردا عن العوارض ويقال له
رب النوع والمثال يعني مثال للنوع المادي في عالم العقل وهي المثل الافلاطونية
المشهورة كما هو المذكور في المواقف وهذا اى هذا القول لافلاطون مما شنع
عليه لكن لا تشنيع عليه لانه اراد بالمثال ارباب الاجسام المادية المدبرة للاجسام
وهي العقول وايضا لم يوجد على بطلان قوله دليل واما حال وجود الماهية

المجردة

المجردة في الذهن فيظهر من قوله هل توجد في الذهن قيل لا توجد لانها لو وجدت في الذهن لكانت
معروضة الوجود الذهني فلا يكون مجردة هف وقيل نعم توجد في الذهن
لانه ظرف التجرية ايضا وهو الحق من المذاهب فانه لا حجر في التصورات يعني
يمكن ان يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
حتى عن الوجود وتامل فصل لما فرغ عن بحث المبادي للمعرف شرع في المعرف
وقال معرف الشيء ما يحمل عليه في جواب ما هو ما قيل ان تعريف المعرف غير
جائز لانه يستلزم التسلسل وهو محال ليس بشيء لان معرف المعرف
عينه او يقال ان هذا التسلسل غير محال لان معرف المعرف امر اعتباري
تصويرا تحصيلا لا اشارة الى تقسيم المعرف يعني جمله لا يخلوا اما ان يكون لتحصيل
صورة ذلك الشيء الذي يحمل عليه المعرف او يكون حمله عليه تفسيرا المعرف
والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرف يسمى اللفظي يبحث عنه في اللغة
والاول اي ما يكون حمله عليه لتحصيل صورة يسمى الحقيقي وفيه تحصيل
صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلق المعرف شرع في تقسيم الحقيقي
وقال فان علم وجود هما فهو اي التعريف الحقيقي يسمى بحسب
الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق حين علم وجوده والا اي وان
لم يعلم وجوده في الخارج فبحسب الاسم كتعريف سعد انه نبت لما فرغ عن
تعريف المعرف واقسامه شرع في بيان شرائط صحته وقال ولا بد ان يكون
المعرف اجلى من المعرف ولو لم يكن كذلك فلا يخلوا اما ان يكون مساويا
له في المعرفة او اخفى عنه فيها فلم يكن معلوما قبل المعرف فلم يكن موصلا

فلا يصح التعريف بالمساوي معرفة وبالاخفى لما مر ولا بد ان يكون المعرف مساويا
للمعرف بحسب المصداق فيجب الاطراد والانعكاس تفريع وجودي على هذا الشرط كما
تقول الانسان ناطق والناطق انسان فلا يصح التعريف بالاعم والاخص تفريع سلبي
على الشرط المذكور وما قيل ان التعريف قد يكون بالمثال وهو انما يكون اخص
كما تقول الاسم كزيد والفعل كضرب مع انكم قلتم لا يصح بالاخص فجوابه ما قال
المص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة بين الممثل والمثال لا بالمثال
حتى يرد عليه والحق جوازه بالاعم عند من يقول ان المقصود منه هو الامتياز
في الجملة واما عند من يقول ان الغرض امتياز المعرف عن جميع ما عداه فلا
يجوز به الآن شرع في تقسيمه بحسب المصداق وقال وهو اي المعرف حد ان كان
المميز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط للانسان والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا
فهو رسم وكل واحد منهما تام ان اشتمل على الجنس القريب مع المميز كالحيوان الناطق
للانسان والا فناقص كالجسم الناطق للانسان فالحد التام ما اشتمل على الجنس
والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه لانه مشتمل على الجملة الذاتيات التي هي
كنه الشيء الآن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرف وقال ويستحسن تقديم الجنس
لانه اعرف والتقديم بالاعرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع في هيئة المعرف
وقال ويجب تقييد احدهما بالآخر يعني تقييد الجنس بالفصل او الخاصة لان
الجنس في نفسه امر مبهم فلا بد تقييده باحدهما حتى يصير محصلا وهو اي الحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان لانه عبارة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة
يلزم ان يكون المذكور جملة الذاتيات هف وفي صورة النقصان ان لا يكون حدا

تاما

تاما ايضا ولما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال فالبسيط لا
يحد وهو ظاهر لان الحد لا يكون الا بالاجزاء والبسيط لا جزء له وقد يحد به الماهية
الاخرى لجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجوهر وفيه نظر وقد لا يحد
به كالنوع السافل فانه وانكان مركبا في نفسه لكن الماهية الاخرى لا تتركب عنه
والتحديد الحقيقي للاشياء عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام في العموم
والفصل بالخاصة في الخصوص واما التحديد اللغوي والاصطلاحي فليس بعسير
والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة من الغوامض لا بحسب
الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للاشياء عسير اعتراض
على تقسيم المعرف الى الحد والرسم وهو ان التحديد عسير فاين الحد والجواب
ما مر انفا ثم ههنا اي في باب المعرف مباحث اي تحقيقات الاول في بيان
طريق الحد وتاديته الى المحدود ردا على الامام في امتناع التحديد وهو
ان الجنس وانكان مبهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث
التعقل وجودا منفردا عن العوارض الذهنية واضاف العقل اليه زيادة
لا على انه معنى خارج لاحق به والا لم يكن له وجود منفرد بل قيده العقل
لاجل تحصيله وتعينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد العقد
منضما فيه اي حال كون ذلك المعنى منضما في الجنس قبل اضافة المعنى اليه
وداخلا فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى اليه شيئا اخر بل يصير بالاضافة
امرا محصلا فاذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا المعنى لم يكن ذلك المبهم شيئا
اخر فان التحصيل ليس يغيره بل يحققه ويجعله مطابقا لامر محصل وهو

ما لكل جنس فصل مقوم ٨

النوع فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدر المنثور
غير الآخر بنحو من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم واما اعتبار المصداق فلا تغاير
ثم فهناك اى فى الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل فى الذهن فلا يحمل احدها على
الآخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتحاد فى المصداق اقول مدار الحمل امران تغاير
فى الذهن واتحاد فى الخارج والتغاير فى المفهوم تغاير اعتباري تامل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذا الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التى هى آبٍ عن الحمل معنى المحدود المعقول فلا يتادى اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جهة التادى الى المحدود فبينها بقوله لكن اذا الوحظ فى الحد الى
ابهام احدهما وهو الجنس فتقييده هو بالآخر وهو الفصل حال كونه متضمنا فيه اي
فى الجنس ووصف الجنس توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان الحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التى للمحدود فى مرتبة الاجمال الذي يحلله العقل
الى الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصور الوحدانية كما تقول
مثلا الحيوان الناطق فى تحديد الانسان يفهم منه شئ واحد فى الوجود وهو
بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فى
الوجود ويودى الحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
ثم ان العقد الحملي فى مثل زيد كاتب يفيد الصورة الوحدانية التى للموضوع مع
المحمول فى الخارج وهي الاتحاد فى المصداق الا هناك اى فى العقد الحملي تركيب
خبري ففيه حكم وهنا اى فى الحد تركيب تقييدي فبين الفرق بين الحد و
العقد الحملي لدفع توهم ناش من قوله ان الحد يفيد الصورة الواحدانية كالعقد الحملي

وهو ان العلم المتعلق بهما حينئذ ينبغي ان يكون من قسم التصور وليس كذلك
لان العلم المتعلق بالخبري تصديق وبالحد تصور وقال ان الحد يفيد تصور
الاتحاد فقط بدون الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو
الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود واذا حصل
التغاير بين الحد والمحدود بهذا الاعتبار فاندفع شك الرازي وهو ان تعريف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلو اما ان يكون بنفسها اى بنفس الماهية او بجميع اجزائها وهو
اى الجميع نفسها فالتعريف على كلا التقديرين لا يكون الا تحصيلا للحاصل
لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرَّف وتحصيل الحاصل محال فاذا
كان بين جميع اجزائها ونفسها تغاير فلا محذور ثم تم الشق الاول من الشك و
شرع في بيان الشق الثاني منه ثم قال او يكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم و
لا علم بالحقيقة اى بحقيقة المعرف الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه
اى العلم بالكنه لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من الحد والرسم ومن ههنا اي من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الى بداهة التصورات كلها وقال ان تصور كل احد لنفسه بديهي وهو تصور خاص
وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى لب
وهو ان تصور كل احد لنفسه ليس تصورا بل هو علم حضوري تامل الثاني
من المباحث التعريف اللفظي مر ذكره من المطالب التصورية فانه يقع في جواب
ما هو وكل ما يقع في جواب ما هو فهو تصور كما هو مذهب المحقق لان ما الاسمية
مقدم على جميع المطالب فعلم منه ان التعريف اللفظي يفيد فهم المعنى من اللفظ

وایده بقوله الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فقلنا
بالاسد فليس هناك اى فى التعريف اللفظى حكم فلم تكن من المطالب التصديقية
والبعض ذهب الى انه من المطالب التصديقية لانه يقع فى جواب هل و
كل ما هو يقع فى جواب هل فهو تصديقى فلدفعه قال نعم بيان موضوعية
اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته
بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه اى التعريف اللفظى من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللغوى والحال ان الفرق بينهما ظاهر لان المقصود من
التعريف المذكور تفسير مدلول اللفظ والمقصود من البحث اللفظى اثبات وضع اللفظ
للمعنى فاين هذا من ذلك الثالث اى البحث الثالث مثل المعرف كمثل نقاش ينقش
شبحًا فى اللوح فالتعريف ح تصوير بحت لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه الشئ
من المنوع المذكورة فى المناظرة لكنه قد ينقض بانه غير مانع او انه غير جامع
فلا يصح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال فى جوابه نعم هناك
احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس والى
غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لا التعريف لكن العلماء اجمعوا على ان منع
التعريفات لا يجوز فكانه اى اجماعهم على منع التعريفات شريعة نسخت قبل العمل بها
يعنى ان العلماء لما وجد والدعاوى هنا جوزوا المنع ولما نظروا الى ان التعريف ليس
الا تصويرا محضا بدون اشتمالها على الدعاوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم
لم يعملوا بالاجماع الثانى فكان اجماعهم شريعة نسخت قبل العمل بها ولذا قال نعم
ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا لجريان اصطلاحهم على هذا والمعارضة

الخلاف لا المعارضة المشهورة لانها يتحقق في الاحكام انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم لجواز تعدد الرسوم كما لا يخفى الرابع اي البحث الرابع اللفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفصيل اصلا والا اي وان دل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية عند اطلاق المفرد ولم يقل به احد اقول لا نسلم امكان تحقق قضية احادية على تقدير دلالة المفرد على التفصيل لان القضية قسم من المركب فلا بد لتحققها ان يكون اللفظ مركبا وهنا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرف فلا يلاحظ هنا اجزاء القضية على تقدير الدلالة على التفصيل تامل ومن ههنا اي من اجل ان المفرد لا يدل على التفصيل قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا لان التفصيل يصير حينئذ مرآة لمعنى واحد كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هف ولما كان الشيخ ثقة في الفن نقل قوله لتائيد قوله وقال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا تفيد المعنى والا اي وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لان فهم المعنى من المفرد موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو دل على المعنى لدار وفيه نظر لان هذا الدليل بعينه جار في الجملة بالنسبة الى اجزائها وانما المستفاد منه اي من المفرد الاحضار اي احضار المعنى في الذهن فقط والافادة غير الافادة فلا يصح التعريف به اي بالمفرد الا لفظيا لان المراد من اللفظي الاحضار فقط لما فرغ عن المعرف شرع في بحث مبادي الحجة وقال

التصديقات الحكم هو التصديق كما صرح به في اول الكتاب منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد في المصداق بين الامرين اي طرفي القضية دفعة واحدة بلحاظ وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة ملحوظة بلحاظات متعددة و النسبة انما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتصديق بالتبعية اي بتبعية الطرفين جواب سوال مقدر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون مستقلا واذا دخلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلا لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات لان الحكم اي التصديق عبارة عن اذعان النسبة وهو انكشاف الاتحاد وانما هي مرأة بملاحظة حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة و فتدبر اشارة الى رد قوله ان النسبة انما تدخل الخ لان النسبة حال كونها رابطا بين الطرفين ماخوذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاني الحرفية لا يقتضي دخولها في المتعلق بالتبع ولا نسلم انها لا يلاحظ بالاستقلال كما ايده بقوله ثم القضية التي هي متعلق التصديق انما تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية عن الواقع فان كانت الحكاية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن ههنا يستبين يعني من اتمام القضية بامور ثلثة ان الظن اذعان بسيط اي بجانب الراجح والا اي وان لم يكن اذعانا بسيطا لصار اجزاء القضية هناك اي في الظن

اربعة لان النسبة الواحدة لا يكون راجحا ومرجوحا فلا بد هناك من النسبتين

ليكون احدهما راجحة والاخرى مرجوحة وهو اى الظن ايضا من التصديق فلو

لم يكن الظن اذعانا بسيطا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة ولم يقل به احد في المتاخرين

زعموا اشارة الى فساد قولهم كما سيجئ ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية التي

تقيد بها الموضوع بالمحمول وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين اى بين

الوقوع واللاوقوع فاذا صار تصديقا ينبغي ان يكون هناك اجزاء اربعة فعلم منه

ان القضية لا تتم بالثلثة ولما كان مراد المص من نقل مذهب المتاخرين رد مذهبهم

شرع في رده وقال يعجبني قولهم بتغاير متعلق الشك والتصديق اما فهموا ان

التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع

واللاوقوع لان التردد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل التردد في وقوعها

وعدم وقوعها فالمدرك في الصورتين اى صورة الشك والتصديق واحد هو

الوقوع واللاوقوع وانما التفاوت في الادراك بانه اذعاني كما في التصديق او ترددي

كما في الشك نقول القدماء وهو ان القضية انما تتم بامور ثلثة هو الحق و

ههنا اى في قول القدماء شك على سبيل المعارضة وهو ان المعلومات

الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها اى

القضية غير متحققة هنا على ما هو المشهور من ان متعلق الشك غير متعلق

التصديق قيل في حله اى في حل الشك ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات

كل بالعرض واما الكل بالذات فهو مجموع تلك المعلومات كالكاتب بالنسبة الى

الحيوان الناطق كل بالعرض والانسان كل بالذات فتحقق الحيوان الناطق

فوائد ... [illegible]

يستلزم تحقق الانسان لا الكاتب بل لا بد لتحققه من قيام المبدء بالكل

بالذات اقول في حله على ما تفردت به من ان القضية عبارة عن متعلق

التصديق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية

ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امر اخر بعد الوقوع وليس هو الا

ادراكه اى الاذعان بالوقوع وذلك لا الاذعان خارج عن القضية لانها

عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجماعا فلو عتبر لتحقق القضية تقومها يلزم

من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لم لا يجوز ان يكون ادراكه

شرطا لتحققها فلا يلزم المحذور ثم لو اخذ الوقوع بشرط الايقاع يصح المجعولية الذ

دهو محال جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون الوقوع مشروطا بالايقاع فلا

يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لو اخذ الوقوع بشرط

الايقاع يلزم ان يكون وقوع الذى هو ذاتى القضية مجعولا بالايقاع وهو محال

وايضا لو كان الايقاع شرطا لتحقق القضية فينبغي ان لا يتحقق مفاد القضية قبل

الايقاع وليس كذلك كما قال المص والافادة اى افادة القضية وهي احتمال

الصدق والكذب متقدم على الايقاع فلا دخل للايقاع في تحقق القضية والقضية

اى الحال ان القضية ليست منتظرة التحصيل بعدها اى بعد الافادة فاعتبار

تعلق الايقاع بالوقوع لتحقق القضية مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق

عنده ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير من الاذعان والشك والظن

فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب اقول لا نسلم افادة معنى المذكور

في صورة الشك لان مدار تحقق المعنى المذكور هو الحكاية وهي منتف في صورة

الشك

الشك وما قال المص ففي صورة الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل

الحكاية واحتمالها ليس على ما ينبغي تامل نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي

تعلق بها الاذعان جواب سوال مقدر وهو ان القضية اذا كانت متحققة في

صورة الشك فما وجه عدم ذكرها في بحث القضايا تقرير الجواب نعم ان القضية

متحققة في صورة الشك لكنها غير معتبرة في العلوم لان المقصود من العلوم

تكميل النفس ولا تكميل بتحصيل الشك كما قال اذ لا كمال في تحصيل الشك للنفس و

هذا اي كون زيد هو قائم قضية على تقدير الشك ولكنا مما لم يقرع سمعك لكنه

التحقيق اقول ليس هذا بتحقيق لما لم انقال لما فرغ عن بيان اجزاء القضية شرع في

بحث الرابطة تمهيد التقسيم الاتي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان تدل

عليها اي على القضية بثلث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم واذا كان الامر

كذلك فالدال على النسبة يسمى رابطة كما ان الدال على الطرفين يسمى بالموضوع

والمحمول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة

عليها جواب سوال وهو انه اذا كان حقها ان يدل عليها بثلث عبارات

فينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر الجزء الثالث تقرير الجواب

ان الجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محذوف في القول المذكور اكتفاء

دلالة التزامية لان الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبتدأ و

والخبر والربط خارج عنه فالدلالة عليه التزامية فتسمى القضية حينئذ ثنائية

لاشتمالها على ذكر الجزئين وربما ذكرت الرابطة في القضية فتسمى ثلثية ثم

اعلم ان الرابط لابد ان يكون اداة لدلالتها على النسبة الغير المستقلة

لكنها قد تكون اسما وقد تكون كلمة فلا يرتفع هستا قال والمذكور في القضية وانها
اداة لكنه ربما كان في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم اقول لو كان هذا جائزا
لا رتفع الامان عن الالفاظ لان هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستقل فينبغي
ان لا يكون مدلوله غير مستقل وحاصل الجواب ان الرابط ما دام تكون اداة
لكنه قد استعير لها الاسم فيكون في قالبه كما في المثال المذكور وقد استعير لها
الكلمة فتكون في قالبها كما سيجيء ويسمى الاسم المستعار رابطة غير زمانية لعدم فهم الزمان منها فان
في اليونانية وهست في الفارسية منها اي من غير الزمانية وربما كان المذكور في قالب الكلمة
كما في قولنا زيد كان قائما ويسمى رابطة زمانية لفهم الزمان منها لما فرغ عن تقسيم
القضية باعتبار الرابط شرع في تقسيمها باعتبار الحكم وقال والقضية ان حكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لاشتمالها على الحمل والا اي ان لم يحكم
فيها بثبوت شيء آه بل يكون الحكم فيها بتعليق احد الجزئين بالاخر في الوجود او
نفيه فشرطية وبين اسامي اجزاء القضية فيها بحسبهما وقال ويسمى المحكوم
عليه موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية
وتاليا في الشرطية ووجه تسميتهما ظاهر وبين اسامي الاجزاء لاظهار امتياز
الحملية والشرطية بحسب اسامي الاجزاء ايضا واعلم ان الاختلاف الاتي لا دخل
له في الايصال الى المجهول لكنه ذكر المص لاظهار ما هو الحق عنده وان عد لغوا
قال اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال
او الانفصال ومذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند
اي في الجزاء بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود على مذهبهم ان النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت طلوعها كذا
ذكره السكاكي في المفتاح قال السيد قدس سره نقل قول السيد ثانيا لكنه للتطفيف
لانه ثقة في هذا الفن وقول الثقة سند الاول هو القطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فلو كان الخبر هو التالي لم يتيسر
صدقها مع كذبها اي كذب التالي ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني اذا
انتفى كون زيد ناهقا مطلقا في نفس الامر انتفى كون زيد ناهقا على تقدير كونه حمارا
ايضا لما كان قول العلامة في هذا المقام مخالفا لقول السيد نقل قول العلامة
ردا على السيد وقال قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية
لا يلزم منه اي من هذا الكذب اي كذب التالي في الاوقات التقديرية فان الناهقية
في جميع اوقات قد يفرض فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه الا ترى تأييدا لقول العلامة زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام
في الواقع قيل كذب القائل لازم لان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لان المقيد هو
المطلق مع قيد زائد فاجاب عنه بانه وما ذكر من الاستلزام اي من استلزام انتفاء المطلق
المقيد فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف وهو قيام زيد سواء كان في نفس الامر
او في ظن القائل فانه المأخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر او في ظن القائل بل المطلق ههنا متحقق
في الفرد الثاني كما هو الظاهر من منطوق القول المذكور غاية ما يقال في هذا المقام ان العبارة
غير موضوعة لتأدية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه لان التضمن والالتزام ايضا مستعمل في
العلوم وبمثل ذلك ينحل شبهة معدوم النظير وهي ان زيدا معدوم النظير صادق مع ان
الاستلزام المذكور يقتضي ان يكون قول المذكور كاذبا ووجه الحل المنع يعني لا نسلم ان المطلق
هنا منتف لان المطلق اعم من ان يكون معدوما في نفسه او معدوما باعتبار نظيره

ما المنتفى هو الفرد الاول ومن انتفاء فرد لا يلزم انتفاء المطلق لجواز تحققه فى فرد
اخر وهو غير منتف اقول انهم ومنهم المحقق الدوانى هذا تمهيد لبيان حقية مذهب
المنطقيين وهو ان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى جوز والستلزام شئ
لنقيضه كاجتماع النقيضين يستلزم لرفع النقيضين وللنقيضين كما فى
قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء موجود كان زيد قائما وليس بقائم بناء على جواز
استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك الجواز فى مواضع عديدة منها فى جواب المغالطة
العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت لان ارتفاع
النقيضين محال وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا لان نقيض المدعى
ايضا شئ ينتج منه فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا و نعكس النتيجة بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المدعى ايضا شئ
وانتفاء جميع الاشياء يستلزم انتفاء المدعى وعلى هذا التقدير يلزم ثبوته هف
وفى هذه المغالطة المقدم وهو كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا محال لانه يستلزم
انتفاء الواجب ايضا وانتفاءه محال وبعد تمهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قيدا
للمسند فى الجزاء كما هو مذهب اهل العربية لزم اجتماع النقيضين فى نفس الامر فيما
اذا كان المقدم ملزوما لهما اى النقيضين كما فى قولنا اذا لم يكن شئ من الاشياء
ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم كالمقدم فى هذا القول ملزوم للنقيضين وهو
قيام زيد وعدمه ولا يلزم ذلك عند المنطقيين لان احدهما ليس رفعا للاخر
عندهم بل بين تاليهما منافاة فحينئذ يلزم استلزام المقدم المحال المتنافيين ولا قباحة
فيه فان قولنا زيد قائم وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

قائم في ذلك الوقت يعني على تقدير تجويزهم استلزام المحال محالا لا يصح ان يقال كلما
لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
كان زيد ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم يصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشيا
ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم وعلى مذهب اهل
العربية يكون المقدم لم يكن شئ من الاشياء قيدا للمسند في الجزاء وهو قائم وليس بقائم
فيصير معناه زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وليس بقائم في ذلك
الوقت فعلى تقدير الاستلزام يكون كلاهما متحققان في نفس الامر وهو محال و
المستلزم للمحال محال نعلم ان مذهب اهل العربية باطل وذلك بديهي اي لزوم
اجتماع النقيضين على تقدير كون الشرط قيدا للمسند في الجزاء بديهي لا سترة
فيه واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك اي
اجتماع النقيضين فان نقيض الاتصال حينئذ رفعه لا وجود اتصال اخر اي
اتصال كان لان الحكم على مذهبهم في قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان
زيد قائما بين المقدم والتالي فنقيضه على هذا التقدير ليس البتة كلما لم يكن
شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما واما قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا
لم يكن زيد قائما فقضية حكم فيها بوجود اتصال اخر وهو ليس بنقيض لاتصال
الاول واذا كان الامر كذلك فمذهب المنطقيين هو الحق **فصل** لما فرغ عن
تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرع في تقسيم الحملية باعتبار الموضوع
وقال الموضوع لا يخلو ان كان جزئيا كما في قولنا زيد قائم فالقضية شخصية لتشخص الموضوع
ومخصوصة لخصوصية وان كان كليا كما في قولنا الانسان كاتب فان حكم عليه اي

اعلى الكلى من حيث هو هو بلا زيادة شرط عليه حتى عن قيد الاطلاق فمهملة
عند القدماء يجرى عليها احكام العموم والخصوص كما تقول الانسان نوع
والانسان كاتب ولخلوها عن الشئ تسمى بهذه التسمية وان حكم عليه اى على
الموضوع الكلى بشرط الوحدة الذهنية فطبعية لكون الموضوع فيها الطبيعة من
الطبائع اى الملحوظ من حيث الاطلاق من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا فيجرى
فيه احكام الخصوص فقط لكون الوحدة الذهنية ماخوذة فيه وان حكم فيها
اى فى القضية على افراده اى على افراد الموضوع الكلى فلا يخلوا فان بين فيها كمية
الافراد فمحصورة لحصر الافراد بالحكم كلا او بعضا ومسورة لاشتمالها على السور
وما به البيان اى اللفظ الدال على كمية الافراد يسمى سورا لان السور فى اللغة
يقال لما ينحصر به وقد يذكر السور فى جانب المحمول وتسمى القضية منحرفة لانحراف
السور عن موضعه وهذه القضية وان كانت غير معتبرة لكنه ذكرها هنا
طردا للباب وان لم يبين كمية الافراد فيها فمهملة عند المتاخرين والفرق بين
المهملتين ظاهر لان الحكم فى الاولى على الطبيعة وفى الثانية على الافراد ومن ثمه
اى من عدم بيان كمية الافراد فيها واحتمال تعبيرها بالكلية والجزئية قالوا انها
تلازم الجزئية لان الجزئية تصدق على تقدير تعبيرها بالكلية ايضا وان كان ضمنا ولما
كان مذهب اهل التحقيق فى هذا الباب مخالفا للمتعارف بينه اولا ورده ثانيا
وقال اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم فى المحصورات على نفس الطبيعة كما
فى الطبعية والمهملة القدمائية لانها الحاصل فى الذهن حقيقة لان الكلى لا يكون
موجودا الا فى الذهن لانه ظرفه فهو معلوم بالذات والجزئيات معلومة بالعرض

لان الموجودات الخارجية لا يكون حصولها في الذهن الا كذلك فليست محكوما

عليها الا كذلك اي بالعرض الآن شرع في بطلان هذا المذهب وقال وربما

يتراءى ان يظن انه لو كان كذلك اي لو كان الحكم على نفس الحقيقة لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة اي بالذات فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها

قد تكون في القضية الموجبة عدمية كما في قولنا اللاحي جماد بل قد يكون سلبية

كما تقول ما ليس بحي فهو جماد والموجبة في كلا الصورتين صادقة وصدق الموجبة

بدون وجود الموضوع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شئ لشئ يقتضي ثبوت

مثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة وايد القول

المذكور بقوله الا ترى الى الوضع العام الذي يكون بلحاظ المفهوم الكلي والموضوع

له الخاص وهو الجزئي كما في المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو الجزئي المعلوم

بواسطة الكلي هو الموضوع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يقتضي ان يكون

محكوما عليه كذلك كما زعم اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان

مفاد الايجاب مطلقا اعم من ان يكون تحصيليا او عدوليا او سلبيا كما في المحصلة

والمعدولة والسالبة الموضوع هو الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض

للطبيعة او للافراد وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اي في ضمن

الافراد اما انه لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على الحقيقة

اي على حقيقة الايجاب فتامل اشارة الى الفرق بين المحكوم عليه والمثبت له لان

الحكم فرع يتفرع على العلم دون الثبوت فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تامل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع في بيان
المحصورات وقال المحصورات اربع احدها الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها
على كل الافراد بالايجاب وسورها كل الافراد ولام الاستغراق نحو الانسان حيوان لغة
وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالايجاب على بعض افراد الموضوع نحو بعض
الانسان كاتب وسورها لفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان
وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل افراد الموضوع بالسلب كقولنا
لا شئ من الانسان بحجر وسورها لا شئ ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بفرس ووقوع النكرة تحت النفي ايضا من سورها نحو لا رجل في الدار ورابعها
السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الافراد بالسلب وسورها ليس كل نحو ليس
كل حيوان بانسان وليس بعض نحو ليس بعض الانسان بفرس وبعض ليس نحو بعض
الانسان ليس بفرس والفرق بينهما ان سور الاول يدل على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها اي ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المحصورات الاربع شرع في بيان ما يتعلق
بها وقال تبصرة اي مبصر للطالب قد جرى عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب للاختصار وعدم التخصيص بمادة من المواد والاشهر عندهم
التلفظ بهما اسما مركبا مثل الجيم والباء كالمقطعات القرآنية
ويدل القرينة على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية ويقولون
كل جيم باء وكل باء جيم ويريدون منه ما اصطلحوا عليه من الموضوع والمحمول
وبالجملة انهم افرادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جردوها

عن المواد دفعا التوهم الانحصار والاختصاص بمادة دون مادة وقالوا كل ج ب
اى كل موضوع محمول فههنا اربعة امور السور والموضوع والمحمول والحمل فلتحقق
احكامها اى احكام الامور الاربعة فى اربعة مباحث البحث الاول فى بيان مواد
استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكلى نحو كل انسان نوع
وقد يطلق بمعنى الكل المجموعى نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل بمعنى
الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
اى المستعمل فى القياسات مثلا فى كلية كبرى الشكل الاول والعلوم الحكمية
كقولنا كل جسم فله حيز طبعى هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المعنى الثالث
هى المحصورة . واما الاوليان اى القضية التى فيها الكل بمعنى الكلى فطبعية لان
المحكوم عليه فيها طبعية من حيث هى بدون تحققها فى ضمن الافراد والثانية
التى فيها الكل المجموعى شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا نحو كل زيد حسن او
مهملة ان كان كليا والحكم على الافراد التى اى الحقيقة التى اشتملت على البعض
المجموعى بمهملة لعدم تعينه البحث الثانى ان ج لا نعنى به ما هو حقيقة ج ولا ما هو
موصوف به بل نعنى به ما هو الاعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد
لان كل ج ب مثلا ميزان الموجبة الكلية فيراد به معنى ينطبق على جميع موازنه
فالمراد منه ان كل فرد يصدق عليه مفهوم الموضوع فهو المحكوم عليه بالمحمول
سواء كان هذا المفهوم ذاتيا للافراد او عرضيا لها وهكذا سائر المحصورات وتلك
الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعا او فصلا او خاصة كالافراد
الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان او النوعية

اذا كان الموضوع جنسا نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالحيوان
الجنس غيره فانه اخص من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار لا بحسب نفس الامر
الان شرع المص في بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ما هو وقال الان المتعارف
في الاعتبار والاستعمال القسم الاول من الافراد لان المنطق آلة لعلوم حكمية التي يبحث فيها من الموجودات الخارجية
وهي التي يصدق عليها عنوان الموضوع بالفعل فلذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها
بالفعل وهو الحق عند المص ايضا ولما كان مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة
نقله لبيان وجه ضعفه وقال ثم الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق عنوان
الموضوع اي ما يعبر به عنه عن ذاته اي على افراده بالامكان حتى يدخل في كل
اسود الرومي ايضا لامكان صدق الاسود عليه لان بياضه بالفعل لا ينافي امكان
السواد والشيخ لما وجده اي مذهب الفارابي مخالفا للعرف واللغة لان الحيوان
لا يطلق على النطفة في العرف واللغة بل على الجسم الناطق اعتبر صدقه اي عنوان
الموضوع عليها بالفعل في الوجود الخارجي وفي الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها
اي الافراد بان يوجدها بالفعل اي في وقت من الاوقات في نفس الامر يكون
كذا سواء وجد او لم يوجد في وقت من الاوقات وقوله بمعنى ان العقل
يعتبر آه جواب سوال مقدر وهو ان الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج وهو غير
ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود لانه
لم يتصف بالسواد في وقت من الاوقات على راي الشيخ لعدم صدق عنوان الموضوع عليه
بالفعل ومن قال بدخولها اي الذات الخالية عن السواد على رايه في
كل اسود فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدر وهو

ان شارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دائما داخل في كل اسود
على مذهب الشيخ وتقرير الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد
غلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الفرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ
وفهم منه هذا القائل تعميم الموضوع وقال اعم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر
او بحسب فرض العقل وان لم يتصف في الواقع حتى يدخل الرومي وليس كذلك بل مراد
الشيخ تعميم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس
الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواء كانت موجودة في نفس الامر او لا فالافراد
التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاوقات وان امكن اتصافها ليست بداخلة
في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تامل نعم الذات المعدومة التي هي
اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدر وهو ان موضوع
الحقيقية يخرج عن هذه الكلية لان موضوعها غير موجود بالفعل وحاصل
الجواب ان موضوع الحقيقية داخلة فيها لان موضوعها بعد الوجود متصف
بالسواد بالفعل تامل البحث الثالث الحمل اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل
اى في المفهوم والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود اى بحسب المصداق اتحادا
بالذات كما في حمليات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرض
كما في حمل العرضيات نحو الانسان كاتب والحمل ههنا باعتبار قيام المبداء بالموضوع
لما فرغ عن تعريف الحمل شرع في تقسيمه وقال وهو اما ان يعنى به ان الموضوع
بعينه المحمول يعني ان عنوان الموضوع بعينه عنوان المحمول فيسمى الحمل الاولى
لان ثبوت الشي لنفسه ضروري كما تقول زيد زيد وقد يكون الحمل الاولى

نظرا ايضا اذا كان بين الموضوع والمحمول تغاير بحسب الظاهر نحو الوجود ماهية دفع
لما توهم من ان الاولى ربما يكون ضروريا اى يقتصر التطوفيه اى في الحمل على مجرد الاتحاد
في الوجود اى في المصداق نحو الانسان كاتب فيسمى الحمل الشائع المتعارف لشيوع
استعماله وتعارفه وهو الذي يكون الموضوع فردا للمحمول نحو الانسان نوع او ما
هو فرد للموضوع فردا للمحمول نحو الانسان حيوان وهو المعتبر في العلوم لانه
المقيد الآن شرع في تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات يعني ان كان المحمول ذاتيا للموضوع يسمى
الحمل بالذات كما في قولنا الانسان حيوان او بالعرض ان كان المحمول عرضيا للموضوع
كما في قولنا الانسان كاتب واما حمل الذات على الفرد كما في قولنا زيد انسان فحمل
بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع في تقسيم اخر له باعتبار حمل
المحمول بواسطة حرف او دونه وقال وقد ينقسم الحمل المتعارف بان نسبة المحمول الى
الموضوع اما بواسطة في او نحو او له نحو زيد في الدار وزيد ذو مال وزيد له الفرس فهو
الحمل المسمى بالاشتقاق في اصطلاحهم ولا مناقشة في الاصطلاح او بلا واسطة
اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة الحروف المذكورة وهو المذكور وهو
المقول بعلى نحو الحيوان محمول على الانسان فهو الحمل المسمى عندهم بالمواطاة لكون
الموضوع والمحمول موافقا في الصدق والاشبه بالحق ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اللفظي واما معنيهما فمختلف ولما كان الحمل الاولي غير مختص بمفهوم دون مفهوم قال
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي نحو الانسان انسان والحيوان
حيوان والجسم جسم والجوهر جوهر والعرض عرض وغير ذلك ومن هناك

اى من محل

ى من حمل كل مفهوم على نفسه لتمنع ان سلب الشئ عن نفسه محال لان ثبوته
لنفسه ضرورى والالم يكن الشئ شيئا بل قد يكون غيرا لنفسه هف بقى
الكلام فى الحمل الشائع وبين حاله بقوله ثم طائفة من المفهومات وهى التى تعرض
ماحصة من مباديها تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما
فيقال المفهوم مفهوم لان عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل وهى التى لا تعرض لها حصة منها بل تحمل عليها نقائضها لئلا
يلزم ارتفاع النقيض كالجزئى واللامفهوم فيقال الجزئى كلى واللامفهوم مفهوم
بوجه حملها ظاهر ثم اعلم ان المفهوم لا يخلو اما ان يكون مبدأ الاشتقاق
فيه متكررا بالنوع فهو من الطائفة الاولى والا فمن الثانى والكلى المتكرر بالنوع
عبارة عن الكلى الذى يتحقق فى ضمن الافراد مرتين مرة بانه عين حقيقته فيكون
محمولا بالمواطات ومرة بانه عارض له فيكون محمولا عليه بالاشتقاق كالعشرة
فيقال العشرة عشرة وذو عشرات ومن ههنا اى من اختلاف حمل المفهومات على
نفسها اعتبر فى التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات اى
المشهورات نعم لو اكتفى بالوحدات الثمانى فى التناقض لزم اجتماع النقيضين
فى مثل قولنا الجزئى جزئى والجزئى لا جزئى لتغاير نحو الحمل لما فرغ عن بيان اقسام الحمل
ومواد تحققها شرع فى بيان مايرد عليه وجوابه وقال وههنا اى فى مقام الحمل شك
وهو ان الحمل محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرطا من شرائط التناقض
لان ما لا يكون له وجود فى نفسه لا يتحقق فى ضمن الافراد ولا يكون شرطا للغير
لان مفهوم ج فى قولنا كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب او يكون غيره و

الحال ان العينية تنافی المغایرة المعتبرة فی مفهوم الحمل والمغایرة تنافی الاتحاد
الذی هو احد المدارین لتحقق الحمل فلا یکون الحمل متحققا لانتفاء الکل بانتفاء
الجزء وبین الجواب باختیار الشق الثالث وقال وحله ان التغایر من وجه ای
بحسب المفهوم لاینافی الاتحاد من وجه اخر ای بحسب المصداق کما فی قولنا
الانسان حیوان فلا شک فی تحقق الحمل تامل نعم یجب ان یوخذ المحمول لابشرط شیء
من الاتحاد والتغایر فی المتعارف حتی یتصور فیه امران جواب سوال مقدر وهو
ان الحمل الاولی ینبغی حینئذ ان لا یتحقق فی مثل قولنا الانسان انسان لانتفاء
احد المدارین وهو التغایر فاجاب عنه بانه یجب ان یوخذ المحمول لابشرط شیء
حتی یتصور فیه امران الاتحاد والتغایر تامل وکما علم ان الحمل المتعارف ما یکون
الموضوع فیه فردا للمحمول او فردا الموضوع فرد المحمول لکن لم یعلم ان المعتبر فیه
ماذا فقال والمعتبر فی صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول علی الموضوع بان
یکون المحمول ذاتیا للموضوع کما فی قولنا الانسان حیوان او یکون المحمول وصفا
قائما بالموضوع بان یکون مبدأ المحمول منضما بالموضوع کما فی قولنا الانسان کاتب
او المحمول منتزعا عن الموضوع بلا اضافة امر اخر یعنی یکون منشاء انتزاعه نفس
ذات الموضوع کما فی قولنا الاربعة زوج او منتزعا باضافة کما فی قولنا السماء
فوقنا فالفوقیة فیه منتزعة عن السماء بالاضافة الی ساکنین الارض فثبوت الزوج
للخمسة لایستلزم صدق قولنا الخمسة زوج جواب سوال وهو انه اذا فرض
زوجیة الخمسة بانها وصف قائم بالخمسة وتحمل علیها ویقال الخمسة زوج
فینبغی ان یکون القول المذکور صادقا لان الحمل یقتضی الاتحاد واذا کان

المحمول متحدا مع الموضوع فى المصداق فيكون القول المذكور صادقا والحال انه كاذ
وتقرير الجواب ان ثبوت الزوجية الخمسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
القول لان الموضوع هنا فى نفس الامر غير متصف به فلا يكون صادقا لان الصدق
عبارة عن المطابقة مع الواقع وهى منتفية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
بالمحمول وفيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ فى ظرف سواء كان خارجا او
ذهنا فرع فعلية اى وجود ما ثبت له الشئ فى ظرف ومستلزم لثبوته اى
لوجوده فى ذلك الظرف كانه تمهيد لتقسيم القضية الى الذهنية والخارجية
ولذا قال فمنه اى من الشئ ما ثبت لامر ذهني محقق فى الذهن بلا اعتبار
معتبر كما فى قولنا الانسان كلي وهى الذهنية لوجود موضوعها فى الذهن وهو
كلي بلا اعتبار معتبر او لامر ذهني مقدر اعم من ان يكون محققا او مقدر وجوده و
هى الحقيقية الذهنية او ثبت لامر خارجي محقق كقولنا الانسان كاتب وهى الخارجية
لان ثبوت الكتابة التى هى عبارة عن حركة الاصابع ثابت للموضوع فى الخارج
او ثبت لامر مقدر فى الخارج اى فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهى
الحقيقية الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقا من غير اعتبار الخارج والذهن
والمحقق والمقدر وهى الحقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية نحو زوايا
المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المتقابلة الحادثة من تقاطع الخطين متساوية
والحسابية نحو الاربعة زوج والخمسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول للموضوع شرع
فى بيان سلبه عنه وقال واما السلب اى سلب المحمول عن الموضوع فلا
يستدعى وجود الموضوع بل قد يصدق السلب بانتفائه ايضا اعلم ان السلب

على قسمين سلب الشيء في نفسه وسلب الشيء عن الشيء اما الاول فيصدق بعدمه
واما الثاني فلا يصدق بدون وجود الموضوع كالايجاب لان المعدوم لا يسند
اليه من الايجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شريك البارى
ليس بموجود سالب صادق لعدم وجود الموضوع ليس على ما ينبغي لان
سلب الوجود ههنا عن عنوان شريك البارى واما ذاته فهو المعدوم محض
لانه محال لا يسند اليه شي من الايجاب والسلب تامل نعم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا بوجوده فيه اى في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال مقدر وهو ان السلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المعدوم كما مر آنفا وتقرير الجواب ان المراد من قوله
بل قد يصدق بانتفائه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شريك البارى ليس بموجود لكن صدقه في الذهن لا يكون
الا بوجود الموضوع فيه حال الحكم اقول هذا ايضا غلط لان الوجود في الذهن
عبارة عن تصور الشي فينبغي ان يكون موجودا قبيل الحكم والا يلزم الحكم على
المجهول او المعدوم وكلاهما باطل النكتة الثانية المحال من حيث هو محال ليس
له صورة في العقل لا بعنوان المحال فهو معدوم ذهنا وخارجا بحسب المصداق
اقول ان المحال يحمل على نفسه بالحمل الاولى ويقال المحال محال والثبوت مطلقا
يقتضي وجود الموضوع ولو كان في الذهن فكيف يصح قوله وهو معدوم
ذهنا اللهم الا ان يقال ان المحال من حيث هو محال مع قطع النظر عن
كونه متصورا بعنوان المحال ليس له صورة وحمل المحال على نفسه باعتبار

تصوره

تصوره بعنوانه ومن ههنا اى من ان المحال من حيث هو ليس له صورة فى
العقل تبين ان كل موجود فى الذهن حقيقة موجود فى نفس الامر لان الذهن من
موجود فى نفس الامر فالموجود فى الذهن موجود فيه واما المحال فليس له وجود
فى الذهن فلا يحكم عليه اى على المحال ايجابا بالامتناع بان يقال المحال
ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال المحال ليس بموجود لان الحكم
يقتضي وجود المحكوم عليه وهو ههنا منتف الا على امر كلى اى يحكم على
امر كلي فى صورة المحال جواب سوال مقدر وهو ان فى قولكم شريك البارى ممتنع
حكم بالامتناع على شريك الباري وهو محال فكيف يصح قولكم لا يحكم عليه
ايجابا بالامتناع وتقرير الجواب ان المحال من حيث هو محال بحسب المصداق
لا يحكم عليه واما مفهومه الكلي فيصح عليه الحكم اذا كان من الممكنات تصوره
حتى لا يلزم الحكم على المجهول فعلم منه ان المحال محال بحسب المصداق لا بحسب
المفهوم وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الدليل
على قوله اذا كان من الممكنات تصوره والواو فيه بمعنى اذ وكل متصور ثابت
في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل محال متصور بعنوانه فينبغي ان يكون
المحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والنتيجة منه قوله فلا يصح عليه
اى على الكلي المتصور الحكم من حيث هو هو بالامتناع بدون تحقق
فى الافراد بالامتناع وما يحذف وحذوه اى حد والامتناع من العدم
وغيره فيه نظر لان افراد المحال ممتنع الوجود ومفهومه من حيث هو
لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما وجه صحة قولهم شريك البارى ممتنع

اجاب المصنف عنه بانه نعم لنا الحكم باعتبار جميع موارد تحققه وهي الافراد
او بعضها بمع عليها اى على الكلي الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع حينئذ
ثابت للطبيعة لانها المحكوم عليها بالتحقيق كما مر وذلك اى ثبوت الامتناع
للطبيعة صادق بانتفاء المواد لانها غير ممكن الوجود والا فلا يكون ممتنعا
وحينئذ اى اذا كانت الطبيعة محكوما عليها بالامتناع باعتبار لحاظ موارد
تحققها وحكم عليها بالامتناع لا اشكال بالقضايا التى محمولاتها منافية
الوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق لان المحال له
اعتباران اعتبار من حيث تصور مفهومه وله اعتبار من حيث انتفاء
مصداقه فالحكم عليه بالامتناع باعتبار الثانى لا باعتبار الاول لانه
موجود فى الذهن بذلك الاعتبار لكن هذا الجواب ينطبق على مذهب
المتقدمين واما على مذهب للمتاخرين فلا ينطبق وبيّنه بقوله واما
الذين اى المتاخرون قالوا ان الحكم فى القضايا المعتبرة على الافراد حقيقة
لان القياس تتركب من المحصورات والحكم فيها على الافراد لكن القضايا
التى محمولاتها منافية الوجود ليس الحكم فيها على الافراد لعدم وجودها
ثم فمنهم من قال لدفع هذا الاعتراض انها اى القضايا المذكورة سوالب
يعنى يعبر عنها بالسوالب كما تقول في قولنا شريك البارى ممتنع انه ليس
بموجود فقال المص في رد هذا القول ولا ريب انه اى القول بانها سوالب
تحكم لا برهان له على انها سوالب لان السالبة الحكم فيها بسلب النسبة

وهہنا ليس كذلك ومنهم من قال في دفع ذلك الاعتراض انها اى تلك
القضايا وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال
الحكم لا في البقاء كما في السوالب لان سلب الشئ عن الشئ يقتضي تصوره
حين الحكم والا لم يمكن السلب من غير فرق لان ثبوت شئ لشئ لا يكون
الا بعد تصور المثبت له فكذا سلب شئ عن شئ لا يكون الا بعد تصور
الشئ الاول ولما كان هذا القول ايضا غير مرضي له قال في رده ولا يخفى
انه هذا القول يصادم البداهة اى يخالفها اقول بل هو يوافقها لان الثبوت
كما يقتضي وجود الموضوع في البقاء فكذا السلب يقتضيه لان سلب الشئ
عن الشئ في البقاء ايضا يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الايجاب والسلب
في اقتضاء وجود الموضوع تأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام ومنهم
من قال في جواب الاعتراض المذكور ان الحكم في القضايا المذكورة على
الافراد الفرضية المقدرة الوجود وان لم يكن لموضوعاتها افراد حقيقة
كأنه اى القائل المذكور قال كل ما يتصور بعنوان شريك البارى يفرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وهذا القول لا يستلزم الا الوجود
الفرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فرد المصنف هذا القول ايضا وقال ولا يذهب
عليك انه اى هذا القول يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف
على هذا التقدير لان الامتناع الذي هو صفة لشريك البارى محقق
في نفس الامر بخلاف الافراد وافراده فرضية على هذا التقرير فتدبر اشارة الى منع قوله
وهو يلزم ان ثبوت الصفة ازيد الخ لان الامتناع عبارة عن عدم ضرورية

الموضوع في نفس الامر وهو لا يستلزم الثبوت مطلقا فضلا عن ازدياد النكتة
الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو الذي يكون الصفة والموصوف فيه موجودين
بوجودين متغائرين كما في الثوب والابيض لكن الثوب موجود بالذات والبياض
موجود بالعرض يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف لان انضمام الشئ
الى الشئ لا يكون الا بعد وجودهما وان كان وجود احدهما تابعا لوجود الاخر كما ذكرنا
بخلاف الاتصاف الانتزاعي فانه لا يستدعي تحقق الحاشيتين بل يستدعي ثبوت
الموصوف في ظرف الاتصاف فقط دون الصفة كما في قولنا السماء فوقنا فالموجود
فيه هو السماء واما الفوقية فمنتزعة عنه واذا كان احد الاتصافين لا يستدعي
ثبوت الصفة فمطلق الاتصاف الذي يتحقق في كليهما لا يستدعي ثبوت الصفة
في ظرفه اي في ظرف الاتصاف واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري
والا لم يكن ثابتا لغيره جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاتصاف الانتزاعي
اذا لم يكن ثابتا في نفسه فكيف يثبت الموصوف تقرير الجواب ان ثبوت الصفة للموصوف لا يقتضي ثبوت الصفة
بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشا انتزاعها
وهذا القدر من الثبوت للصفة في اتصاف الانتزاعي كاف واستدل عليه
بقوله فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا للشئ الاخر
اقول ان التقريب غير تام لانه استدلال على ان مطلق الثبوت في ثبوت الصفة
ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبوت الموصوف
تامل والاتصاف ليس متحققا في الخارج لانه امر اعتباري بين الصفة والموصوف
حتى يلزم تحقق الصفة فيه اي في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

والاتصاف كما ينقسم الى الانضمامي والانتزاعي فكذلك ينقسم الى الخارجي و
الذهني فينبغي ان يستدعي الصفة في ظرف الاتصاف وتقرير الجواب ان
الاتصاف لا وجود له في الخارج لانه اي الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين اقول الموجود الخارجي ما يترتب عليه الاثار في الخارج وترتب الاثار
في الخارج كما يكون على المنتسبين فكذلك يكون على الاتصاف فقوله بل هو
متحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق الحاشيتين فيراي في الذهن
ان كان في الاتصاف الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة
في الاعيان كالجسم والابيض فانهما متحدان في الوجود الخارجي ومصداقهما واحد
وفي الانتزاعي الخارجي الموصوف متحد مع الصفة بحسب الاعيان كالسماء
والفوقية فان الموصوف بهما موجود في الخارج والفوقية ينتزع عنه وقد
يعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان كما يشعر به عبارة المصنف انك لعرا بعتران المتاخرين من المنطقين
اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي ان
الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس كنفسها ونقيض المتساويين متساويا
في الصدق وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة تصور الطرفان ويحكم بالسلب سلب
المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زيد ليس بقائم على هذا التقدير زيد ليست قائم
وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
فمعنى قولنا زيد هو ليس بقائم زيد ليس بقائم است وحكاوي المتاخرون لدفع
النقض المذكور بان صدق الايجاب فيها اي في سالبة المحمول لا يستدعي

الوجود للموضوع كالسلب لا يستدعيه بل السلب فيها يستدعيه كالايجاب
في صادقة لوجود موضوعها لما كان هذا القول غير مرضي المصرّد، وقال في
قريجك حاكمة بان الرابطة الايجابي مطلقا يقتضي الوجود اعم من ان يكون
المحمول سلبيا او وجوديا ويؤيده قولهم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت
له لانه شامل لسالبة المحمول ايضا ومن ثم اي من ان الربط الايجابي مطلقا
يقتضي وجود الموضوع قيل الحق انها اي السالبة المحمول قضية ذهنية
لان الذهن ظرف اتصاف الاشيا بالسلبيات وفيه نظر واستدل على كونها
ذهنية بقوله وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر والواو هنا
بمعنى اذ التعليلية تحقيقا او تقديرا الاول كالشئ والممكن والثاني نقائضهما
وعلم منه ان الذهنية هنا عبارة عما يحكم فيها على الموجودات النفس الامرية
والامر يتحرك التقريب بالاستدلال المذكور واذا كان الامر كذلك فبينها في
بين السالبة تلازم بحسب الصدق لوجود الموضوع فيهما اي في السالبة البسيطة
والسالبة المحمول في الذهن واما بحسب المفهوم فلا لزوم بينهما وهو ظاهر في
فيه ما فيه وهو ان السالبة قد يصدق بدون وجود الموضوع كقولنا
اللاشئ ليس بممكن ولا يصدق هنا الموجبة السالبة المحمول نحو اللاشئ هو
ليس بممكن لعدم وجود الموضوع في نفس الامر تامل واذا حققت الايجاب
الكلي اي الموجبة الكلية من المحصورات فقس عليه اي على تحقيق الايجاب
الكلي والموجبة الكلية ساير المحصورات لما فرغ عن بيان تحقيق المحصورات
شرع في تقسيم القضية الى المحصلة والمعدولة وقال ثم قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرفي القضية فسميت معدولة لعدول حرف السلب فيها عن الموضوع الاصلي و

هي اي القضية التي يجعل حرف السلب جزءا منها لا يخلو اما ان يكون معدولة الموضوع ان كان حرف

السلب فيها جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او معدولة المحمول ان كان حرف السلب جزءا من المحمول كقولنا

الحجر لا حي او معدولة الطرفين ان كان حرف السلب جزء من الطرفين كقولنا اللاحي لا حيوان والا

اي ان لم يكن حرف السلب جزءا من القضية فمحصلة لتحصل طرفيها وزيد اعمى

قضية معدولة معقولة محصلة ملفوظة جواب سوال مقدر وهو ان حرف

السلب ليس بجزء من هذه القضية مع انها معدولة عندهم وتقرير الجواب

انها معدولة معقولة بحسب التعبير وهو زيد ليس له بصر ومحصلة لفظا

فلا اعتراض ولما كان بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول التباس ما فرفعه

قال وقد يختص اسم الموجبة بالمحصلة سواء كان حرف السلب جزءا منها او لا

ويختص السالبة بالبسيطة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة و

ايضا بين الفرق بينهما بحسب المصداق وقال وهي اي السالبة اعم بحسب المصداق

من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع ايضا بخلاف

الموجبة وبين فرقا اخر بينهما بحسب اللفظ وقال ويتاخر فيها اي في السالبة الرابطة

عن لفظ السلب لفظا اذا كان الرابطة مذكورة في القضية كقولنا زيد ليس هو

بقائم او تقديرا اذا لم يكن الرابطة مذكورة فيها كقولنا زيد ليس بقائم يعني ليس

هو بقائم وبينهما فرق اخر بحسب تخصيص لفظ غير وليس لاحدهما دون الاخر

وبين الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول وقال وفي الموجبة السالبة

المحمول رابطتان سلب النسبة وثبوت السلب والسلب متوسط بينهما

اما النسبة السلبية فهي جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهي الرابطة كما في

قولنا زيد هو ليس هو بقائم لان الموجبة السالبة المحمول يسلب فيها الايجاب او لا

فينبغي ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل

عليه فما لا نسبح ان يكون الرابط هو جزء اعنه ايضا بخلاف السالبة البسيطة

والموجبة المعدولة المحمول فان فيهما رابطة واحدة تامل لما فرغ عن بيان

المعدولة والمحصلة شرع في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء

كانت ايجابية او سلبية فهي في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وذلك لان

النسبة المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضروريا كما في قولنا كل انسان حيوان فما

واجبة واما ان يكون سلبه عنه ضروريا كما في قولنا الانسان ليس بحجر فالنسبة

هنا ممتنعة او لا يكون منهما ضروريا كما في قولنا الانسان كاتب وليس بكاتب

فالنسبة ممكنة وتلك الكيفيات يسمى المواد للنسبة واللفظ الدال عليها أي

على الكيفيات النفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما اشتملت عليها اى

على الجهة يسمى موجهة اي قضية موجهة لاشتمالها على الجهة ورباعية لكونها

ذات اربعة اجزاء الان شرع في تقسيمها وقال بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا

فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شئ من الحيوان

بحجر ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اى من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان

كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة في المركبة

للجزء الاول اى ان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان

سالبا كانت القضية سالبة جواب سوال مقدر وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

من الموجبة والسالبة فاطلاق الموجبة عليها باعتبار الجزء الاول فان كان موجبا
تسمى موجبة وان كان سالبا تسمى سالبة واما الترجيح للجزء الاول فباعتبار تقدمه
والا اى ان لم تشتمل القضية على الجهة فمطلقة لاطلاق القضية عنها ومهملة من
حيث الجهة يعنى تسمى القضية التى لم تشتمل على الجهة بالمطلقة والمهملة من حيث
الجهة لا من جهة اخرى وهى اى الجهة المذكورة فى القضية ان وافقت المادة اى
الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا اى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة كذبت القضية ولما كان للبعض اختلاف
فى ان المواد الحكمية التى هى عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان بعينها
الجهات المنطقية قال اظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية
لاتحاد معانيها وقيل انها غيرها لان المواد الحكمية تستعمل فى القضايا التى
محمولاتها الموجود او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل
فى القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والا اى ان لم يكن غيرها لكانت
لوازم الماهيات واجبة لذاتها وليس الامر كذلك لان الواجب لذاته ما يكون وجوده ضروريا واما لوازم الماهية
فهى ضرورى الثبوت لها على تقدير وجود الماهية فاين هذا من ذاك
ورد المص مذهب قول المخالف للتحقيق بعين ما ذكر فى الشرح وقال والجواب
انه فرق بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول
محال وهو ههنا غير لازم والثانى ههنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة
زوج هذا الحصر فى الكيفيات الثلثة على راى القدماء واما على مذهب
المحدثين اى المتاخرين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كالدوام

٧ او السالبة فقط عليها ترجيح بلا مرجح تقرير الجواب ان اطلاق الموجبة والسالبة عليها آه

والتوقيت الى غير ذلك ومن ثمه اى من تعميم المادة عند المتاخرين كانت
الموجهات غير متناهية بعد الفراغ من تعريف الموجهة وبيان اقسامها
الاولية والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال فيءاي الموجهة
ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا بدون شرط ووصف فضرورية
مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بقيد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
اوحكم فيها باستحاله انفكاك النسبة مادام الوصف موجودا فى الموضوع
فمشروطة عامة نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لان تحرك الاصابع
ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالمبدء اما كونها مشروطة فلكون الضرورة
فيها مشروطا بالوصف واما كونها عامة فلعمومها عن المشروطة الخاصة كما سيجئ
اوحكم فيها باستحالة انفكاك النسبة فى وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس اما كونها
وقتية فظاهر واما كونها مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
اوحكم فيها باستحاله انفكاك النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة نحو كل
حيوان متنفس بالضرورة اما كونها منتشرة فلعدم تعين الوقت فيها الثبوت
المحمول للموضوع واما مطلقة فلعدم تقييدها باللادوام اوحكم فيها بعدم
انفكاكها مطلقا من غير تقييدها بشرط ووصف يعنى حكم هنا بدوام ثبوت
المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة نحو قولنا كل انسان حيوان دائما
فدائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها الشئ اوحكم فيها بعدم
انفكاكها مادام الوصف ثابتا للموضوع فعرفية عامة ومر مثالها فى المشروطة

العامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها هذا المعنى واما كونها عامة فلعمومها من العرفية الخاصة او حكم فيها بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس اما كونها مطلقة فلعدم تقييدها بجهة من الجهات المذكورة واما كونها عامة فلعمومها من الوجودية اللاضرورية واللادائمة وعلم من وجه كونها مطلقة ان عدها من الموجهات ليس الا مجازا تامل او حكم فيها بعدم استحالتها فممكنة عامة كقولنا كل نار حارة بالامكان العام اما كونها ممكنة فلامكان انفكاك النسبة فيها واما كونها عامة فلعمومها من الممكنة الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من الايجاب والسلب فممكنة خاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص اما كونها ممكنة فلاشتمالها على الامكان واما كونها خاصة فلخصوصها عن الممكنة العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اى فى الممكنة الخاصة الا فى اللفظ لان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس واما فى المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين واعلم ان العموم والخصوص ههنا عبارة عن صدق القضايا فى نفسها لا عن صدقها على الآخر كما فى النسب الاربع لما فرغ عن ذكر البسائط شرع فى المركبات وقال وقد اعتبر تقييد العامتين اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين المطلقتين اى الوقتية والمنتشرة باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة اما كون الاوليين خاصتان فلخصوصهما من العامتين واما الاخريان فلحذف لفظ الاطلاق عن تسميتهما وتقييد

المطلقة العامة باللاضرورة التي هي عبارة عن ممكنة عامة اي معتبرة بها او اللادوام الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات الذاتيتين اي اللاضرورة واللادوام الذاتيين تسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي المطلقة الاسكندرية اي الوجودية اللادائمة لان الارسطويين اكثر امثلة المطلقة العامة في مادة الوجودية اللادائمة ففهم الاسكندر من المطلقة الوجودية اللادائمة تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان للانسان ضروري ما دام ذات الانسان موجودة وفيه اي في التعريف المشهور شك مشهور من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لان الشيء بشرط اتصافه بالوجود يكون موجودا بالضرورة ويصدق الامكان الخاص ههنا ايضا كما نقول كل حيوان موجود بالامكان الخاص فينبغي ان لا يكون بينهما منافاة مع انهما متنافيان لان الامكان الخاص عبارة عن عدم ضرورة الثبوت واللاثبوت وثبوت المشتق عند قيام المبدء ضروري فالمنافاة بينهما حينئذ ظاهر ولما كان هذا الجواب ضعيفا اراد ان يبين وجه ضعفه وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة بشرط الوجود يلزم

٤٠ وحينئذ الفرق بين الضرورية فى نفسها الوجود ومنها انتهى

حصرها اي الضرورة المطلقة في الضرورة الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ اعم من الضرورة الازلية لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ في وقت وجوده اي المثبت له لما كان وجوده ضروريا في وقت وجوده كان ثبوت الشئ له ايضا ضروريا وينقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود والا اى ولو كان ثبوت الذاتيات للذات ضروريا بشرط الوجود لكانت حيوانية الانسان مجعولة بوجوده وليس كذلك فافهم اشارة الى رد النقض بالمنع بانه لا نسلم مجعولة الذاتيات على تقدير ثبوتها للذات بشرط الوجود وانما يلزم ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود وهو ممنوع لان الذات عبارة عن الذاتيات في مرتبة ذاته فلا يكون مجعولة لها الوجه الثاني للشك السلب اى سلب المحمول عن الموضوع مادام الوجود اى وجود الموضوع لا يصدق بدونه اى بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة حينئذ اعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لا شئ من العنقا بانسان بالضرورة لعدم وجود الموضوع وفي التعريف المذكور اخذ وجود الموضوع فينبغي ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بان مادام المذكور في التعريف ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب يعني ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة مسلوب عنه وان كان الضرورة قيدا للسلب فالضرورة في القضية المذكوره سلب المقيد تامل وحينئذ اى حين كون

ما دام ظرفا للثبوت يجوز صدقها اى صدق القضيه المذكورة بانتفاء الموضوع كما تم وبانتفاء المحمول عن الموضوع موجوداً اما فى جميع الاوقات اى يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او يكون انتفاء المحمول عن الموضوع فى بعضها اى فى بعض اوقات وجود الموضوع نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه اى فى هذا الجواب نظر وهو انه يلزم على هذا التقدير اى كون ما دام ظرفا للثبوت ان لا ينافى الضرورة الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل صادق وهى مطلقة عامة اخص من الممكنة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم لان الاخص فرد منه فالممكنة حينئذ ايضا صادقة ههنا فيصدق كل قمر بالامكان اى الممكنة مع السالبة الضرورية مع ان بينهما منافاة ويبطل كون ما دام ظرفا للثبوت ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية التى يحكم فيها بضرورة السلب ازلا والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص كما هو المشهور عندهم ان الضرورة للمطلقة للموجبة اعم من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان لان صدق السلب ما دام ذات الموضوع موجودا يستلزم صدق السلب ازلا فاذا صدق لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة ولم يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازليا يعلم منه انه لا مساواة بينهما تامل وبالجملة على تقدير كون ما دام ظرفا للثبوت فى التعريف المشهور للضرورية المطلقة يلزم مفاسد غير عديدة لا يخفى على المتدرب بعد التامل فى باب العكس والمغالطات كما تقول يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضرورية

كنفسها

كنفسها والدائمة ايضا وغير ذلك وغاية ما يجاب به عن الوجه الثاني انه
ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من الوجود المحقق في نفس الامر
الوجود المقدر وان لم يكن في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فيصدق قولنا لا
شيء من العنقا بانسان لان اللاانسان حينئذ مسلوب عن العنقا في زمان فرضنا
وجود العنقاء فعموم السالبة عن الموجبة باق على حاله وايضا الوجود في التعريف
اعم من الخارجي والذهني فلا يرد النقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود لان
الموضوع وان لم يكن هنا موجودا في الخارج لكنه موجود في الذهن تامل الثاني
من مباحث التكملة ان المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وههنا اي في التعريف المشهور شك
مشهور وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود او لوازم الوجود فان قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا
صادق لان قيام المبدء بالموضوع دائما يستلزم حمل المشتق عليه كذلك
والحال ان قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق ايضا صادق فلا يكون بينهما
اي بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انهما عدتا في باب التناقض من
المتناقضين فيلزم اجتماع النقيضين وانه محال قيل في حله المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول فيها مغايرا للوجود كانه من تتمة التعريف والتعريف
للدائمة حينئذ ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع
موجودة ويكون المحمول فيها غير الوجود ووجه التبادر انه لو لم يكن كذلك
للزم الاستدراك في قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا فليس هناك

اى فى القضية التى محمولها الوجود دوام ذاتى لان الدوام الذاتى معتبر فى غيرها لا فيها فلا يلزم اجتماع النقيضين فى الصورة المذكورة بل الدوام هنا بحث الوجود تامل ولما كان وجه ضعف الحل المذكور غير ظاهر اراد المص ان يذكره وقال القول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب لعدم طريان العدم عليه فيلزم من كذبه صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائما والمحمول فى هذه القضية هو الموجود فالتخصيص فى المحمول غير الوجود بقرينة التبادر لغو تامل وتديره الثالث من المباحث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط الكتابة وتارة اخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف اى فى جميع اوقات قيام المبدأ بالموضوع والمثال ما مر انفا لان تحرك الاصابع للكاتب ضرورى فى جميع اوقات اتصاف الموضوع بالكتابة والفرق بينهما اى بين المعنيين انه فى الاولى اى فى القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة اى فى ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع من حيث انه متصف به بخلاف الثانية بينهما اى بين الضرورتين عموم من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان عنوان الموضوع نفس الذات او الذاتى نحو كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى دون الثانية فى مادة يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية دون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قوم

الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم واذا لم يكن قضية فليست الممكنة العامة موجهة لانها من القضايا وذلك اى ذهاب القوم الى ان الممكنة العامة اه خطأ لان الممكنة العامة هي التي تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف فعلى هذا التقدير معنى قولنا كل نار حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فالحكم فيها موجود قطعا والانكار عنه سفسطة الا ترى تائيد لقوله وذلك خطاء ان الامكان كيفية للنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب المخالف نعم ذلك اى الكيفية المذكورة اضعف المدارج من المدارج النسبة ومن ثمه قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان دالة على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا سواء كان بالفعل او الامكان فحينئذ خطاء قولهم ظاهر لا سترة فيه غاية الامر اى غاية ما يجب في هذا المقام ان المتبادر منه اى من الثبوت عند الاطلاق اى حين كونه مطلقا عن القيود المستعملة في باب الموجهات هو الوقوع على نحو الفعلية واجاب المصنف بقوله وذلك المتبادر عند الاطلاق لا ينافي عمومه اى عموم الثبوت الا ترى ان المتبادر من الوجود هو الخارجي عند الاطلاق مع انه مستعمل في الذهني ايضا فنعلم ان المتبادر لا ينافي العموم كما هو المستعمل على وجه العموم في الامور العامة تامل واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من كيفية النسبة فالمطلقة العامة التي هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

واصل النسبة الثبوت م

كما قالوا في الوجود م

من الموجهة كانه جواب سوال مقدر وهو ان الموجهة ما اشتملت على الجهة
والجهة عبارة عن اللفظ الدال على كيفية النسبة من الوجوب والامتناع و
الامكان والمطلقة مالا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة
مع انها عدت منها حاصل الجواب انها موجهة لاشتمالها على فعلية النسبة
وهي ايضا جهة من جهات النسبة واما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها
على سبيل الحصر بل ذكرها على سبيل الشهرة تامل الخامس من المباحث اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية و
موافقتي الكمية لما قيد بهما اي ان كان اصل القضية موجبة كان اللادوام و
اللاضرورة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والممكنة العامة السالبة
وان كان اصل القضية كلية كانتا ايضا كلية وان كان جزئية كانتا جزئية لانهما
رافعان للنسبة التي هي في اصل القضية من غير تفاوت فالمركبة حينئذ
ينبغي ان تكون قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بالوحدة
الحكم وتعدده وتعدد الحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضرورة عبارة
عن المطلقة والممكنة ظاهر لا سترة فيه وتعدده اي الحكم اما باختلافه
كيفا او موضوعا بان يكون الموضوع في القضيتين او محمولا فيهما مختلفا
لا رابع لها اي لوجوه تعدد الحكم فوحدة القضية مع تعدد الحكم غير متصور
وجوابه كما ان كونها موجبة وسالبة باعتبار الجزء الاول فكذا وحدتها
باعتبار ما هو المذكور فيها صريحا تامل السادس من المباحث النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق على شئ كما هو المذكور في تعريفها وفي القضايا

لا يتصور ذلك لانها لا تحمل على غيرها مفرداكان او قضية وانما هي فيها

بحسب صدقها اى تحققها في الواقع والفرق بينهما ان الاول يستعمل بعلى

كما تقول الحيوان صادق على الانسان والثاني بفي كما تقول هذه القضية

متحققة في نفس الامر وايضا علم منه ان الصدق الاول بمعنى الحمل والثاني

بمعنى التحقق ثم المنظور اى المراد في النسبة اي في نسبة القضايا بالتمهيد لبيان النسب

في القضايا الموجهة بطريق الجواب كما سيجئ من قوله ومن ثمه قالوا ما حكم

به مفهوماتها اى مفهومات القضايا في بادي الراى من حيث العموم والخصوص

بحسب التحقق واما بناء الكلام في بيان النسب في الموجهات على الاصول

الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك اى ذلك البناء مرتبة بعد

تحصيل هذا الفن اذ هو آلة وواسطة لتحصيلها ومن ثمه اى من اجل ان

الحكم في القضايا في بادى الراى قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا

من الدائمة المطلقة لان ما يفهم من مفهومهما في بادى الراى ان معنى

الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة فمتى

تحقق الاول تحقق الثاني من غير عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا

يمتنع انفكاكها فان قيل ان دوام النسبة الجائزة لا يكون الا بدوام العلة

فعند وجود العلة يكون وجود المعلول ضروريا واذا كان الامر كذلك

فالضرورية والدائمة متساويتان فاجيب عنه بان المراد بكون الدائمة

اعم من الضرورية ان علية الدوام غير ملحوظ حين الحكم بالعموم والخصوص

بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تامل وحينئذ اى اذ دريت ان

الحكم بالنسب في القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر

لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة فعليك استخراجها بعد مطالعة المطولات وايضا لو استقريت مفهومات الموجهات

المستعملة في الفن علمت من الاستقراء ان الممكنة العامة اعم القضايا المذكورة لان وجود النسبة بالضرورية والدوام والاطلاق والتوقيت والانتشار سواء كان مقيدا بقيد اللادوام واللاضرورة اولا يستلزم وجود النسبة بالامكان من غير عكس لجواز ان لا يخرج الامكان من القوة الى الفعل والممكنة الخاصة اعم المركبات مطلقا لانها عبارة عن الممكنتين العامتين احدهما موجبة والممكنة اعم السوالب فيكون المجموع اعم والمطلقة العامة اعم الفعليات وهي الدائمتان والعامتان لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف تحقق فعليتها من غير عكس والضروريه المطلقه اخص البسائط لان كلما تحقق الضرورة بحسب الذات تحقق الدوام والضرورة بحسب الوصف

فعليتها وامكانها بدون العكس والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي باعتبار دوام الوصف لانها بهذا الاعتبار اخص من المشروطة العامة والدوائم اعم منها فاعم الاعم اعم لما فرغ عن بيان الحملية شرع في الشرطية وقال الفصل اي هذا فصل في بحث الحملية والشرطيه

الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة التي هي في التالي على تقدير ثبوت نسبة اخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها لزوما او اتفاقا

او اطلاقا فمتصلة لزومية لاتصال النسبتين في الثبوت واللزوم اى
اتفاقية لاتصال النسبتين في الثبوت اتفاقا بلا علاقة او مطلقة
لاطلاق اتصال النسبتين فيها عن قيد اللزوم والاتفاق وان حكم فيها بتنافى
النسبتين المذكورتين صدقا وكذبا اى تحققا ورفعا معا او صدقا
فقط او كذبا فقط سواء كان ذلك الحكم بالمنافات عنادا متحققا بين
النسبتين او اتفاقا بدون العناد او اطلاقا بدون ملاحظة الاتفاق و
العناد فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لف ونشر مرتب في
التسمية سواء كانت الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة اما وجه
تسمية الاولى فلوجود حقيقة الانفصال فيها واما وجه لتسمية الثانية
والثالثة فيعلم من وجه تسمية الاولى تامل وربما يعتبر في مانعتى
الجمع والخلو التنافي في الصدق او الكذب مطلقا من غير اعتبار التنافى
في الطرف الآخر سواء كان التنافي موجودا فيه اولا وبهذا المعنى يكونان
اعم منهما بالمعنى الاول هذه اى هذه التعريفات المذكورة حقائق
الموجبات من المتصلة والمنفصلة اما حقائق سوالبها فرفع ايجابها
اى ايجاب الموجبات فالسالبة اللزومية على هذا التقدير ما يحكم
فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لان الاول رفع ايجابها لا الثاني
وعلى هذا فقس في العنادية والاتفاقية فالسالبة العناديه
ما يحكم فيها برفع العناد وهكذا الاتفاقية لما فرغ عن تقسيم الاولى
للشرطية شرع في تقسيمها الى الاقسام الثانية ثم اعلم ان الاوضاع في الشرطية

بمنزلة الافراد فی الحملية فلذا اقسمها على طريقة الحملية وقال ثم الحكم فيهما
ان كان على تقدير معين فمخصوصة لكون الحكم فيها على وضع معين
مشخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تقادير
المقدم او على بعضها فمحصورة كلية لحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا او
جزئية لكون الحكم فيها على بعض التقادير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فمهملة لاهمال الاوضاع والطبيعية هنا غير معقولة جواب سوال
مقدر وهو ان تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم الحملية فلم لم يذكر
هنا الطبيعية كما ذكرها ثم لما فرغ عن بيان محصورات الشرطية شرع في بيان
سورها فقال وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما نحو متى كانت
الشمس او مهما كانت الشمس او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية في المنفصلة لفظ دائما نحو دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسور السالبة الكلية فيهما اى في المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
قولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما لفظ قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد يكون بادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما ليس مهما وليس متى في
المتصلة وفي المنفصلة ليس دائما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

[illegible]

واذن

للجزئية والاطلاق او وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ولما كان مقصود المص بيان الفرق بين حروف المذكورة للاهمال نقل قول الشيخ لانه ثقة في هذا الفن وقال قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى يدل على ضعفه واذا كالمتوسط بينهما وفيه نظر اشارة الى رد قول الشيخ بانه لا نسلم ان هذا الفرق بينهما متحقق لان الوضع خال عن هذا الفرق غاية الاستعمال وهو غير مفيد له لما فرغ عن بيان سور الشرطية شرع في بيان ان المقدم والتالي في الشرطية قضية ام لا فقال واطراف الشرطية لا حكم فيها الا ان اى حال كونها اطراف الشرطية لان حرف الشرط والجزاء مانع عن دخول الحكم فيها لان الحكم فيها يقتضي ان يكون كلا منها كلاما تاما فحينئذ لا يكون الربط بين المقدم والتالي فلم يكن الشرطية قضية واحدة كانه دفع دخل مقدر وهو ان الشرطية عندهم يتركب من القضيتين والقضية في نفسها كلام تام فكيف يرتبط بغيرها ولا يلزم منه ان يكون الحكم فيها قبله اى قبل دخول ادوات الشرط والجزاء ولا يلزم اى يكون الحكم فيها بعد التحليل لجواز ملاحظة الاطراف بدون الحكم قبل دخول حرف الشرط والجزاء والجواز انتفاء الحكم الى اعتبار الحاكم ومن ثمه اي لما لم يكن في اطراف الشرطية حكم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال بين المقدم والتالي كالايجاب والسلب اى كايجاب الشرطية وسلبها باعتبار الحكم فان كان الحكم صادقا كانت القضية صادقة و

انكانت طرفاها كاذبة نعم يكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضايا كما
مر فمن اي جهة يقولون ان الشرطية قد يتركب من حمليتين وغير ذلك حاصل
الجواب ان ذلك الاطراف قد يكون شبيهة بالحمليتين بحسب النظام لعلة
دخول ادوات الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين
والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتركب اه وتلازم
الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها في باب القياس مبسوطة في
المطولات ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة شرح المطالع من ذلك
الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المص لم لم يذكر ههنا تلازم الشرطيات
وتعاندها كما فعله صاحب المطالع تتمة بحث الشرطيات وفيها مباحث
الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة
للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائيفين فان احدهما وهو الاب
علة الاخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضية الارض متلازمان معلولان
لعلة واحدة وهي طلوع الشمس وذلك اي المشهور بين القوم مما لا دليل
عليه فهو تحكم بل يستدل على بطلانه اي على ما هو المشهور بين القوم بان
عدم عدم الواجب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الايجاب فعدم ذلك
العدم غير مستند الى امر اخر بل هو امر ضروري لان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا لانه لو لم يكن ضروريا لكان ممتنعا
او ممكنا فيلزم على الاول ارتفاع النقيضين وعلى الثاني امكانه وكان ممتنعا

ما اذا كان عدم احد النقيضين مستلزما للاخر

فلا يكون ممكنا وذكر فى الالٰهيات ان وجوده تعالى غير معلل بعلة غير الذات
والا لكان محتاجا اليها فيكون ممكنا لا واجبا هف واذا كان الامر كذلك
فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة لكونهما ضروريين فتدبر
اشارة الى جوابه بان العدم المضاف الى العدم ليس بشيء فلا تلازم هنا الثانى
من المباحث قد اختلف فى استلزام المقدم المحال للتالى فى نفس الامر فمنهم
من انكره اى الاستلزام مطلقا سواء كان التالى صادقا او كاذبا لان المحال
عنده لا يستلزم شيئا ومنهم من انكره اى الاستلزام اذا كان التالى صادقا
لان المحال لا يستلزم الصادق عنده وايده بقوله وعليه يدل كلام الرئيس
فى الشفاء ومن ههنا اى من انكارهم استلزام المحال للتالى الصادق واستلزامه
للكاذب قال الشيخ ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما
محالان فانكارهم مطلقا غير صحيح وقال انه لا لزوم فى ان كان الخمسة
زوجا فهى عدد لان المقدم هنا كاذب والتالى صادق بحسب نفس الامر
لما م ومنهم من زعم ان الاستلزام بين المقدم المحال والتالى الصادق ثابت
لكن لا مطلقا بل اذا كان التالى جزءا للمقدم نحو اذا كان مجموع شريك البارى
محالا يكون شريك البارى محالا وذلك تحكم اى قول بلا دليل ومنهم من
زعم انه ثابت اذا كان بينهما اى بين المقدم المحال والتالى الصادق علاقة
نحو ان كان زيد حمارا كان ناهقا وهو اى هذا القول الاشهر بين الاقوال
المختلفة ومن ثمة اى من ان العلاقة بين المقدم المحال والتالى الصادق
يوجب الاستلزام قال الشيخ ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالى

فان المنافات تصح بان يوقع الانفكاك والملازمة تمنعه اي الانفكاك لان
الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك وفيه اي في قول الشيخ نظر وهو ان حاصل قوله
يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم
المنافات بينهما اقول لا نسلم ان حاصل قول الشيخ يرجع الى ذلك بل حاصله
ان التالي يجب ان لا يكون منافيا للمقدم حتى يتصور بينهما علاقة اللزوم ومنهم
من قال انه لا يجوز العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا لانه غير موجود
في نفسه فلا يقتضي الغير سواء كان ممكنا او محالا نعم التجويز لا حجر فيه اي
تجويز العقل استلزام المحال محالا ولا حجر فيه لانه يتعلق بالمحال ايضا وهو
الحق اقول هذا ايضا خلاف الواقع فكيف يكون حقا لان المحال غير واقع
في الواقع وكلما هو غير واقع في الواقع لم يجوز العقل استلزامه لشئ اخر فان العقل
حاكم في عالم الواقع والمحال خارج عنه واذا كان الشئ خارجا عنه اي من عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه اي حكم العقل ومجرد فرضه اي فرض العقل انه منه
اي من الواقع لا يجدي انه جريان الحكم جواب سوال مقدر وهو انه لا نسلم
انه ليس بداخل تحت حكمه ثم لا يجوز ان يكون مجرد فرضه انه منه كاف لتصرفه
وحاصل الجواب ان مجرد الفرض لا يكفي لجريان الاحكام في عالم الواقع لان
الحكم فيه يقتضي وجود المحكوم عليه فيه وهو منتف فيما نحن فيه وبقاء
الاحكام في عالم التقدير مشكوك لان البقاء فرع الجريان وهو ممنوع في عالم
الواقع واما الوجه على خلاف ما ذكرنا فهو ان فرض جريان الحكم امر آخر
لا امتناع فيه الثالث اي البحث الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في

تقدير

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها

اقول ان المحال من حيث هو محال في نفسه لا يكون ممكن الاجتماع مع غيره

لان المحال محال على جميع تقاديره وبين الشيخ سبب التقييد انه لو عممنا

الاوضاع يلزم ان لا يصدق كلية اصلاً سواء كانت متصلة او منفصلة

لان بعض الاوضاع حينئذ تكون منافية للاتصال والانفصال فانه اذا

فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة او مع وجوده في المنفصلة لا يستلزم

المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة

واورد على الشيخ بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما

فلا نسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حينئذ البتة واجيب عن

جانب الشيخ بان المراد من قوله لو عممنا لا يصدق الكلية لم يحصل الجزم

بصدقها على تقدير تعميم الاوضاع عن ممكنة الاجتماع لا ان لا يصدق في

نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله

فان الامكان اي امكان صدق الكلية على تقدير تعميم الاوضاع لا يفيد الوجوب

اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالممكنات في انفسها

حتى لا يرد ما مر فافهم اشارة الى المنع وهو انا لا نسلم ان صدق الكلية

على تقدير تقييد الاوضاع لازم لجواز ان لا يكون الاوضاع الممكنة

الاجتماع مجتمعة مع المقدم لعدم خروجها من القوة الى الفعل فلا يصدق

الكلية على تقدير التقييد ايضاً الرابع اي البحث الرابع الاتفاقية قد

اعتبر فيها صدق الطرفين اي تحققهما بلا علاقة وقد يكتفى فيها بصدق

التالی فقط كما هو المذكور فی القطبی فیجوز ای یمكن علی التقدیر الثانی
تركیبها عن مقدم محال وتال صادق واستدل بقوله فان الصادق
المتحقق فی نفس الامر باق علی تقدیر فرض كل محال صرح به الرئیس فی الشفا
والحق ان التالی لو كان منافیا للمقدم لم یصدق الاتفاقیة وفیه نظر لان
المعتبر فی صدقها صدق الطرفین او صدق التالی فقط كما مر واما اعتبار عدم
منافات التالی للمقدم فامر زائد والا ای وان تصدق الاتفاقیة مع منافات
التالی للمقدم امكن اجتماع النقیضین والمحال انه غیر ممكن وتسمی الاولی اتفاقیة
خاصة والثانیة اتفاقیة عامة لانها یتحقق مع الاولی وبدونها قیل
ان الاتفاقیات ایضا مشتملة علی العلاقة لان المعیة ممكنة فلها علة
ای المرجح لوجودها والفرق بین اللزومیة والاتفاقیة علی تقدیر وجود
العلاقة فی الاتفاقیة انها ای العلاقة فی اللزومیات مشهورة
بخلاف الاتفاقیات وفیه نظر لم لا یجوز ان لا تكون المعیة فیها بالعلاقة
لجواز ان یكون المعیة فیها اتفاقیة ومطلق العلیة لا یستوجب الارتباط
جواب سوال مقدر وهو ان المعیة اذا كانت بینهما العلة فكیف تكون
اتفاقیة بل بینهما ارتباط حینئذ وتقریر الجواب ان مطلق العلة سواء علة
لهما من جهتین او من جهة واحدة لا یستوجب الارتباط بینهما بل الذی هی
علة لهما من جهة واحدة كما هو الظاهر من قوله اذا كانت بجهتین مختلفین
هذا ای خذ هذا الجواب الخامس من الابحاث ما قالوا الانفصال الحقیقی
لا یمكن الا بین الجزئین لان الجزء علی ما قال المولوی حمد الله لا یخلو اما

ان یكون

ان يكون صادقا او كاذبا فانكان الاول فيجتمع مع الصادق وانكان الثاني فيجتمع مع الكاذب فلا يكون
بينهما انفصال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفصال فيهما يتحقق
في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص ومساو
وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا سواء كان حقيقيا او غيره لا يحصل
الا بين اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفصال
بين الجزئين بط لان كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقية
والانفصال هنا متحقق بين الثلثة فكيف قلتم لا ازيد وتقرير الجواب
ان هذا الاعتراض غير وارد لان مذهب الجماعة ان الانفصال الحقيقي
في قضية واحدة لا يحصل الا بين الجزئين واما مادة النقض فليست
قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احدهما حملية وثانيهما منفصلة
اقول بل هي قضية واحدة حملية مرددة المحمول وزعم بعضهم انه مطلقا
وقد مر تعميمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق الاثنين كما مر من الامثلة والحق
من الاقوال الثلثة هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين الاثنين واما القول بان العدد اما زائد او ناقص او
مساو فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
اما ناقص او مساو وما قيل ان فيه اى في الدليل المذكور مصادرة لانه
اى المستدل ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
تكون انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا واى ان لم يرد ذلك بل يراد

نسبة غير انفصالية فلا ينفع ذلك المراد له فمدفوع بما يدفع به لزومها
اى لزوم المصادرة في كبرى الاول اى الشكل الاول وهو الفرق بين المدعى
والدليل بالاجمال والتفصيل فتامل اشارة الى ان الفرق المذكور لا يدفع
المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مفيد لدفعها
بل المفيد هو الغيرية بحسب المصداق وهو غير متحقق هنا فالحقيقية لا يترك
الا من قضية ومن نقيضها او مساوية نقيضها الا ان الاجتماع والارتفاع
كلاهما ممتنعان هنا ومانعة الجمع منها وبما هو اخص من نقيضها لعدم
امتناع الخلو فيها ومانعة الخلو منها وبما هو اعم من نقيضها لعدم امتناع
الجمع فيها هذا اى خذ هذا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
لوجود اللزوم بين كل امرين بل لا يصدق الموجبة الحقيقية على هذا التقدير
بل الاتفاقية الكليات ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
الحقيقية الكلية فلوجود اللزوم الجزئي وعدم الانفصال الحقيقي على هذا المذهب
واما عدم صدق الاتفاقية الكلية لوجود اللزوم الجزئي وعدم تحقق
الاتفاق المحض وبرهن ذلك البعض عليه اى على اللزوم الجزئي بين كل
امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الآخر
بل برهن عليه بالاول اى بالشكل الاول بعكس الصغرى الشكل الثالث
هكذا كلما تحقق احدهما تحقق مجموع الامرين وكلما تحقق مجموع الامرين

تحقق الاخر ينتج منه كلما تحقق احدهما تحقق الاخر فرام التفصي عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل
فی الاقتضاء لوجود المجموع ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له فيه بل
يجری مجری الحشو فان الموجود واللا موجود لا يستلزم للموجود واللا
موجود حاصل التفصی منع صغری البرهان الثانی وقوله انما يستلزم
سنده وفيه اشارة الی بطلان السند ان اللزوم لا يقتضی الا قتضاء ولا
التاثير لانه ليس بفرهنی لان يكون الملزوم مقتضيا ومؤثرا فی اللازم فضلا
عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه ای اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك
فارتباط الامرين بهذا النمط ای بامتناع الانفكاك كاف فيه ای فی
اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضی بل هو اقتضاء كلا الامرين و
الا لا يمتنع انفكاكهما تامل قال الشيخ تاييد الناظر اذا فرض المقدم
مع عدم التالی يستلزم ذلك المجموع عدم التالی فقال باستلزام المجموع الجزء
ورام التفصی بعضهم بمنع الكبری فی البرهان الاول بانا لا نسلم تحقق
تلك الكليه لجواز استحالة المجموع فعلی تقدير ثبوته ای ثبوت ذلك
المجموع المحال ينفك عنه الجزء لان وجود الكل بدون الجزء محال والمحال انما كان
مستلزما لمحال اخر فلا قباحة فيه وهو الحق فی التفصی بقی شیء من التخصيص
فی ذلك الدعوی وهو انا ندعی ذلك اللزوم الجزئی بين كل امرين وتعيين
ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية ونقول
كلما تحقق مجموع الامرين فی الواقع تحقق احدهما فی الواقع وكلما تحقق

مجموع الامرين فی الواقع یتحقق الاخر فی الواقع فالنتیجة اذا تحقق احدهما
فی الواقع تحقق الاخر فیه وما هذا الا لزوم جزئی بین
الامرین الواقعیین علی بعض التقادیر فیبطل الاتفاقیة الکلیة الخاصة
فتامل اشارة الی ان الاتفاق لا ینافی اللزوم لجواز ان یکون اللزوم فیهما فی
الواقع لکنه غیر ملحوظ تامل لما فرغ عن بحث القضیة شرع فی بیان احکامها
وقال **فصل** کل امرین احدهما رفع الاخر فهما نقیضان ومن ثمه قالوا
ان التناقض من النسب المتکررة والنسبة المتکررة هی التی یکون ملحوظة
بالقیاس الی نسبة اخری التی هی متصورة بالنسبة الیها کالابوة والبنوة
وان لکل شیء نقیضا واحدا لان رفع الشیء لا یکون الا واحدة وما قیل ان التصورات
لا نقائض لها فهو بمعنی اخر جواب عن النقض الوارد علی قوله ان لکل شیء
اه تقریر الجواب ان النقیض الماخوذ فی قوله بمعنی التدافع والمنع لا الرفع
تامل وههنا شک مشهور وهو انا اذا اخذنا جمیع المفهومات بحیث لا یشذ
عنه شیء فرفعه نقیضه وذلک الرفع ایضا مفهوم داخل فی الجمیع فالجزء
الذی هو الرفع نقیض الکل وهو الجمع وهو محال اقول لا نسلم ان ذلک
داخل والا لزم اجتماع النقیضین بل الرفع خارج عن الجمیع ویستثنی عنه باستثناء
عقلی لان النقیض عبارة عن الخارج المقابل فلا یکون جزءا ومثله یورد وهو
تغایر النسبة للمنتسبین وهو ان النسبة لا بد ان یکون متغایرة
للمنتسبین فاذا اخذنا جمیع النسب بحیث لا یشذ عنه نسبة فیکون
الجمیع الکل وللکل نسبة الی جزءه وهو ایضا داخل فی الجمیع فیلزم حینئذ ان

يكون النسبة من احد المنتسبين وهو محال وجوا بعمامر من الاستنا
وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند حد وعدم الزيادة في الاعتبار
يقتضي الوقوف الى حد فاخذنا الجميع كذلك اعتبار التنافيين فاستلزم
المحال غير محال كما هو المشهور وعندهم فتد بر اشارة الى ان اعتبار الاجمال
والتفصيل لا ينتهي الى التنافي لجواز ان يكون الشئ باعتبار الاجمال متنا فيا
وباعتبار التفصيل غير متنا ه لما فرغ من تعريف مطلق النقيض وما يتعلق
به شرع في بيان تعريف تناقض القضايا وشرائط تحققه وبيان نقائضها
فقال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب
الاخرى وبالعكس وذلك الاختلاف يكون بالايجاب والسلب اذا
كان رفعه اى رفع الايجاب بعينه واردا على ما يرد عليه الايجاب
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان واذا كان
الامر كذلك فلابد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره اي الاتحاد
في الواحدات الثمانية المشهور وبعضهم ادرج بعضها في بعض يعني ادرج
بعض المتاخرين وحدة الشرط والكل والجزء في وحدة الموضوع والباقية
في وحدة المحمول ان شئت الاطلاع على هذا التفصيل فعليك مطالعة
القطبي في شرح المطالع اعلم ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتان او محصورتان فان كان الاول فالتناقض
لا يتحقق هنا الا بعد تحقق الواحدات الثمانية وهي وحدة الموضوع
والمحمول والشرط والكل والجزء والزمان والمكان والاضافة والقوة

والفعل فلو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض فيهما على مذهب المتقدمين وان كانتا محصورتان فلتنا قضهما شرط آخر كما سيجئ وههنا اي في قوله لكل شئ نقيض واحد شك مشهور وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره بدليل مامر من قوله ان نقيض كل شئ رفعه فحينئذ نقيض السلب رفعه لا الايجاب فخرق الاجماع لان اجماع المنطقيين منعقد على ان نقيض الموجبة السالبة كما هو المذكور في باب التناقض و سلب السلب ايضا رفعه اي للسلب فلشيء واحد وهو السلب نقيضان احدهما الايجاب والثاني سلب السلب مع انكم قلتم ان لكل شئ نقيض واحد ومن تشبث في جواب هذا الشك بالعينية بين الايجاب و سلب السلب فقد اخطأ جواب سوال مقدر وهو ان الايجاب وسلب السلب شئ واحد فلا يكون لشيء واحد نقيضان واستدل على خطا المجيب المذكور بقوله فان تغاير المفهوم بين الايجاب و سلب السلب ضروري اي بديهي فلا يكون بينهما مع التغاير المفهومي عينية وهو اي تغاير المفهوم بينهما يكفي للاستدلال على خطايه فالشك باق على حاله نعم الحل للشك ما قال البعض ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه اذ لا معنى لسلب الشئ في ذاته من غير اعتبار ثبوته في نفسه او لغيره فالسلب على هذا التقدير اذا اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الثبوت تامل فسلب السلب حينئذ رفع وجود السلب لا رفع السلب حتى يكون لشيء واحد نقيضان وهو اي وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة

الموضوع اذا اخذ الوجود في نفسه للموضوع او الموجبة السالبة المحمول
اذا اخذ الوجود لغيره فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة
السالبة الموضوع او السالبة المحمول لا السالبة المحصلة نحو ليس ما ليس
بحيوان انسانا وليس الا نسان ما ليس بحيوان فتفكر اشارة الى منع الحصر
في اضافة السلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما اضيف
اليه ثم القضيتان المتناقضتان اللتان هما محصورتان تختلفان كما
لتحقق التناقض بينهما اذ لو اتفقا في الكم لم يتحقق التناقض بينهما لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان وجهة اي تختلفان جهة اذا كانتا موجهتين لانهما لو اتحدا
جهة لكذب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وصدق الممكنتان في المادة المذكورة
نحو كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان نوع
كيفية كيفية اخرى علة لقوله وجهة كان الامكان رفع للضرورة وبالعكس
ومن اثبته اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانها كالشخصية فقد
غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو
قيد الحكم فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد بالوقت
فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق التناقض
بين المطلقتين اللتين هما متفقتان في الجهة بل لا بد من اختلاف الجهة

ونشكره

كما ذكرنا نقالا ان يقال ان المطلقتين ليستا من الموجهات كما هو مذهب

البعض والكلام فى تناقض الموجهات تامل واذا شرط اختلاف الجهة

لتحقق التناقض فى الموجهات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة لان

الممكنة عبارة من سلب الضرورة وللدائمة المطلقة العامة لان

السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس وقد يتوهم

ان نقيض الدائمة المطلقة العامة يعني المنتشرة وليس كذلك فلدفع هذا التوهم قال

وهي اى المطلقة اعم من المطلقة المنتشرة التي الحكوم فيها بالفعلية في

وقت ما اى الفعلية مقيدة فيها بكونها في وقت ما واما المطلقة العامة

ففيها غير مقيدة بوقت ما فيكون هي اعم من المنتشرة والمشروطة العامة الحينية

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا

كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وللعرفية

العامة الحينية المطلقة التي الحكوم فيها بالفعلية الوصفية اي حكم فيها

بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع فكما

ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب

الوصف يناقض الاطلاق بحسبه وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية

التي الحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان الوقتية فيها ضرورة وقتية

وفي الممكنة الوقتية سلب الضرورة المذكورة وللمنتشرة المطلقة الممكنة

الدائمة التي الحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والاستدلال عليه ما

ذكرنا انفا كذا قالوا فى بيان نقائضها وهذا اي هذا البيان انما يتم اذا

كان الظرف في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع لان المشروطة
العامة السالبة كان معناها على تقدير الاول ضرورة سلب الثبوت
المقيد وكان مناقضا لامكان ذلك الثبوت واما على تقدير الثاني كان
معناها ضرورة السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية
الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع
ذلك الوصف فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد
به ممكنا وعلى هذا قس البواقي لما فرغ عن بيان نقائض البسائط شرع في
بيان نقائض المركبات وقال وللمركبة قضية متعددة باعتبار تعبير الجزء
الثاني ورفع المتعدد متعدد وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع احد
الجزئين لا على التعيين على سبيل منع الخلو فان جزئيه اذا تحققا تحقق
المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة فيقال اما هذا النقيض او ذلك النقيض وبالحقيقة هي منفصلة
مانعة الخلو مركبة من الجزئين والكلية منها لا يتفاوت هذا التحليل
والتركيب لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية
فنقيضها مانعة الخلو مركب من نقيض الجزئين يعني طريق اخذ نقيض
المركبة ان تحلل الى بسيطة ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب مانعة
الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه متى صدق الجزآن كذب
نقيضاهما فتكذب المنفصلة المذكورة لكذب جزئيها وبالعكس يعني

متى كذب الاصل كذب احد جزئيه فصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة ظاهر لا سترة فيه

بعد الاسامة بحقائق المركبات ونقائض البسائط تامل فقولنا ليس

كذلك نقيض صريح للمركبة وقولنا اما كذا واما كذا المنفصلة مساوية

للنقيض واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا

في كونه اي النقيض شرطية الحملية او موجبة للموجبة دفع دخل مقدر وهو منع

كون الشرطية نقيضا للحملية والموجبة نقيضا للموجبة لان التناقض عبارة

عن اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا فلا يكون للموجبة نقيضا للموجبة واتحاد

النوعية شرط له ايضا فلا يكون المنفصلة نقيضا للمركبة التي هي الحملية

وتقرير الجواب ان هذه الشرائط للنقيض الصريح واما اذا اريد النقيض

اعم من الصريح و لازم المساوي فلا يرد هذا الاعتراض لان المنفصلة المانعة

الخلو مساوية لنقيض المركبة واما الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوع

فمعتبر في النقيض الصريح وفيه نظر لان النقيض الصريح ايضا يكون اخص

لتقييده بالاختلاف في الكيف والاتحاد في النوعية بخلاف الجزئية

يعني ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لا يكفي لاخذ نقيض الجزئية

بجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون

المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا عن الباقية دائما كما

قال فان موضوع الايجاب والسلب فيها اى في الجزئية واحد

كقولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان قيل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضيتين فكذلك الجزئية
المركبة فينبغي ان يكون طريق اخذ نقيضهما واحدا قلت مفهوم المركبة
الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب لان موضوع
الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وفي الجزئيه ليس كذلك
لان الموضوع مختلف فالجزئيتان اعم من الجزئية المركبة لصدقهما بدونها
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص كما مر في بيان النسب واذا لم يكف ما
هو المذكور في نقيض الكلية لنقيض الجزئية بين له طريقا وقال فالطريق
لاخذ النقيض هناك اي في الجزئية ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع في قضية حملية مردد المحمول مشابهة للمنفصلة
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او غيره دائما وبعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج النقائض
النقائض لكل المركبات و لتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع كاللزوم والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقيض الكلية في الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقيض الموجبة الكلية اللزومية
الجزئية السالبة اللزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا نسلم ان الاتحاد
النوعي والجنسي شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا بل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقائضها صراحة
لما فرغ عن بيان التناقض شرع في العكس وقال فصل العكس المستقيم

المستوي تبديل طرفي القضية في الذكر مع بقاء الصدق والكيف بحاله و
ربما يطلق العكس على القضية الحاصلة منه اي من التبديل فعلى هذا
التقدير عكس كل انسان حيوان نفس بعض الحيوان انسان لا التبديل
الذي هو المعنى المصدري وهنا اذا كان العكس اخص لانه اي من العقود
اللازمة بعد التبديل لكن لا يخفى عليك ان هذا الشرط مجرد اصطلاح
ولا مناقشة في الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهي
ههنا عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض
مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
كما في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا شيء من الحجر بانسان صادق والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل هكذا بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج منه بعض الحجر ليس بحجر لان النتيجة
تابعة للاخس الارذل وهو محال لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فحينئذ
صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية جواب نقض وهو ان اللازم في السالبة الكلية للاستغراق
نعني العبارة كل سالبة كلية تنعكس كنفسها مع ان هذه القضية سالبة
وعكسها لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم سالبة كلية غير
صادقة والدليل بجميع مقدماته جار هنا والمدلول متخلف وحاصل الجواب
ان القضية المذكورة ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع
لبطلان لا تناهي الابعاد بالبرهان السلمي وان اخذت حقيقية ممتنعا

صدقها

سد قها اى صدق القضية المذكورة لان كل
ممتد فى الجهات لا الى النهاية جسم فلا يصدق السالبة المذكورة لما فرغ
من بيان عكس السالبة الكلية شرع فى بيان عكس الجزئية وقال والجزئية السالبة
لا تنعكس لجواز عموم الموضوع كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق
وعكسه كاذب وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان الحيوان ذاتى للانسان
ثبوته له ضرورى والمقدم اى لجواز عموم المقدم نحو قولنا قد لا يكون اذا
كان الشئ حيوانا كان انسانا فانه صادق وعكسه كاذب وهو قد لا يكون
اذا كان انسانا كان حيوانا لما مر والموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب عبارة عن اجتماع الموضوع والمحمول فى
الافراد والمصداق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية لا كلية لجواز عموم
المحمول فيصدق فى عكس كل انسان او بعضه حيوان بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه
مع الاصل هكذا لا شئ من الحيوان بانسان وكل انسان او بعضه حيوان
بالضرورة فينتج منه لا شئ من الحيوان بحيوان وما هذا الا سلب الشئ
عن نفسه وهو محال والتالى فى الشرطية نحو كلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا صادق وعكسه وهو قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان
انسانا كاذب وقولنا كل شيخ كان شابا بالحول فيه النسبة وعكسه
بعض من كان شابا شيخ صادق كالاصل فلا يرد ما قيل ان هذه القضية
صادقة وعكسها بعض الشاب كان شيخا كاذب فلا يصدق قولنا

ان الموجبة مطلقا تنعكس جزئية وحاصل الجواب ان المحمول في الموجبة
الكلية المذكورة هو النسبة اي نسبة الشاب الى الشيخ فحينئذ
يكون عكسه بعض من كان شابا شيخ وهو صادق لا كما ذكره الناقض
وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان
بنوع جواب عن النقض الوارد ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
والعكس ههنا كاذب مع صدق الاصل والجواب ان الاصل ههنا كاذب
لما مر فعكسه كاذب لكذب الاصل وهو اي لا شئ من الانسان بنوع
ينعكس الى ما يناقضه اي يناقض قولنا بعض النوع انسان وهو قولنا لا
شئ من النوع بانسان والسر فيه اي في كذب الاصل هو ان المعتبر في
الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع كلا او بعضا لا نفس مفهومه
اي لا كون نفس مفهوم المحمول موضوعا وليس كذلك في قولنا بعض النوع
انسان لان مفهوم الانسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن الانسان
ببعض افراد النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتفاء ما هو
معتبر في الحمل المتعارف فعكسه ايضا كاذب ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى يعني ليس المراد من نفي العكس لهما ان لا
عكس لهما في الاصل بل المراد ان لهما عكس لكن غير مفيد في باب القياس
فلذا نفي من اصله واما العكس بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
والعامتان كنفسها بالخلف اما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما

لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان العام وصدق
الامكان يستلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو الى الاصل ويقال بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او دائما وانه محال وهذا المحال لا يلزم الا من صدق نقيض العكس
فيكون العكس حقا واما العامتان فلانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال يلزم من صدق نقيض العكس كما في
المصر والتقريب اي بيان الخلف في عكس السالبة الضرورية كنفسها انه لولا هما اي
لو لم تصدق الضرورية السالبة في العكس لصدقت الممكنة التي هي نقيضها
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق العام فيقال انا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب اه كما ذكرنا آنفا فيلزم المحال المذكور واستدل لصدق
الممكنة بقوله فانا عنينا بالضرورة ههنا اي في باب العكس المعنى الاعم من
الذاتي وغيره لان الامكان نقيض للضرورة المعتبرة في هذا الفن بمعنى الاعم
وهو امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن الذات او عن غيرها فاذا صدقت
الممكنة لزم ان يكون الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف بالمعنى الاعم
فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق لكن صدق الاطلاق
محال لاستلزام سلب الشيء عن نفسه كما ذكرنا فامكانه اي اطلاق العام

محال لان امكان المحال محال فصدق الامكان محال لانه متفرع على
الامكان فكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورة والا لزم
ارتفاع النقيضين وعلى هذا اي التقريب المذكور في عكس الضرورية
فقس البيان اى بيان الخلف في المشروطة العامة وقيل لم يصدق المشروطة
في عكس المشروطة لصدقت الحينية الممكنة لان نسبة الحينية
الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فصدق الحينية
الممكنة مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدقها هنا غير
ممكن لان ضمها مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه مثلا نقول بعض ب
ج بالفعل حين هو ب ولا شئ من ج ب بالضرورة مادام ج فينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة حين هو ب وانه محال والمشهور ان الضرورية تنعكس
دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة رد على مذهب من قال ان السالبة
الضرورية تنعكس كنفسها لجواز امكان صفة لنوعين وثبت لاحدهما دون
الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة ثابتة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق السالبة
نحو لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو لا شئ من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
كما صرح المص بقوله واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا
فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شئ من

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري بعين ما ذكرناه انفا ويصدق الدائمة نحو لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فعلم ان عكس الضرورية الدائمة لا الضرورية ويرد عليه اى على هذا الاستدلال انه يلزم على تقدير صدق الدائمة فى العكس بدون الضرورية انفكاك الدوام عن الضرورة فى الكليات مع ان ثبوت جدولم ثبوت المحمول لجميع الافراد ولا يخلو عن علة الدوام فالضرورة والدوام حين ملاحظة العلة متساويان فلا ينفك احدهما من الاخر ومن هنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورية لنفسها اختلفوا فى انعكاس الممكنتين الموجبتين العامة والخاصة كنفسها فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذالك ويقول لانه كلما صدق كل انسان كاتب بالامكان صدق بعض الكاتب انسان بالامكان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وينعكس الى لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهو ينافى الاصل ومن لا يقول بانعكاس الضرورية كنفسها فلا يقول بانعكاس الممكنتين كنفسها ويقول فى الاستدلال لا يجوز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بعين ما ذكر بقوله ولسندل على انعكاسه ثم الاختلاف فى انعكاس الممكنتين انما هو على راى الشيخ لانه قائل باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل اقول بل هذا الاختلاف مبنى على اختلاف واقع فى معنى الضرورة فان اريد بالضرورة الضرورة المطلقة فيكون معنى الامكان سلب الضرورة المطلقة والموجبة الممكنة حينئذ يكون مستلزمة للموجبة المطلقة

العامة والا فلا تامل واما على مذهب الفارابي القائل بامكان اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني فمتفق على انعكاسهما اى الموجبتين
كنفسهما والاصل حينئذ في المثال المذكور مركوب زيد غير صادق عند
الفارابي لان امكان الاتصاف محقق هناك فلا يصدق السالبة
الكلية ثم وههنا اى في انعكاس الضرورية السالبة كنفسها شك اورده
في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفرد من الافراد
الانسان والممكن ممكن دائما والا اى ان لم يكن الممكن ممكنا دائما لزم الانقلاب
اى انقلاب الامكان الى الوجوب او الامتناع لان طبقات المفهوم منحصرة فيها
وهو محال واذا كان الممكن ممكنا دائما فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا
السلب الدائم مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال لان قولهم كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع النقيضين
والمستلزم للمحال محال ولم يلزم هذا المحال من فرض الممكن والا ينبغي ان لزم
المحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال فهو اى لزوم المحال هنا من الانعكاس اى من انعكاس الدائمة كنفسها
وحله بمنع اللزوم وهو انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا
ترى تايد لمنع اللزوم الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا
فيلزم الانقلاب ودوامها غير ممكن والا فلم يكن غير قارة هل تشك في
تمتد التايد استفهام انكاري اي لا يجوز لاحد ان يشك في ان بقاء الحركة
محال لذاتها بل هو امر متيقن لانها من الامور الغير القارة وهي التي لا

لا يكون بها بقاء في زمان ثان ومن ههنا اي من عدم استلزام دوام الممكن امكان
الدوام يستبين ان ازلية الامكان والمكان الازلية لا يلازمان لان الاول متحقق
والثاني منتف ولا فيلزم ان يكون الامكان ازليا فلم يكن للحدوث في العالم
وجود هذا اي خذ هذا البيان لان هذا المقام من مزال الاقدام والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين اي المشروطة
العامة والعرفية العامة مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل موجبة
مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شئ من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما كما قال صاحب
الشمسية واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ولا عكس للبواقي
فان اخصها اي من البواقي الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة التي هي اعم
القضايا وعدم لزوم العام يستلزم عدم لزوم الخاص فلم يكن العكس لازما

هنا ولما لم تنعكس الوقتية التي هي اخص القضايا لم تنعكس البواقي الا بعدم انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام لصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت اي في وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق نقيضها وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة لما فرغ عن بيان عكس الكلية السالبة شرع في بيان عكس السالبة الجزئية من الموجهات وقال ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين اي وصف الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهو السالبة الجزئية المشروطة العامة او العرفية العامة كما في قولنا بعض النائم ليس بمستيقظ مادام نائما فالنوم واليقظة متنافيان لا يجتمعان في ذات واحدة في وقت واحد بحكم الجزء الاول لانه سالب وقد اجتمعا فيها اي في الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي عبارة عن اللادوام فتلك الذات الواحدة التي تحقق فيها الوصفان كما لم يكن ب مادام ج اي لم يكن مستيقظا مادام نائما لا يكون ج مادام ب اي لم يكن نائما مادام مستيقظا وهو المطلوب لانه لا يصدق في عكس الخاصتين المذكورتين الا نفسهما ولما فرغ من عكس السوالب شرع في عكس الموجبات وقال ومن الموجبات الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة بالخلف لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا فيصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان

نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول يعني اذا اجتمع
وصف الموضوع والمحمول في ذات واحدة فتلك الذات مرة عبرت بوصف الموضوع
وتارة بوصف المحمول فيصدق حينئذ بعض ب ج لان الى صفتين يصدق
عليها فنقول ج الذي هو ب د فذب و د ج فبعض ب ج بالفعل من الشكل
الثالث والعكس عطف على الافتراض وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد
الى ما ينافي الاصل فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلى العكس النقيض
كنفسه في الكم كليا او الاخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة
عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافيه الان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها سالبة عكوسها نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض
الى ما هو اخص من نقايضها والتفصيل مذكور في القطبي وشرح
المطالع والدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالوجوه المذكورة
اى بالخلف والافتراض والعكس ان شئت الاطلاع نعليك مطالعة
المطولات والخاصتان تنعكس حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العامتان
منهما وهو هنا العامتان والحينية لازمة لها لازم الخاص وهو هنا الخاصتان
فتكون الحينية لازمة لها ايضا واما اللادوام اى لزوم اللادوام في العكس
فلولاه لدام العنوان اى عنوان الموضوع فدام المحمول في الاصل وقد فرض لا دائما
فيصدق حينئذ بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب **فصل**
عكس النقيض وهو في اصطلاحهم عبارة عن تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين كما يقال في عكس النقيض قولنا

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وعند المتاخرين عبارة عن
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق
والمعتبر في العلوم هو الاول لانه المستعمل في باب القياس وحكم الموجبات
هنا اى في العكس النقيض حكم السوالب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
هنا تنعكس كنفسها كالسالبة ثمه وبالعكس اى حكم السوالب هنا الحكم الموجبات
ثمه يعني السالبة تنعكس مطلقا سالبة جزئية والبيان اى الدليل هنا هو
البيان ثمه وههنا اى في لزوم عكس النقيض للاصل شك من وجهين الاول
ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك البارى اصل صادق مع ان عكسه
اى عكس النقيض وهو قولنا كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب
فعلم من هذا ان تعريف عكس النقيض على مذهب المتقدمين غير جامع
لان الصدق هنا في العكس غير باق ولك ان تجيب عن النقض المذكور وذلك
ان تلتزم صدقه اى صدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقية لا خارجية
فحينئذ يجوز ان يكون العكس صادقا فان قلت ان المطابقة بين الاصل و
العكس في كونهما حقيقيتان شرط لصدق العكس وههنا ليس كذلك قلت
هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رد الجواب بان الصدق هنا
غير ممكن لان امكان الموضوع هنا في الاصل منتف فلم يتحقق حمل المحمول
عليه فاين الصدق ومن ههنا اى من التزام عكس المذكور حقيقية امكن
لك التزام تصادق الممتنعات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام لجاز هذا
الالتزام ايضا وانه محال فكان الامتناع حين التصادق عدم واحد

يكون الممتنعات كلها متحدة فيه فتحمل بعضها على البعض كما ان الوجوب
وجود واحد فكما ان منشاء انتزاع وجوب الوجود نفس ماهية الواجب
تكذا الامتناع منتزع عن نفس الممتنع والالم يكن ممتنعا فالحقيقة الممتنعة
واحدة وشريك البارى واجتماع النقيضين والضدين والخلاء وغيره
سماء لها كما للحقيقة الواجبة اسماء متعددة وهي واحدة وبتاكد عطف
على امكن في استلزام المحال محالا مطلقا وجدا لعلاقة بينهما اولا لان
صدق الحقيقة في العكس من غير علاقة يؤكد استلزام المحال محالا فكما
لا علاقة هنا فكذا ثمه تامل والثاني اى الوجه الثاني للشك ولما كان
ذكره موقوفا على تمهيد مقدمة فلذا ذكرها اولا وقال ولنمهد مقدمة
وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان ذلك الشئ موجودا دائما
والا اى وان لم يكن موجودا دائما بل يكون معدوما او يكون موجودا في وقت دون وقت
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقعي وان لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العدم حين وجوده اى وجود ذلك الشئ فيلزم اجتماع النقيضين وانحلال
واذا تمهد هذه فنقول في بيان وجه الثاني للشك اى للنقض قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم اى عدم ذلك الحادث في الواقع حق مطابق
للواقع والا يلزم اجتماع النقيضين وهو اى قولنا المذكور ينعكس بهذا العكس
اى بعكس النقيض الى ما بينا في المقدمة المهدة وهي قولنا كلما لم يستلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجودا دائما فالاصل هنا صادق مع ان عكسه

التحو

هذا كاذب وحل منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وانكان تاليا م
نقيضين اعلم كما ان منافات الحمليات باعتبار تنافي المحمول فكذا انما في الشرطيات
باعتبار تنافي التوالي تامل وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة
الاقدام وهي مذكورة في المطولات لما فرغ عن بيان عكس النقيض شرع
في القياس وقال فصل الموصل الى التصديق وحده حجة ودليل وليس
بعض مناسبة بين التصديق والحجة اما باستمال الموصل على التصديق
كما في الاقتراني او استلزام كما في الاستثنائي ثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالي وانتفاء التالي
يستلزم انتفاء الملزوم في اللزومية وثبوت احد المعاندين يستلزم انتفاء
المعاند الاخر وبالعكس في المنفصلة وينحصر الموصل في الثلثة القياس و
الاستقراء والتمثيل والعمدة منها القياس لان ايصاله قطعي والمناسبة
ان الاحتجاج لا يخلو اما بالكلي سواء كان على الكلي او الجزئي فهو القياس او
بالجزئي فاما على الكلي فهو الاستقراء واما على الجزئي فهو التمثيل وهو ا
القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا
العالم متغير اه وهو مشتمل على التصديق بان موضوعه في الصغرى و
محموله في الكبرى وفوائد القيود معروفة آخر جوابا للزوم الذاتي ما يكون
اللزوم فيه لمقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس مشتملا عليها وهي
اما ان يكون غير لازمة كما في القياس المساوات ولما كان انتاجه موقوفا
على مساوات الامرين سمي بهذه التسمية وهو المركب من قضيتين بحيث
يكون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو

لج يلزم منه اى ينتج منه بواسطة مقدمة اجنبية وهي كل مساو لمساو لج ان امسا لج
بحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم بان يقال ان ملزوم الملزوم
او يقال بان لازم اللازم لازم وكالتوقف كما تقول ان موقوف الموقوف
موقوف تصدق تلك النتيجة وفيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
النتيجة كالتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا تقول ان
النصف نصف لان نصف النصف ربع والتضاعف فلا تقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لا ضعفه ولا يختل الحصر في الثلثة باخراج
اى قياس المساوات عن التعريف لانه اي الحصر المذكور للموصل بالذات
جواب سوال مقدر وهو ان قياس المساوات ايضا قياس كما اعترفت بانه
قياس ينتج بواسطة مقدمة اجنبية فعلم منه ان الحصر غير حاصر لخروجه
عن الحصر وتقرير الجواب ان الحصر المذكور ليس للقياس المطلق حتى يرد
عليه الاعتراض بل هو للموصل بالذات واما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جواب اخر عن الاعتراض المذكور بان الحصر المطلق
القياس واما قياس المساوات مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احدهما ان امساو لب وب مساو لج ينتج منه ان امساو
لج وثانيهما ان امساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو لج ينتج
منه ان امساو لج ثم اعلم ان لقياس المساوات اعتبارات ثلثة احدها
انه ينتج النتيجة المطلوبة بواسطة المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس وثانيها كونه منتجا للنتيجة اذا ضمت المقدمة مع النتيجة

كانه قياس بالنسبة الى ان امساو لمساو لج

الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين وثالثها انه
ينتج النتيجة الحاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد هكذا
ذكر البعض وتكرار الحد بتمامه في القياس ما دل على وجوبه دليل
جواب لمن يقول ان تكرار الاوسط لشرط الانتاج فاذا لم يتكرر في القياس
المساوات لم ينتج فلم يكن قياسا بدون ضم النتيجة ومع ضمها لا يكون
قياسا واحدا اقول وجهه حصر الاشكال في الاربعة والاستقراء يدل على
تكرار الحد الاوسط بتمامه وجوبا تامل واما ان تكون المقدمة الاجنبية
لازمة للقياس متناقضة له في الحد واى مخالفة في الاطراف للقياس المذكور
كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
يلزم منه اى من القول المذكور بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى وجها قويا لاخراج هذا القسم من التعريف فانه
اى عكس النقيض كالعكس المستوى في اللزوم فاخراجه من هذا الوجه
دون ذلك ترجيح بلا مرجح بل هو تحكم سوى ان مناقضة الحد ودا بعد
عن الطبع جدا وهو لا يصلح ان يكون سببا للاخراج وفيه ما فيه وهو ان
البعد عن الطبع ان كان سببا للاخراج فينبغي ان لا يذكر ولا يعد الشكل الرابع
من الاشكال لانه ايضا ابعد عن الطبع جدا قولنا الشكل الرابع وان كان معدودا
من الاشكال لكنه غير منتج على هيئته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارج عن الاعتبار ثم ان اخذ اللزوم من اللزوم الماخوذ في التعريف اللزوم

فی نفس الامر بان یصدق القول متی صدقت المقدمات فی نفس الامر فیها
یعنی فهو المراد ان اعتبر اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر بین المنطقیین فالمراد
منه ای من اللزوم الاستعقاب ای استعقاب القول اللازم لامتناع انفکاکہ
بعد تفطن الاندراج ای اندراج الحدود بعضها تحت بعض کما قال ابن سینا
ان النتیجة لا تحصل الا بعد اندراج الحدود وذلک الاستعقاب
علی سبیل العادة کما هو مذهب الاشاعرة او التولید کما هو مذهب
المعتزلة او الاعداد کما هو مذهب الحکما علی اختلاف المذاهب
لما فرغ عن تعریف القیاس شرع فی تقسیمه وقال وهو استثنائی ان کان النتیجة
او نقیضها مذکورا فیه بهیئته کما تقول ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم
فهو متحیز فالنتیجة هنا مذکورة بهیئتها والا ای وان لم یذکر النتیجة
فیه بهیئتها الترکیبیة بل یذکر فیه بمادتها فاقترانی لاقتران الحدود
فیه الان شرع فی بیان قسمی الاقترانی وقال فان ترکب الاقترانی
من الحملیات الصرفة فحملی کقولنا کل جسم مولف وکل مولف محدث
فکل جسم محدث والا ای وان لم یترکب من الحملیات الصرفة سواء
کان ترکیبه من الشرطیات الصرفة او لا فشرطی نحو کلما کان زید
انسانا کان حیوانا وکل حیوان جسم فالکبری فیه حملیة واما قولنا
کلما کان زید انسانا کان حیوانا وکلما کان حیوانا کان جسما فهو مرکب
من الشرطیات الصرفة لما فرغ عن تقسیم القیاس شرع فی بیان اسامی
اجزاء القیاس وقال وموضوع المطلوب ای موضوع ما یحصل من القیاس

يسمى اصغر لكونه اخص من المحمول غالبا وما هو فيه اى القضية
التى فيها الاصغر تسمى الصغرى ومحموله اى المطلوب تسمى الاكبر لكونه اعم
فى الاغلب وما هو فيه اي القضية التى فيها الاكبر تسمى الكبرى
والمتكرر بين موضوع المطلوب ومحموله يسمى وسط لتوسطه بين طرفى المطلوب
والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وطرفاها اى طرفا القضية
يسمى حدا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وهيئة ونسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب يسمى شكلا لما فرغ عن بيان اسامى اجزاء القياس واسامى
اجزاء المقدمة شرع فى تقسيم الشكل وقال فالاوسط اما وقع محمول فى الصغرى
وموضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم طبعى او الاول فى مرتبة
الانتاج لان النتيجة تحصل منه اولا بدون الرد والعكس نحو العالم
متغير وكل متغير حادث او يكون الاوسط محمولها اى الصغرى والكبرى
فهو الثاني وهو اقرب من الاول فلذا وضع فى المرتبة الثانية ووجه
القرب موافقته للاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب حتى ادعى بعضهم انه بين لاحاجة الى بيان وجه
انتاجه او وقع موضوعهما اى فى الصغرى والكبرى فالشكل الثالث لانه
فى المرتبة الثالثة عن الاول لمخالفته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين
او وقع فى الصغرى والكبرى على عكس الاول فالرابع وهو ابعد جدا عن
الطبع لكونه على خلاف نظم طبعي حتى اسقطه الشيخان وهما ابو النصر وبو علي
سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فى العلوم وكل شكل يرتد الى الاخر

معك

فيه
بعكس ما يخالفه كالشكل الثاني يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد
اليه بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس المقدمتين عند الانتاج
ولا قياس من جزئيتين لاحتمال انتفاء الاندراج ولا من سالبتين كليتين او
جزئيتين لعدم تعدى الحكم من سلب الى سلب الا في الرابع والنتيجة تتبع
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء لما فرغ عن بيان تقسيم الاشكال شرع
في بيان شرائط انتاجها وقال ويشترط في الاول للانتاج ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط اذ لو كانت
الصغرى سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الكبرى تدل على ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر فحينئذ لو كانت الصغرى سالبة بسلب
الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم
حينئذ باثبات الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة لانتفاء شرط
الانتاج وايضا لو كانت الكبرى جزئية لكان بعض الاوسط محكوما بالاكبر
فلا يلزم التعدى لجواز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر من تركيب المحصورات الاربع واسقط
بشرط الايجاب ثمانية وبشرط الكلية اربعة ان شئت الاطلاع عليها
فعليك مطالعة المطولات بقى ضروب اربعة الموجبتان كلية وجزئية
مع الكليتين اى الموجبة الكلية والسالبة الكلية منتجا لمطالب بعد اى بمحصورات
اربعة بالضرورة لا يحتاج الى البرهان وذلك الانتاج لمحصورات الاربع
من خواصه اى من خواص الشكل الاول كالايجاب الكلى اى كانتاج الموجبة

الكلية من خواصه وههنا شك مشهور من وجهين اي في شرائط شكل
الاول شك بوجهين الوجه الاول في شرط كلية الكبرى والثاني في ايجاب
الصغرى كما يعلم من بيانه الاول ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى
لانها شرط لتحقق النتيجة وبالعكس يعني العلم بكلية الكبرى موقوف على
العلم بالنتيجة لان الاصغر من جملة افراد الاوسط فدار وهذا المحال لا يلزم الا
من كلية الكبرى فهي محال وحله ان التفصيل في النتيجة موقوف على الاجمال
الذي في كلية الكبرى فلا دور لاختلاف جهة التوقف والحال ان الحكم
يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال بالدور الوجه الثاني من الشك ان قولنا
الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج لقولنا الخلاء ليس بمحسوس
مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الصغرى ليس بشرط للانتاج اقول
لا تخصيص بالمادة المذكورة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت نتيجة
وحله كما قيل انها اي الصغرى موجبة سالبة المحمول فالنتيجة في المثال المذكور
باعتبار وجود الشرط لا بانتفاءه فلا اشكال يدل على ذلك اي على كون الصغرى
في القول المذكور موجبة سالبة المحمول جعل النسبة السلبية في الكبرى مرآة
للافراد في الكبرى واذا كان الصغرى موجبة فلا اشكال اقول في رد الجواب ولك ان
تستدل من ههنا اي من انتاج قولنا الخلاء ليس بموجود حال كونه موجبة سالبة
المحمول على عدم استدعاء اي تلك الموجبة السالبة المحمول الوجود اي وجود
الموضوع والا لم يكن صادقة فتدبر اشارة الى ان صدق الموجبة بدون وجود
الموضوع غير متصور لان ثبوت الشئ لشئ مطلقا يقتضي وجود الموضوع لما

فوجد

فرغ من بيان شرائط الشكل الاول شرع في بيان شرائط الثاني فقال وفي الثاني
اى الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية
الكبرى في الكم والا اى ان لم يشترط الشرط المذكور فيه يلزم الاختلاف في
النتيجة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتج موجبة وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان ينتج سالبة وهي
لا شئ من الانسان بفرس وكذا الحال في السالبتين فعلم ان الاختلاف
في الكيف شرط الانتاج في هذا الشكل واما اذا لم يتحقق كلية الكبرى فيقال
مثلا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كانت النتيجة بعض الحيوان
انسان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
وهو بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف المذكور دليل العقم فعلم
انهما شرط الانتاج فينتج الكليتان اى الصغرى والكبرى الكليتان اذا
كانت الكبرى سالبة سالبة كلية والمختلفتان كما يعني في صورة تكون الصغرى
موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة
للاخس الارذل وهو هنا السلب والجزئية بالخلف وقد مر ذكره في الاول
او بعكس الكبرى فيصير الثاني اولا او بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
حتى يصير شكلا اولا ثم عكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
لما فرغ من بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الثالث وقال
ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف مع كلية احدهما اذ لو
كانتا كلتاهما جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط الذي هو المحكوم عليه

بالاصغر غير البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر
الى الاصغر لينتج الموجبتان اى الموجبة الكلية والجزئية حال كونهما صغريتان مع
الموجبة الكلية الكبرى او الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية الكبرى او الكلية الصغرى الموجبة مع السالبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف وهو ظاهر او بعكس الصغرى ليصير شكلا اولا ثم بعكس الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ثم بعكس النتيجة
ليحصل النتيجة المطلوبة او الرد الى الشكل الثاني بعكسها وفي الشفاء ان هذين
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احدى
الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية كما في قولنا الانسان كاتب لان الانسان
متعين للموضوعية لانه ذات حتى لو عكس كان غير طبيعي لا ينتقل الذهن منه
فالتأليف الطبيعي بالنظم الاعلى احد هذين اى الشكل الثاني والثالث فليس
عنهما غنية من كل وجه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو ان نهما لا يستبان
الا بعد الرد الى الاول فلا حاجة الى ذكرهما بعد ذكر الاول فالجواب انه قد يحتاج
اليهما في بعض المواد فلذا ذكر هذا اى ضمن هذا الجواب والشرط في الرابع ايجابهما
اى ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية
احدهما اى شرط انتاج هذا الشكل احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما لانه لولا
ذلك للزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

اى بعكس الكبرى

ونهسن اعطي موم الدنا يعني ملا بدرج

وهو دليل العقم وتفصيله مذكور فى المطولات فينتج الموجبة الكلية الصغرى
مع الاربع اى المحصورات الاربع والجزئيتان اى الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى والسالبتان الصغريان كلية وجزئية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلبا والا اى ان كان سلبا فسالبة جزئية اى ينتج سالبة جزئية حين
وجود السلب الا فى واحد من الضروب لم ينتج سالبة جزئية وهو الضرب السادس
من ضروبه وثبوت النتائج المذكورة من ضروب هذا الشكل بالخلف اى بدليل
الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين او برده الى الاول
بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس او برده الى الاول بعكس
المقدمتين او بعكس الصغرى ليصير ثانيا او بعكس الكبرى ليصير ثالثا فينتج
ما هو المطلوب منه واما شرط الانتاج بحسب الجهة فى المختلطات وهى
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع البعض ففى الاول اى الشكل الاول
فعلية الصغرى على مذهب الشيخ كما مر فى عقد الوضع من ان المعتبر عنده صدق
العنوان على ذات الموضوع بالفعل فالحكم فى الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
على مذهبه فلو كانت الصغرى ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر لجواز ان يخرج الاصغر حينئذ من القوة الى الفعل فلم يكن محكوما عليه بالاوسط
بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة والمقصود منه منع فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لانها اى الممكنة ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
لان الممكن ممكن على جميع تقاديره فحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا
يلزم من فرض الوقوع محال لانه ممكن اى وقوع الممكنة مع الكبرى فيلزم النتيجة

مع الموجبة الكلية والسالبتان الكليتان

ثم النتيجة

فاجیب عنہ تارۃ باثبات المقدمۃ الممنوعۃ بانہ لا یلزم من ثبوت امکان شیٔ
مع اخر امکان ثبوتہ معہ حتی یلزم منہ النتیجۃ الا تری تایید الجواب من الجائز
ان یکون وقوع الصغری رافعا لصدق الکبری کالممکنۃ الضروریۃ فلا یجتمعان
قط فلا یلزم من امکان وقوع الممکنۃ مع الکبری وقوع الممکنۃ معہا وفیہ ما نسبہ
ای فی الجواب ما یرد علیہ وہو ان فعلیۃ الامکان یستلزم لامکانہ لان الفعلیۃ
لا تکون بدون الامکان. تأمل واجیب تارۃ اخری بمنع لزوم النتیجۃ علی تقدیر
الوقوع ای علی تقدیر وقوع الممکنۃ صغری مع الکبری الفعلیۃ لان الحکم فی الکبری
علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر والاصغر لیس کذلک فلا یتعدی الحکم
الیہ فتفکر اشارۃ الی مقدمۃ ممنوعۃ بان لزوم النتیجۃ علی تقدیر وقوع
الصغری الفعلیۃ مع الکبری واضحۃ لا سترۃ فیہ والحق فی الجواب ان یقال
ان اخذ الامکان بالمعنی الاخص وہو عبارۃ عن سلب الضرورۃ المطلقۃ
سواء کانت ناشیۃ عن الذات او عن الغیر فہو مساوٍ للاطلاق وہو ظاہر
کالدوام مساوٍ للضرورۃ بالمعنی الاعم وہو الضرورۃ المطلقۃ لان الدوام
لا یخلو من الضرورۃ لعلۃ والامکان والاطلاق نقیض لہما فیکونان متساویین
لان نقیضی المتساویین متساویان کما مر اعلم ان الامکان بالمعنی الاعم و
الاخص ہنا غیر الامکان العام والخاص فان الامکان العام عبارۃ عن سلب
الضرورۃ عن الجانب المخالف والامکان الخاص عبارۃ عن سلب الضرورۃ
عن الطرفین والامکان بالمعنی الاعم عبارۃ عن سلب الضرورۃ الذاتیۃ
والامکان الخاص عبارۃ عن سلب الضرورۃ المطلقۃ فیلزم النتیجۃ

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق فی الصغری والا لا وان لم یوخذ الامکان
بالمعنی الاخص بل اخذ بالمعنی الاعم فلا یلزم النتیجۃ لان الممکن لذاتہ یمکن
ان یکون ممتنعا لغیرہ والنتیجۃ کالکبری انکانت الکبری من غیر الوصفیات
الاربع وھی المشروطتان والعرفیتان لان الکبری حینئذ دلت علی ان کل ما ثبت
لہ الاوسط بالفعل فھو محکوم علیہ بالاکبر بالجھۃ المعتبرۃ فی الکبری لکن
الاوسط مما ثبت لہ الاوسط بالفعل فیکون محکوما علیہ بالاکبر بتلک الجھۃ
المعتبرۃ والا ای وان لم یکن الکبری من غیر الوصفیات بل تکون من الوصفیات
الاربع فکالصغری ای النتیجۃ کالصغری لان الکبری حینئذ یدل علی ان دوام
الاکبر بدوام الاوسط ولما کان الاوسط دائما للاکبر کان ثبوت الاکبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فکان ثبوتہ لہ دائما للاکبر وکان ثبوت الاکبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فانکان ثبوتہ لہ دائما کان ثبوت الاکبر لہ ایضا
دائما وانکانت فی وقت کان فی وقت وانکان الاوسط دائما للاکبر بالضرورۃ کما
فی المشروطتین کان ضرورۃ ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ضرورۃ ثبوت
الاوسط لان الضروری للضروری ضروری حال کون النتیجۃ محذوفا
عنھا ای عن الصغری قید الوجود ای اللادوام واللاوجود لان الصغری لما کانت
موجبۃ بحسب شرط ھذا الشکل کان اللادوام واللاضرورۃ فیھا سالبۃ
والسالبۃ لادخل لھا فی انتاج ھذا الشکل والضرورۃ المختصۃ بالصغری
ایضا محذوفۃ عنھا لان الکبری اذا لم یکن فیھا ضرورۃ جاز انفکاک الاکبر
من کل ما ثبت لہ الاوسط لکن الاصغر مما ثبت لہ الاوسط فیجوز انفکاک

الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة ومنضما اليها اى الى الصغرى قيد الوجود فى الكبرى اى لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين لان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى ثم يبقى الا الدوام و هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية بالتامل ولما فرغ عن بيان شرائط الانتاج فى الاول بحسب الجهة شرع فى بيان شرائط الانتاج بحسبها فى الثانى وهو امران احدهما دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى اى كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وثانيهما كون الممكنة الصغرى مع الضرورية الكبرى يعنى لا ينتج الممكنة فى هذا الشكل الا مع الضرورية المطلقة او كبرى مشروطة اى مع الكبرى من المشروطتين وذلك اذ لو انتفى الامران الاولان لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة والكبرى من القضايا الغير المنعكسة السوالب والحال ان المشروطة الخاصة والوقتية اخص الصغريات لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج و عدم انتاج الاخص يستلزم

عدم انتاج الاعم وايضا ان الممكنة ان كانت صغرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما نحو كل فلك فهو ساكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه بالفعل دائما ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط الممكنة مع العرفيتين لان الدائمة اخص من العرفية العامة وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلان العرفية العامة مع الممكنة غير منتجة واما اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقتين واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السوالب فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كما في قولنا كل رومي ابيض دائما ظاهر والنتيجة دائمة دائما ان كان هناك دوام سواء كان في الصغرى

اوفي الكبرى والا اي وان لم يكن هناك دوام فكالصغرى اي تكون النتيجة
كالصغرى بحذف وفاعنها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة والضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية والبرهان على كون النتيجة دائمة
او كالصغرى مامر في المطلقات او غير الموجهات من الخلف والعكس و
الافتراض وفيه ما فيه قال في الحاشية هذا اي تخصيص النتيجة بالدائمة
او كالصغرى انما يتم لو لم ينعكس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها
مع انهما ينعكسان فلا يصح انحصار النتيجة في الدوام وكالصغرى مع حذف
الضرورة وقيد الوجود فتدبر انتهى وشرطا لانتاج في الشكل الثالث بحسب
الجهة ما في الاول وهو فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر والنتيجة تكون كالكبرى في غير الوصفيات يعني اذا كان
الكبرى غير هذه الاربعة تكون النتيجة كالكبرى لانه حينئذ يكون جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها والا اي وان كانت من الوصفيات النتيجة
كعكس الصغرى بحذف وفا عنه اي عن العكس لا دوامه ان كان العكس مقيدا به وقد منها
اليه اي الى العكس لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين واما كون
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالخلف والعكس والافتراض
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون

لادوامه

لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم الادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ان شئت الاطلاع على تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة حل هذا الشكل في المطولات و احكام اختلاط الموجهات في الشكل الرابع تعرف في المطولات وهي خمسة الاول ان الممكنة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة والثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرف على كبراه بان يكون من القضايا المنعكسة السوالب والرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليها فعليك مطالعة المطولات ولما فرغ من القياس الحملي الاقتراني شرع في شرطي الاقتراني

وقال ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اي في الشرطي الاشكال الاربعة ايضا لان الاوسط اي الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعمدة من الاشكال في اثبات المطالب ههنا ايضا الاول والمطبوع منها اي القريب الى الطبع من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تام كالتالي والمقدم وشرائط

الانتاج كماً وكيفاً وحال النتيجة فيه اى فى الشرطى كما فى الحمليات من غير فرق كقولنا فى الشكل الاول، كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهو دينتج كلما كان اب فهو د فانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول بين كانتاج الحملية من الحمليتين بين وههنا اى فى انتاج اللزومية شك اى منع اورده الشيخ فى الشفا وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فلم يكن انتاج اللزومية من اللزوميتين بين وحله اى الشك كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هى اتفاقية سند المنع فلا يكون هذا القياس مركبا من اللزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الا لهذه العلة ويجاب من جانب الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان موجود الزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا لزومية وهو منتج بزعمكما منعتم وهو اللزومية اقول لك فى حله ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة يعنى كون الاثنين فردا ممتنع والممتنع مادام ممتنعا غير معلل بالوجود ولنا فانما ولك فى حله ان تمنع الكبرى وهى قولنا كلما كان عددا كان زوجا بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق الكبرى اتفاقية لكن لا ينتج لزومية حينئذ ولو تشبث فى اثبات لزوميته بكونها اى كون الزوجية من لوازم الماهية الاثنين للزم حينئذ صدق النتيجة المفروض كذبها وهى قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا

بجواز ان يستلزم المحال وهو كون الاثنين فردا محالا لا امر وهو كون الاثنين الفرد زوجا في هذا الجواب قوله ولو نشبت جواب سوال مقدر وهو ان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان زوجا لزومية لان الزوجية لازمة لماهية الاثنين ولازم الماهية لا ينفك عنها في مرتبة من المراتب فيلزم ان يكون الاثنان الفرد زوجا فصدق النتيجة حينئذ ظاهر مع انها كاذبة هف تامل اشارة الى رد قوله للزم صدق النتيجة لان الواجب في لوازم الماهية عدم انفكاك اللازم عنها في نحو وجود من انحاء وجودها وليس بفردية الاثنين نحو من الوجود فلا يلزم الزوجية له فلا يكون النتيجة صادقة واختار في المحل صاحب الشك وقال بناء على رايه اي على راي ابو على سينا وهو صدق الوصف العنواني على ذاته بالفعل والفردية لا يصدق بالفعل على الاثنين ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة لان الاثنين لا يكون الا منفصلو قولهم ان اللزوميتين ينتج لزومية مبني على صدق اللزوميتين وفي صورة الشك ان لم ينتج لزومية فلا قباحة فيه لان الصغرى في القياس المذكور كاذبة اقول رد الرايه كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام وهو العدد يستلزم انتفاء الخاص وهو الفرد لان العدد الفرد فرد من مطلق العدد فيكون اخص منه وهو اي القول المذكور تنعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يتبين ضعف ما ضعف قال الشيخ انها كاذبة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولما كان بناء الصدق ماخوذ في تعريف العكس يجب ان يكون هذا العكس صادقا لصدق الاصل وليس

كذلك والحق في الجواب منع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وهما الفرد والزوج
فيكون النتيجة على هذا التقدير صادقا تامل وبقايا البحث من الموجهات في
المبسوطات لما فرغ من بحث الشرطي الاقتراني شرع في الاستثنائي فقال
والاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
وثانيهما وضعية اي وضع احد الجزئين من المقدمة المذكورة او رفعية اي رفع
احد الجزئين من المقدمة المذكورة ولا بد من كونها اي الشرطية موجبة
لزومية هذا شرط اول لانتاج هذا القياس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة او عنادية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع يعني وضع المقدم وضع التالي
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ان كانت حقيقية
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثان لانتاج هذا القياس لانه لو لم يكن كلية لجاز
ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم الوضع الوضع ففي المتصلة
ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا
عكس لجواز اعمية اللازم وينتج رفع التالي رفع المقدم في المتصلة فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز ان يكون الملزوم اخص فلا يلزم

٢ اما الاستثنائي

من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اي في لزوم الرفع شك وقيل عويص وهو
منع استلزام الرفع الرفع اي لا نسلم ان انتفاء التالي يستلزم لرفع المقدم لجواز
استحالة انتفاء اللازم في نفسه فاذا رفع انتفاء اللازم في نفسه لم يبق اللزوم معه
فلا يلزم انتفاء الملزوم هذا اذا انتفى اللازم بعدت الملزوم وهو في حيز المنع قوله
حله اي الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك بينهما في جميع الاوقات
وجودا وعدما فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع
اقول لا انفكاك فيه يطل انتفاءهما معا الا ان الانفكاك ممتنع والممتنع ممتنع دائما
والا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا وهو محال فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد
فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع كما في مانعة الجمع لعدم
اجتماعهما في الوجود وينتج الرفع الوضع كما في مانعة الخلو لعدم الخلو منهما
والحقيقية ينتج النتائج الاربع يعني وضع المقدم رفع التالي ورفع المقدم وضع
التالي ووضع التالي رفع المقدم ورفع التالي وضع المقدم لامتناع اجتماعهما وخلوهما لما فرغ المص عن
بحث القياس شرع في لواحقه وهي اربعة الاول منها القياس المركب وهو
في اصطلاحهم ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة تلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط سواء كان موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه او مفصولها
اي مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا ه فكل ج ه اقيسة
خبر لقوله والقياس المركب اذ يعني قياسات مرتبة موصلة للمطلوب ولهذا
تسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات فيه تسمى موصول النتائج

لوصل النتائج بالمقدمات وان لم يصرح بها فيه تسمى مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وستراى من القياس المركب يعني الثاني من لواحق القياس الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى اقترانى و استثنائى كما تقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة وهي كل ب ا فنجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقترانى ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان ج ا ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ونستثنى نقيض التالي ونقول لكن كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس الاستقراء وهو حجة يستدل فيها من حكم الاكثر اى اكثر الجزئيات على الكل وقد يقال هو تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على الجزئيات او بالعكس واما من حال احد الجزئيين تحت الكلى الواحد على الجزئي الاخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث التمثيل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح وانما سمى استقراء لان مقدماته تحصل بتتبع الجزئيات كما في القول المذكور لان الانسان وغيره ذلك كذلك لكنه لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ ولا يجب ادعاء الحصر اى حصر الكلى في الجزئيات المستقرأة كما ذهب اليه السيد واتباعه جواب سوال مقدر وهو انه لم لا يجوز ان يكون الكلى منحصرا في الجزئيات المستقرأة فيفيد

اليقين البتة والا ای ان وجب ادعاء الحصر افاد الاستقراء الجزم وانكان

الحصر ادعائيا لاحاطة حكمه بالجزئيات الادعائية ثم يجب ادعاء الاكثر

بان الجزئيات المستقرءة اكثرها لان الظن تابع للاغلب الاعم ولذلك بقى

الحكم في غير التمساح كذلك وههنا ای في ان الظن تابع للاغلب الاعم شك

وهوانه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم

ای باشكالهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما

تتبعت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

المذكور والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد

مظنون الكفر كما كان كلواحد مظنون الاسلام عند رؤية كلواحد وذلك

يعني كون كلواحد مظنون الكفر مناف لما ثبت اولا من كون كل واحد مظنون

الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال وحله اي الشك ان الملزوم

اذا كان امرين كما هنا احدهما كون الاثنين مظنون الاسلام والثاني كون

الواحد مظنون الكفر فلا بد في يستلزم ظنه اى الملزوم الظن باللازم ان

يظن بان كليهما معا متحقق لان يظن بكلواحد واحد بانفراده والثاني

لا يستلزم الاول ای الظن بكلواحد بانفراده لا يستلزم الظن بكليهما والمتحقق

فيما نحن فيه هو الثاني يعني الظن بكلواحد بانفراده وهو لا يستلزم الظن بكفر كل

واحد فلا محذور فتفكر اشارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن اسلام

كلواحد واحد على سبيل البدلية وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام الاثنين

على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه ای على الحل المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنين والثالث هنا مجموعهما فالاول اي الظن باسلام الاثنين متحقق كالثاني وهو الظن بكل واحد على الانفراد فانعلت المتحقق من الثالث الذي هو لازم لوجود الاثنين ما بين احاده انتشار بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو الاحاد معاً حاصله نعم يلزم من وجود الاثنين وجود الثالث لكن لا نسلم ان هذا الاثنين ملزوم لثالث لان الملزوم هو وجود الاثنين وليس بينهما انتشار بل الانتشار بين احاده قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا سواء كان بين احاده انتشار ام لا فكلا القسمين اي قسمي اللزوم حينئذ لزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل اشارة الى ان قاعدة الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد من الثلثة على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شيء يقتضي تيقن كل واحد على سبيل الانتشار فاليقين على اي نحو يتحقق مستلزم بخلاف الظن والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك يعني اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه اي التمثيل قياسا والجزئي الاول اي مقيس عليه عند الفقهاء يسمى اصلا والجزئي الثاني اي المقيس يسمى فرعا عندهم والمعنى المشترك يسمى علة جامعة لوجوده فيهما وقد يعرف التمثيل بتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت الحكم في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام كالخمر وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ ولاثبات العلة لترتب الحكم عليها طرق كثيرة والعمدة

من الطرق الدوران اعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل هو الوصف
الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه لانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع
ايضا وهو المطلوب من التمثيل لكن المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل
تمثيل وانما الخفاء في الثانية ولبيانها طرق متعددة تفصيلها مذكور في
كتب اصول الفقه والمص ذكر منها طريقان الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف
الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه
مادام مسكرا حرام واذا زال الاسكار عنه كما في تخللها زالت الحرمة وهو المراد
من قوله ويعبر عنه اي عن الدوران بالطرد والعكس اي ان وجد العلة وجد
الحكم والا فلا واورد اي الطرد والعكس الاقتران اي اقتران الحكم بالعلة وجودا
وعدما قالوا الدوران اية كون المدار اي الوصف علة للدائر اي الحكم والثاني
التقسيم ويسمى بالسير والتقسيم ايضا وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعيين
الباقي بعني يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة
او تلك او غير ذلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر وصف واحد فيعلم
منه ان هذه الوصف علة للحكم كما يقال ان علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من
العنب او الغليان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ليست علة سوى الاسكار فتعين الاسكار للعلية وهو اي التمثيل يفيد

الظن والتفصيل اى تفصيل طرق اثبات العلة للحكم مذكور فى علم اصول الفقه ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتبها لما فرغ عن بيان لواحق القياس شرع فى بيان ضاعات الخمس وقال الضاعات خمس اعلم ان القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة الى الاقترانى والاستثنائى كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الضاعات الاول منها البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية كقولنا العالم ممكن وكل ممكن فله موثر او نقلية كقولنا تارك المامور به عاص فان النقل قد يفيد القطع خلافا للمعتزلة لان النقل عندهم غير مفيد القطع لان الافادة موقوفة على العلم بوضع الالفاظ للمعاني وغيرها عن ارادة الخبر وعدم التجوز وعدم الاشتراك نعم النقل الصرف الذي لا يكون للعقل فيه دخل ليس كذلك يعني لا يفيد القطع فانه لا بد فيه من صدق الخبر وهو لا يثبت الا بالعقل واذا ثبت بالعقل فلا يكون نقلا صرفا بل بانضمام العقل يفيد اليقين حاصله جواب سوال مقدر وهو ان الخبر اذا كان مفيدا للقطع فينبغي ان يكون النقل الصرف ايضا مفيدا له لانه ايضا خبر واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فبقوله الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجازم خرج الظن وبقيد المطابق الجهل المركب وبقيد الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات واصولها اى اليقينيات الاوليات وهي التي يكون تصور الطرفين مع النسبة فيها كافيا فى الحكم والجزم ولذا قال وهو اى الاولي المذكور فى ضمن الاوليات ما يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين سواء كانت ذلك التصور بديهيا

او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت الاطراف في البداهة
والنظرية كما في قولنا الكل اعظم من الجزء والجزء مغاير للكل وبديهية البديهي
كعلم العلم هنا وهو الحق اي بديهي النقل انه تحكم فله وجه والفطريات يعني
البديهيات الغير الاوليات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن وتسمى ذلك الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج قضية محتاجة إلى واسطة وهي لانها منقسمة الى المتساويين فالقياس
معها باعتبار تصور طرفيها وبعد تصور الطرفين الواسطة لا تغيب عن الذهن
قط والمشاهدات لا تخلو اما ان يكون مشاهدتها بحس ظاهر وهي الحسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة او تكون مشاهدتها بحس باطن وهي
الوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومنها الوهميات في المحسوسات
كحكم الوهم في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما في
غير المحسوسات فحكمها كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وغير ذلك
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لان الكلي لا ينطبع فيه فالمنطبع فيه
لا يكون الا صورة جزئية والمنكرون لافادته يقولون ان الحس يوقع
الغلط فيه كرؤية الكبير صغيرا في البعد والصغير كبيرا في الماء والساكن متحركا
كجانب الشط لجالس السفينة والواحد اثنين كما في الاحول والمعدوم موجودا كما في
الرؤيا من الاغلاط الحسية لا يفيد اليقين ولا يسمعون الادلة على
افادة الحس لانهم صم لا يبصرون الفائدة من الحس لانهم عمي والحدسيات
اي من الوجدانيات الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة

فكرية وهي الانتقال من المبادى الى المطالب ولا يجب المشاهدة فى
المحدسيات فضلا عن تكرارها كما قيل وضعفه مذكور فى شرح المواقف
فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لان اختلاف النورية باعتبار القرب والبعد من الشمس فى التربيع و
المقابلة تدل على ذلك اعلم ان المحقق الطوسى قال فى شرح الاشارات
المحدسيات مثل المجربات فى تكرار المشاهدة فينبغى ان يكون المشاهدة
فيها ضرورية كما فى المجربات لكن تعريف المحدس يويد الاول والتجربيات
من الوجدانيات فلا بد من تكرار فعل فيها حتى يحصل الجزم بواسطة قياس
خفي وهو ان وقوع الاسهال بعد وقوع شرب السقمونيا دائما او اكثريا
ما يدل على ان مناسبة وان لم يعلم ماهية وقد نازع بعضهم فى كونها
اى التجربيات من اليقينيات كالمحدسيات ليست من اليقينيات
عندهم لانهم يقولون لم لا يجوز ان يكون لخصوصية المادة للشاربين
او لخصوصية الوقت دخل فى ترتب الاسهال على شرب السقمونيا و
المتواترات اى من الوجدانيات المتواترات وهي اخبار جماعة يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وغيرها ويقين العدد اى عدد
المخبرين ليس بشرط بل حصول العلم اليقيني فى المتواترات غير مخصوص على عدد
معين مثل سبع وتسع بل الضابطة فيها حصول العلم مبلغ المخبرين الى حد
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلا او كثيرا اذ ربما يبلغ العدد
الى حد الكثرة ولا يحصل اليقين باخبارهم لعدم عدالتهم وربما يكون العدد

قليلا

قليلا ويحصل اليقين باخبارهم لعدالتهم نعم يجب الانتهاء في التواتر الى الحس
اى الى المحسوس لان التواتر في الامور العقلية لا يفيد اليقين كما في حدوث
العالم غير مفيد ومساواة الطرف الوسط اى مساوات عدد المخبرين
الذين اخبروا الاحاد بتدا للمخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الثلثة
اى الحدسيات والتجربيات والمتواترات لا تنتهض حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس والتجربة والتواتر الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها وحصر
القاطع اى مقاطع اليقينيات بعضهم وهو الامام في البديهيات و
المشاهدات وله الحصر وجها وهو ان الامام ادرج الفطريات في البديهيات
والمجربات والمتواترات والحدسيات تحت المشاهدات لانتهائها الى
الحس والمركب من هذه الستة المذكورة تسمى برهانا ثم الاوسط في البرهان
ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في
الواقع وتسمى دليلا اولا اعلم انه لا بد ان يكون الاوسط علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن فكذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن علة للنسبة في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان انى لانه
يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن

الا منافاة في الذهن لكنها ليست علة في الخارج والاستدلال بوجود
المعلول لشيء على ان له علة ما كقولنا كل جسم مولف ولكل مولف مولف
الى جواب سوال مقدر وهو ان هذا الحصر باطل لان الاستدلال كما
يكون بالعلة على وجود المعلول فكذا يكون بالمعلول على وجود العلة
وهذا التقسيم للاول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقا في القسمين
المذكورين بل يجد له قسما اخر وهو الحق فان المعتبر في برهان اللم
علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهو موجود في
الاستدلال المذكور مع بينهما بون بين لا ستر فيه لان الاول ثبوت بالعلة
بخلاف الثاني وههنا شك اي في المقام المحصر للبرهان شك وهو ان الشيخ
ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له
سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسط عن تبيانه بوجه يقيني وهل
هذا الا هدم حصر برهان الان حاصله ان الحصر باطل لان العلم اليقيني
بوجود ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وبوجود ما ليس له سبب
اما ان تحصل بالبداهة فلا احتياج حينئذ الى شيء قط او لا يحصل اصلا
فعلى هذا التقدير يلزم انحصار البرهان في اللم والبداهة ولا يكون الان
قسما من البرهان وحله لعل مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية وهو اليقين
الدايم اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه وانما قيد العلوم
بالكلية فان العلوم الجزئية جاز ان معلومة بالضرورة كوجود الشمس
القمر او بالبرهان غير اللم كقولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى موجد

تامل اشارة الى ان العلم بالجزئيات بالاحساس فعلم المحسوسات فرع

ما لا يخفى على احد لما فرغ عن بيان اليقينيات شرع فى بيان غيرها وقال الجدل

ى القياس المسمى فى اصطلاحهم بالجدل وهو المؤلف من المشهورات وهي

قضايا يعترف بها جميع الناس المحكوم بها لتطابق الاراء وشهرتها اما

مصلحة عامة اى لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم

قبيح او رقة قلبية فطرية فى طباعهم كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او

انفعالات خلقية كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند او مزاجية صادقة

تلك المشهورات كقولهم هذا الشئ مكروه لانه ضار او كاذبة نحو هذا مذموم

لانه طيب ومن ههنا اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات

خلقية او مزاجية قيل للامزجة والعادات دخل فى الاعتقادات.

ولهذا قال ولكل قوم مشهورات مخصوصات كقول الموحدين الله

واحد وقول المتكلمين التسلسل مطلقا محال وقول الحكماء التسلسل

فى الامور الموجودة المرتبة محال وربما التبست المشهورات بالاوليات

لبلوغها فى الشهرة الى حد يدعى البداهة فيها وافترقت المشهورات عن

الاوليات عند التجريد عن المصلحة والرقة والانفعال فيحكم فى الاوليات

من غير توقف بخلاف المشهورات او الجدل مركب من المسلمات بين

المتخاصمين كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والمسلمات هي القضايا

تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام سواء كانت مسلمة بينهما او بين

اهل العلم كتسليم القضية اه والغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ

الرأى اى رأيه عن تغليط الخصم والثالث من القياس الخطابة وهو المؤلف
من القضايا المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء
فى الدينيات والمعقولات ومن عدّ المأخوذات من الانبياء عليهم السلام
منها اى من المقبولات المذكورة فقد غلط لان المأخوذ من الانبياء يقيني
او الخطابة مركب من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول
الماء عند وجود السحاب وتدخل فيها اى فى المظنونات التجربيات والحدسيات
والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض من الخطابة تحصيل احكام
نافعة او ضارة فى المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ ترغيبا للناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم والرابع من القياس الشعر وهو المؤلف
من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها تبضا وبسطا
فتنفر او ترغب كما تقول الخمر ياقوتية سيالة انبسطت بها النفس ورغبت في
شربها واذا تقول العسل مرّ مهوّع انقبضت النفس وتنفرت عنه
فانها اى النفس اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان الشعر على
وزن لطيف وانشد اى ترنم بصوت طيب والغرض من الشعر انفعال النفس
بالترغيب او الترهيب وهو اى الانفعال كالنتيجة الخامس القياس المسطور
عندهم السفسطة وهو المؤلف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم فى امور غير محسوسة واما فى المحسوس فحكمها غير كاذب و
الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من
المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم الوهم على المحسوس كان حكمه

صحيحا وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بنحو كل موجود مشار
اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات بما لم يتميز عندها اى عند
النفس من الاوليات لاستيلاء الوهم عليها ولولا دفع العقل العرف
حكم الوهم بقي الالتباس بين الاوليات والوهميات دائما او مولف من المشبهات
بالصادقية صورة كما يقال لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها صورة
فرس وكل فرس صاهل فهذه الصورة صاهل او معنى كاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض وبالعكس اى اخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له
حدوث والغرض منه اى من تاليف السفسطة تغليط الخصم واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها والمغالطة اى القياس المغالطي ... من القضايا
... صورة او مادة اعم من السفسطة فانها ... صورة
او مادة والسفسطة فاسدة مادة فقط كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس فالانسان جنس والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي
اى صاحب الحكمة الموهمة وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا اى
خذ هذا البيان والقياس المولف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر
اشارة الى ان المركب من الشئ وغيره لا يكون شيئا خاتمة اى خاتمة
الكتاب او خاتمة الابحاث اجزاء العلوم هي المسائل اى القضايا
التي يطلب في العلوم بالبرهان والمبادي وهي حدود للموضوعات

واجزائها واعراضها هي من الوسائل يوصل بها الى المسائل وقيل
المسائل هي المحمولات الثابتة بالدليل واما من جعل اجزاء العلوم
ثلثة فقد خطأ او تسامح تامل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب اللهم انفع به المتعلم والمعلم

فهرس اغلاط تنوير السالم التي استخرجها المولف مع بعض التصرفات من المحو والاثبات

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	١٠	لم يكن	لم تكن
×	١١	وتشخص باريتعالى	وتشخص الباري تعالى
٣	٦	كاكانت	لما كانت
×	٧	وهي	هي
×	١٢	بوجودها	لوجودها
٥	٣	فتصديق	فتصديق وحكم
×	٩	مباينة	متباينة
×	١٢	لكل شي	بكل شي
×	١٣	وههنا	وههنا
×	١٩	بالمعلوم	بالمعلوم
٦	١٣	اواشارة	اشارة
×	١	فانت	فانت
×	٧	نكرافيلزم	[illegible]
×	٧	وغيره	[illegible]
×	١٠	متضمنه	[illegible]
٨	٩	واماباذاهة	اماباذاهة
×	١٦	الاكتساب	للاكتساب
١٠	١	الان شرع	شرع
×	×	وموضوعته	وموضوعه
×	٥	الفهم	[illegible]
×	١٩	ضنابات	ضنابات
١١	٢	منهان تبيعتها	منبهان تبعيتها
×	٤	التصور	للتصور
×	١٦	بعلاقة ذاتية	لعلاقة ذاتية
×	١٨	منهاوضعية	منها وضعية في اللزوم
١٢	١١	مشهور	مشهورا

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣	٢	التامة	العامة
×	٥	التحقيق	التحقق
١٤	١	شرع	الان شرع
×	٨	ولو	لم
×	١٠	بتعرف	لتعرف
×	×	وصيغته	الوضعية
١٥	٨	اذلا	اولا
×	٩	يلاحظه	يلاحظ
×	١٠	ان الواضع	ان الوضع
×	١٣	كل	كلي
١٧	١	العقل	النقل
١٧	١٣	بمعنى	لمعنى
×	١٤	بعدد	لعدد
١٨	١	وحصره في اربعة	وحصره في اربع
×	[illegible]	يكون	فلا يكون
×	١٩	بواسطة	بواسطة
١٩	٣	في المحال	في محال
٢٠	١٤	والمحكي	والمحكي عنه
٢١	١١	افراد	افرادا
٢٣	١	صدقها	صدقه
×	٤	مقصود	المفقود
×	١٢	مقصود	مفقود
×	×	بل	بل
٢٥	٦	حقيقيا	حقيقة
×	٧	الرفع	للرفع
×	١٠	من النقيضين	بين النقيضين
٢٦	٥	اما	فاما

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶	۷	علے تقدیر	علی التقدیر
×	۱۴	وحمالادانسان	وحملالانسان
۲۷	۱	علی الانسان والانسان	والانسان
۲۹	۴	لایحتمل	لایجوز
×	۱۶	مع الموصوف	بالموصوف
۳۰	۱۳	ویقع فی الجواب	×
×	۱۸	یقترح	یقترح
۳۱	۸	فیما	×
۳۲	۸	علی الانسان	×
×	۹	وغیره محمول	وغیره محمول
۳۳	۱۱	لعینهما	بعینهما
×	۱۵	فزاد نفسه	فزدلنفسه
×	۱۵	کلیة	ان کلیة
۳۴	۱۲	مسلم وذلک	مسلم وذلک
۳۵	۱۳	مقصود	[illegible]
×	۱۹	ولیزلم	[illegible]
۳۶	۱۸	نوعا	نوع منه
×	۱۹	التعریفات	التعریفات
۳۷	۷	جنس	بجنسین
۳۸	۵	وحداانسان	وحداحیوان
×	×	کونهما	کونه
×	۶	حیوان واحد	حیوانا واحدا
×	×	ومع	مع
×	×	ولایکون	لایکون
×	۱۷	الماهیة	الهیئة
۳۹	۴ و ۵	وهو ان یکون الی فلا یکون حکم	×
۴۰	۱۲	بطینه	بطوله
۴۱	۸	بشیٔ	لشیٔ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۱	۹	سبب	سبب اللزوم
×	۱۴	لیس له وجودا	لیس له دخل فی وجوده
×	۱۴ و ۱۵	او لان ثبوت شئ لشئ یستلزم ثبوت المثبت له	×
۴۲	۵	بمطلق	لمطلق
×	۱۲	هو الذی	وهو الذی
×	۱۸	بطرفیه	لطرفیه
۴۳	۱۳	لعدم	بعدم
۴۶	۹	لوجود	بوجود
۴۷	۱۶	نبت	بنبت
۴۸	۸	العرض	العرض منه
۴۹	۱۳	وجود منفرد	وجودا منفردا
۵۰	۱۲	للصور	للصورة
[illegible]	۱۳	مثلا	مثلا
۵۴	[illegible]	بالتصدیق	×
×	[illegible]	خلت	دخلت
×	۸	للحکم	بالحکم
۵۶	۳	غیر مقصود	مفقود
۵۸	۱۴	وبین	وانما بین
۶۰	۳	لتزام	استلزام
×	۹	النتیجة	النتیجة
۶۳	۱۹	ینفرع علی	×
۶۴	۵	واحد من	واحدا وبعض من
×	۷	نحو لاواحد	نحو لاشئ ولاواحد
×	۱۱	بینهما	بینهما
۶۵	۲	فلیتحقق	فلیتحقق
×	۱۲	الحکم علی الافراد	×

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٥	١٢	اى الحقيقة	اى القضية
٩٦	١١	النطقية	النطقية
٩٨	[illegible]	دفع التوهم ان الاولى [illegible]	+
×	٦	المقيد	المفيد
×	١٣	المذكور وهو المذكور	المذكورة
×	١٧	واما موضوع المختلف	لان المحمول وضع لما ان
٩٩	١١	محمولا	محمولا عليه
×	١٣	اجتماع النقيضين	اى لا يتحقق التناقض
×	١٥	نحو الحمل	نحو الحمل الا بنحو القول الاول
٧٦	١٦	فى ثبوت الصفة	للصفة
×	١٤	فى نفسها	فى نفسه
٧٩	١	الموضوع	الموضع
×	٣	اما ان يكون	اما ان تكون
×	١٥	الرابطة	الرابطة
٨٢	٣	اى الاقسام	الى الاقسام
×	١٩	لشئ	بنوع
٨٣	١٥	على الاخص	على الاخص
٨٣	٧	وتسمى	فتسمى
×	آخر سطر	بين بين	بين
٨٥	٨	مجعوله	مجعولية
×	١٣	مثل	فى مثله
٩٢	١٣	الضرورة	الضرورية
×	١٤	بعدم	لعدم
٩٤	٥	تامل	تامل فيه ما فيه [illegible]
×	١٢	واما	اما
×	١٣	بالاطلاق	بالاطلاق العام
٩٥	١٣	بينهما	وبينهما
٩٢	٤	لعنترتب	نترتب
×	١٩	الشرط	الشرطية

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٩٥	٥	واذ	واذا
×	١٦	والجواز	والجواز
٩٨	٣	اذول	اقول
×	٣	فى	ف
×	١٨	اما الى [illegible]	×
٩٩	٣	عممناها	عممنا
×	١٨	القييد	التقييد
١٠٠	١١	مشهور	مشعور
١٠٢	٣	مقيد	مفيد
×	٦	نقيضها	لنقيضها
١٠٣	٩	واحدة	واحدا
×	١١	فى قوله	فى قولهم ان التصورات
×	١٤	الجمع	الجميع
١٠٥	٣	لوقوف	الوقوف
×	×	اعتبارا	اعتبار
١٠٦	١٢	حسبى	حسبى
×	×	للاستدلال على [illegible]	لكون النقيضين لشئ واحد
١٠٧	١٣	وليس كل انسان	لا شئ من الانسان
١٠٩	١٨	متى	ومتى
١١٠	١	فصدق	فيصدق
١١٢	٩	ولا شئ [illegible]	ولا شئ
×	١٢	فحينئذ صدق	فحينئذ يصدق العكس
×	١٩	ممتنعا	منفيا
١١٩	١	بها	لها
١٢٠	١٧	الموجهات	×
١٢٢	٥	وههنا	وههنا
×	١١	وذلك	وذلك اى جاز ذلك [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٢٣	ك	التجو	التجويز
١٢٥	١٣	لمطلق القياس	لقياس واحد
١٢٦	٦	استقرار	استقراء
١٢٨	٤	وسط	الاوسط
١٢٩	١٤	بمحصورات	لمحصورات
١٣٠	١٩	بنحو	لشئ
١٣١	١٦	لتحصل النتيجة	×
×	١٩	كلتاهما	×
١٣٢	٨	خاصة	خاصية
١٣٣	١٥	ان يخرج	ان لا يخرج
١٣٥	١	وهو اطلاق	وهو الاطلاق
١٣٦	٩	بحسبها	بحسبها الثاني وقال
١٤٠	١٧	تثبت	تشبثت
١٤١	٩	صاحب الشك	×
×	[illegible]	قال الشيخ الى عددا	×
١٤٩	٣	هنا	منها
١٤٩	٣	[illegible]	×
×	١٤	بوقوع	لوقوع
١٥٠	[illegible]	اكثرها	اكثريا
١٥١	٣	الوسطا	الوسطى
١٥٢	٩	فى المقام	فى مقام
×	١١	بينا	بيننا
×	١٨	ان معلومة	ان تكون معلومة
١٥٣	١٣	البيت	التبست
×	١٩	القضيتان	الفقيه
١٥٤	٢	يحن	يحسن
×	٥	بها	فينا
١٥٥	٥	بالصادقية	الصادقة
×	٩٤	والمغالطة	والمغالط
×	×	بها	×
×	١٥	فشاغوني	فشاغي

